سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة

العدل والإنصاف

في

معرفة أصول الفقه والاختلاف

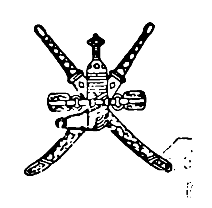
تأليف

العالم العلامة

الإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

الجزء الأول

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف

الجزء الأول

تأليف
العالم العلّامة
الإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما . الحمد لله الذى خلق الخلائق لا لحاجة ولا لاستفادة ، وخلق الملائكة المقربين للقرب والسعادة ، وخلق الجن والإنس للابتلاء والعبادة ؛ وخلق سائر الخلق للدلالة والشهادة . والصلاة على نبى الرحمة هادى الامة محمد بن عبدالله خاتم النبيين رسول رب العالمين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى سائر المؤمنين والمؤمنات أجمعين آمين رب العالمين . أما بعد فإن الحكمة الإلهية قد اقتضت وجود الخلق ، واقتضى وجود الخلق العقل ، واقتضى وجود العقل وجود التكليف ، واقتضى وجود التكليف وجود الجزاء وهو الحق قال الله عز وجل « وما خلقنا السموات والأرض ومابينهما لاعبين ماخلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون » وقال أيضا جل جلاله « وماخلقنا السمٰوات والأرض ومابينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار » .

ثم إن الله تعالى بعد أن خلق الخلائق أرسل رسلا تترى وأنزل كتبا تتلى ليتفكر متفكر فينظر ، وينظر ناظر فيبصر ، ويبصر مبصر فيعتبر ، ويعتبر معتبر فيتذكر ، ويتذكر متذكر فيزدجر ، ويزدجر مزدجر فيستبشر ، ويستبشر مستبشر فيشكر ، ويشكر شاكر فيؤمن ، ويؤمن مؤمن فيحسن ، « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » « وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان » الأول هو الإيمان والإحسان الثاني هو السعادة الأبدية وللإيمان باب ومدخل وعليه اقليد ومقفل ، وهو الكتاب والسنة والرأي .

ومفتاح الباب أصول اللسان وأصول الجنان فأصول اللسان اللغة والنحو وأصول الجنان المنطق والفقه وهذه الأربعة الأصول لا غنى لسبيل الهداية عنها إذ باللغة يكون البيان وبالنحو يكون التبيان (ليس فى كلام العرب تفعال الا تبيان بكسر التاء من البيان وتراى وتعشار موضعان وتقصار بلاد وتمساح دابة وتمثال للمثل المصور فيهما الفتح والكسر) وبالمنطق تظهر حجج البرهان ، وبأصول

الفقه معانى القرآن ، فنسبة صَياغة المنطق إلى العقل فى المعقولات كنسبة صياغة النحو إلى اللسان فى المقولات وإنما المرء بأصغريه فؤاده ولسانه . قال القائل :

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يق إلا صورة اللهم والدم

فإذا كانت الحاجة ماسة إلى هذه المعانى الأربعة لاسيما لمن تعاطى (التعاطى تناول ما لايجب) طريق العلوم طريقا واتخذه إماما ورفيقا ، وجعله أليفا صديقاً ، وسلكه مجدا حقيقيا ، فرأينا اصولي اللسان اللغة والنحو قد لحب (اتضح) سبيلهما واستقامت اصولهما فرايناهما كالمجتمع عليهما وقد تصدى (تعرض) لهما أقوام فألفوا فيهما مافيه الكفاية لمن أراد الله إرشاده وهداه فكفينا المؤنة فيهما وإن كان المنطق بمثابتهما فى اتساق مبانيه وصحة معانيه لكنه عويص مشكل المسلك على الأقوام سريع الدثور (الدروس) على الأفهام فلذلك غاصت (اشكلت) فنونه ، وانطمست (درسَت ومحيت) عيونه، واندمجت (اظلمت) قوانينه ، وتعطلت (تركت) براهينه ، فالتحق بالأولين فى البيان ، وقصر عن التبيان .

فاما معرفة الفقه وأصوله فإنها غير مظبوطة لكثرة الاختلاف فى فصولها وقلة الاتفاق على أصولها وكثرة التنازع فى محصولها لأنها بنيت على امارات وإشارات وعلامات (والفرق بينهما وبين الدليل أنها يستدل عندها وتستدل به) . وبراهينها مقصورة على تلويحات وتنبيهات ولم تكن براهينها عقليات مطردات منعكسات فحججها غير مقطوع بها ، ولا متفق عليها ، فلذلك أردنا أن نشير إلى الطريقة الوسطى منها ونستعمل الجواز (جمع جَاز من القول) ونطرح الشواذ (جمع شاذ وهـو من القليل) ونسلك مسلكا قصداً (مستقيما) بين الغلو والتقصير ليقرب المأخذ على المقتصد ، وتهون المشقة على المجتهد ، والله ولى التوفيق والفضل والهداية والطول (النعمة) ومعولنا بعد حمد الله تعالى فى استخراج الحق من خاصرة (يقال طوى عليه كشحه ولوى عليه خاصره إذا غلبه) البَاطل أمران احدهما خبر والآخر نظر : أما الخبر فقول رسول الله ﷺ : « يَحمل هذا العلم النافع من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين » وذلك إشارة إلى مافى الحديث أن الله تعالى ركب فى طباع البشر عشق

صنائعهم والشغف بها والذب عنها والحياطة لها وتخليصها من الشوائب والمعائب وإيثارها على المطاعم والمشارب والمفارش والمراكب لاسيما صناعة العلوم خصوصا قد ائتلفت القلوب والهمم والطبائع والشيم من العرب والعجم على تلخيص هذه المعانى وتخليصها من الميول والامانى ، لاسيما هذه الأربعة وهى الخادمة لأصول الدين فائتلفت القلوب على اختلاف البلدان والأماكن ، وتباعد الأقطار والمساكن ، وتنافر اهل المدائن والمواطن ، وهو دأب الله تعالى فى القرون الماضية والأجيال الحالية ، وهو دأبه فى الامم الآتية ولن تجد لسنة الله تبديلا . وهو معنى الحديث الذى ذكرناه أولا . وأما النظر فاستعمال الأمة كل شيء من العلوم فى موضعه ، واعطاء كل ذى حق حقه ، وعول على الأصول التى اجتمعت عليها الأمة واجعلها منارك واتخذها معيارك تأخذ وتعطى به وأرد الله يردك واضرب العلوم بعضها ببعض يخلص لك الذهب من الخبث ، والحض من بين الدم والفرث .

وقد جعل الله للإسلام ضوءا . ومنارا كمنار الطريق ، وحلاوة وطلاوة فى اللها والحلوق وسكونا وقبولا فى النفوس والقلوب والحق يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا واجتنب التقليد فيما يخالف التقييد والمنكر فى الصدور والشواذ فى الأمور والدين بين الغلو والتقصير . واستعمل الحذر فى مظان التهم والعلم فى حنادس الظلم واستعمل الاثنتى عشرية تسلم وذلك أن سعادة الآخر العلم ثم الإيمان ثم العمل ثم التوفيق ثم حسن الخاتمة . وذلك إذا لم يكن حسن الخاتمة لم يكن ا لتوفيق ، وإذا لم يكن التوفيق لم يكن العمل الذى يجدى ، وإذا لم يكن العمل الذى يجدى لم يكن الإيمان الذى يجزى ، وإذا لم يكن الإيمان الذى يجزى لم يكن العلم الذى يغنى وإذا لم يكن العلم الذى يغنى خسر المرء الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين .

ثم إنى نظرت فى العلوم وهو الباب الأول فرأيته منحديا بين آفات كثيرة قلما يسلم العبد من واحدة منها بل جملتها فرأيت من التوفيق ان شاء الله وهو ملاك ما اعتمد عليه الأمر استعمال آيتين من كتاب الله عز وجل وحديثين عن رسول الله ﷺ

وخبرين عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه واثرين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونظرين عن على بن أبى طالب وأوكلها وأشدها استعمال أمرين من أمور أبى عبدالله محمد بن بكر رضى الله عنه فاول الآفات ان لا تكون للعبد همة فى الطلب بعد الجهل واللهو واللعب وان لا يريده فإن سلم وطلب وأراد وأحب استقبلته آفة اخرى وهى له بالعلم الصافى من كل ورة الكذب ولقول رسول الله ﷺ اللهم انى اعوذ بك من علم لاينفع ولقوله عليه السلام العلم علمان علم باللسان وعلم بالجنان فاما العلم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم واما العلم بالجنان فذلك العلم النافع ومنها التقليد للآباء والاجداد وانتصار الأخلاف للأسلاف لأجل الصبا السابق والهوى اللاحق وتفضيل الاعصار على الأعمار والمألوف على المعروف ولم يجعلوا للهمة فى انفسهم نصيبا ومنها قطاع الطريق على ذوى الحق وسراق العقول من اهل الإلحاد والفرق وتلبيس إبليس عند لوائح الصدق .

فأما الآيتان من كتاب الله عز وجل فقوله عز وجل « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » والآية الأخرى قوله عز وجل : « اتقوا الله ويعلمكم الله » من اتقى علم ومن علم تفقه .

وأما الحديثان فقول رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ويلهمه رشده » والحديث الثانى « لن يتفقه أحدكم كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة » وهو معنى قوله عز وجل وقل رب زدنى علما وفقر الاعمى إلى الرؤية أشد من فقر الرأي الى كثرة الوجوه وهاتان الآيتان والحديثان ترغيب فى التقوى وتوفيق فى الطلب والمام الى نيل الأرب .

وأما الخبران عن ابى بكر رضي الله عنه قوله ما من عالم إلا وفى علمه مأخوذ ومتروك ماخلا صاحب هذا القبر فالتفت عن يمينه وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ وهو على المنبر وهذا الحديث يدل على التخير بين أقاويل العلماء والخبر الاخر « أى أرض تقلنى وأي سماء تظلنى إن انا فسرت القرآن برأيي » وهذا الحديث صيانة للعلم عن الكَذَبة والخونة والتقليد .

وأما الأثران عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله جردوا الحديث وأنا شريككم فى الأجر وهذا الحديث صيانة لحديث رسول الله ﷺ ألا يلتبس بغيره لأنه أوتى جوامع الكلم والثاني أن يكتب إلى عماله وأمراء الاجناد ان علموا أولادكم اللحن والعربية الشيخ أبو القاسم رحمه الله اللحن بالفتح وهو الفصاحة والإصابة فى المنطق قال شيخنا أعزه الله صوابه الإسكان وإرادته اللغة والعربية وهما لسانا الدين ومفتاحاه وركناه .

واما النظران فقول على بن ابى طالب حيث قال لاتكونن إِمّعة . وهذا نهى عن التقليد . والثانى عدو المرء ماجهل فصدق قال الله عز وجل بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه وكما قال رسول الله ﷺ مامن رجل يحدث قوما مالم تبلغه عقولهم إلا كان فتنة على بعضهم . والداء العضال فى الامرين قول ابى عبدالله محمد بن بكر رضي الله عنه من اراد الطريق فليقطع عليه من فوق والثانى قوله لسائله وقد سأله عن الرخصة فى مسئلة فألح عليه فقال له الشيخ أرأيتك إن أجبتكها أكنت تعمل بها قال له السائل نعم والا التغت ولا ابالى فقال له الشيخ لا ولكن تزن كل ماقلته لك بميزان الهند (السنة) الى عين الشمي (القرآن) فمن استعمل هذه الاثنتَى عشرية ووزن بميزانها سلم من الطغيان والخسران ووداه إلى حقيقة الدين والإيمان .

واما أصول الديانات فهنالك الداء العَياء والداء العضال إذ لايسع احدا خلاف دين الله عز وجل الذى شرع وحكمه الذى صدع ونوره الذى سطع فهاهنا تورط الخلائق فتقشمروا اسرفوا فى السقوط وانقحموا وتهوروا وتغشموا وعول كل على ما استحسن واستسلف فجرى الخلف على منهاج السلف فكل قد ركب اشقر صدف فى سنن التلف واقربهم قربا من تتبع الشبه واتخذ امانا لنفسه وزماما لعنسه ولا يدرون ان العلم حياة القلوب وغذاء الارواح والحى يحتاج الى غذاء ودواء ان صح تغذى وان مرض تداوى ولا ينفع المريض الغذاء ولا الصحيح الدواء فالغذاء هو العلم النافع المعقول والدواء النافع هو الشرع المنقول ومن استعمل كلا فى موضعه احكم أمره وقل خطره فذلك هو الطبيب الحاذق والعالم الصادق ومن يخلط الاصول بالفصول والفصول بالاصول وهو حال الاكثرين

انتكس وارتكس فيما ابتلى الجمهور بهذه الامور اختلف الاغراض والمطالب والاراء والمذاهب فاقتصروا على رأيهم فى مناظراتهم وعولوا على اعتقاداتهم فى محاوراتهم وجدوا فى محاولاتهم وكدوا فى مجادلاتهم وفرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون فهنالك ذهبوا وشذر مذر وتفرقوا شغر يغر فبعض ذهب به تلقين الآباء وتقليد الأسلاف كل مذهب فهؤلاء أصحاب الحديث وبعض قد استولى عليهم العما والشبهات اينتما تقلب فهؤلاء المارقة وبعض قد انشعب به الهوى والشهوات كل مشعب فهؤلاء المرجئة وبعض قد استعمل التقييد زعمهم وتجنبوا التقليل جهدهم حتى تعمق ونشب فهؤلاء القدرية وبعض حَوّل العيون عور القلوب اشتبه عليهم الخالق والمخلوق فحاذوا يسار الطريق فهؤلاء المجسمة وبعض غليظ القفا حليف الجفا عليه العفا يشترط السفا ويزعم انه الشفا يقول لا إله إلا الخلفا من ذرية على والمصطفى حسبى الله وكفا فهؤلاء الرافضة والغلية من الشيعة تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً .

وبعض قادة التوفيق والتسديد ، وحذاه العون والتأييد وساقة التمهيد والتوطيد ، وغذاه الالطاف ، ورباه الإسعاف ، حتى ظفر بعزيز المطلب كريم المنصب دين الله الأصوب وهم المسلمون كما قال ابو نوح صالح الدهان ولدت زمان مقتل عثمان بن عفان فادركت الناس ثلاثة اصناف قوم يزينون أمر عثمان ولا يفرطون فى الارجا وقوم يزينون امر على ولا يفرطون فى التشيع والمسلمون بعد على هداهم وما رزقهم الله من التوفيق فإن قال قائل قد نلت ونلت وعبت وغبت ورميت الأمة بالأمة والملة بالقلة وشملت السانح والبارح وخلطت السادح بالطارح ومدحت نفسك بالوفا ونبزت غيرك باللغا فكيف وحتام بلغت المنا وفاز غيرك بالمنا فمن عاب اجتنب المعيب ومن طاب استعمل الطبيب واراك وضعت أموراً متشاكهة متلاحكة واشياء متشابهة متلابكة فاين السدا والسنا من اللحمة والطعمة ؟ أم اين الضيا والنور من السدفة والظلمة ؟ الك علم بغيب العباد أم ظهرت لك احكام البارى سبحانه غدا فى المعاد فإن كان فانصب منوالك وانسج عليه أقوالك حتى يظهر الحق ولسان الصدق عند جميع الخلق والا التحقت

بالاخسرين أعمالا المبطلين أقوالا فاقول والله الموفق للسداد والهادى الى سبيل الرشاد . لاجرم أن من ادعى منهاج المحجة فعليه ايضاح الحجة وعند شواهد الامتحان تظهر فضائح الإنسان والتبرز فى الميدان واعلم الله عز وجل موازين فى الدنيا يقوم بها العدل ويتبين بها الجور والميل قال الله عز وجل فى محكم كتابه : « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » وقال أيضا : « ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » وقال ايضا سبحانه « الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان والأرض وضعها للأنام » فلا تكونن من الاغبياء الأغفال فتظن أن هذا الميزان ميزان الاثقال والاحمال ذكر الله عز وجل عجيب صنعة الإنسان وانه امتن عليه بتعليم البيان لعجائب ما أودعه الله فى القرآن فذكر الشمس والقمر عجائب ملكوت السماء بحسبان وعجائب ملكوت الأرض وهى النجم والشجر يسجدان ثم ذكر رفع السموات ووضع الأرض ووضع الميزان فجعل السماء والأرض طرفى شاهد الميزان فابتدا بالسماء ورفعها وعقب بذكر الأرض وصنعها فالسماء وشاهداها الشمس والقمر والأرض وشاهداها النجم والشجر دالة على نباهة هذا الميزان العظيم للأمر الجسيم وهو الإشارة إلى ميزان العقل لا ميزان الثقل فالثقل يراد لمعاملة الأغبياء فى الدنيا والعقل يراد لمعاملة الاتقياء فى الأخرى ثم وصف الميزان فقال « ووضع الميزان ألا تطغوا فى الميزان » فالطغيان فى الميزان انتحال الألوهية للأوثان والخسران فى الميزان تقصيرها عن الرحمن فاول موازين الله تعالى كتبه المنزلة وانبياؤه المرسلة والاولياء المحدثة المروعة والحواس المطبوعة المسخرة والعقول المضيئة المنورة فمن وزن بهذه الموازين فزاد وطفا وبخس فبغا ضل وغوى وهلك فتردى ومن وزن وعدل وتحرى الصدق ولم يمل فاز ونجا وأنا ادعوا الى هذه الموازين على ان تكون لى وعلى ومن حكم على غيره كما يحكم على نفسه فقد عدل ومن أحب لغيره مثل مايحب لنفسه فقد أنصف وانا ادعوا الى طريقة العدل والإنصاف وانهى عن الجور والانحراف فمن أجاب اصاب ومن أبى واستكبر فقد خسر وخاب .

سل السيف ياصيقل ايكما يقتل	اعمالى اعمالى واعمالك اعمالك
وميزان خالقنا هو الحق لا الاميل	واحوالى واحوالك احوالك
وميزانكم مائل دعوه ولا تشل	وافعالى وافعالك
والا هلموا اترون ايكم اعدل	فهذا مثل ينبيك بالملك والهالك

وانا ان شاء الله اشرع فيما انا له بسبيل واستعين الله عز وجل وان اخطأت فمن نفسى ومن الشيطان واستغفر الله واسأله المتوبة . اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واعذنا من أن يشتبه علينا فنتبع اهواءنا بغير هدى منك ياراحم الراحمين واستعتب كل مسلم قرأ هذا الكتاب ان يحمل كلامنا على احسن وجوهه وهو دين الله الذى تعبد به عبادة وشرع فيه مراده وقد قال عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب وحسبنا ما لاينفك به الادمى فى غالب الحال من الخطا والسهو والنسيان وقد أوسع الله عز وجل عذرا للمستنبطين فى فروع الشريعة فى الفاظهم ومعانيهم فليوسعنا عذرا كما أنا نوسعه فى مثل ذلك اعذارا فليس احد اكثر معاذير من الله عز وجل سبحانه وقد قال فخذوا باحسنها وقال الامام رضى الله عنه اذا اتى احد بوجه يحتمل الوجوه فمن دين الله عز وجل ان يحمل على احسنها وليس يخلو كلامنا ان شاء الله من البرهان الصحيح أو الخطاب الفصيح وعليهما المعول دون المموه والصريح والى الله اشكو عجزى وبجرى فمت اكدى فهمه وقل علمه نخاطبه بكلام خاص ونراجعه بكلام عام أو لسن لغز يستلين الاخشن ويستخشن الالين تركب الكودن لحبسه من افرة الحصن ويزعم انه اين ومن ومن وآخر طاغ باغ مخبل اللسان وهو نصرانى الصباغ مافوه الدماغ نفل الدباغ يقول ما على الرسول الا البلاغ اللهم نور قلوبنا بانوار الحكم واشرح صدرونا لفهم جوامع الكلم واعذنا من زلات القدم فى حنادس الظلم ومن طغيان القلم فى مظان التهم ونعوذ بك من غبن الغبن ومنن المنن عن سنن السنن والافتنان فى غير فن ونعوذ بك من حيرة الحصر وفضول الهذر والانهمار فى غير بر وعافنا من اثار

القافية وارزقنا العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ولا تكتبنا فى ديوان الاشقياء ولا تحرمنا عوائد الاتقياء وحطنا حياطة الاولياء واكفنا كفاية الاكفياء انك على ماتشاء قدير صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين .

وصية جامعة لأهل الادب والنهى والطلب

ونريد ان نقدم هاهنا بابا من الادبيات لطلاب العلوم أعلم ان طلاب العلوم تدعوهم انفسهم الى المذاكرة أولا لتحقيق مآربهم وتصحيح مطالبهم فإذا دخلوا فيها وتوغلوا وارتقوا الى المناظرة دعتهم انفسهم اليها فنعما ما راوه حتى إذا حصلوا جمحت انفسهم إلى المجادله فى الميدان الشبهى الرضى لاقتل ولا قتال ولكن الغلبة والنضال واعتقاد النفوس فيها الذب عن الدين والدعاء إلى الحق المبين حتى إذا غالتهم الغول وذهب بهم القول نشبوا فغلوا وطغوا وبغوا الا المحسنين فأولئك ماعليهم من سبيل وقليل ماهم فالمذاكرة من شأن الطلبة المجتهدين والمناظرة هى داب الفقهاء المحققين والمجادله ديدن السفهاء الجاهلين الا المحسنين قال الله عز وجل فإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون وقال ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى احسن وقال ايضا عز وجل لرسوله ﷺ وجادلهم بالتى هى احسن وعلمه فى التى هى احسن البلاغة فى المقال والمناصحة فى الفعال والاعراض عن النضال وقال عز وجل « وكان الانسان اكثر شىء جدلا » . دما مطلقا مونقا الأولى فينبغي للطلبة إذا ارادوا ركوب هذه السفينة المنجية وخوض لجة هذه البحار المهلكة المردية ان يقدموا بين أيديهم تقوى الله عز وجل فإن التقوى رأس كل بر وسبب كل خير وحاصل خير الدنيا والآخرة فلن ينفعك شىء الا بالتقوى ولا قبول الا للمتقين قال الله عز وجل « انما يتقبل الله من المتقين » وقال رسول الله ﷺ « اتق الله يامعاذ فى حكمك إذا حكمت » الثانية إخلاص النية لله عز وجل فيما تحاول وتناول فإن الله عز وجل لن يتقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه خالصا مخلصا قال الله عز وجل « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقال عليه السلام « الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » الثالثة قبول الحق ممن جاءك به

والاعتراف له والاقرار به والاذعان له وان يستنكف عن صفات من وصفه الله عز وحل بالاستنكاف عن الحق ومن امتنع من قبول الحق علما جدع انفه ومن آتاه جهلا أوتغ نفسه قال الله عز وجل « يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون الا انفسهم وما يشعرون » وقال ايضا « قلوبهم منكرة وهم مستكبرون » وقال أيضا « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين » الرابعة ان لا يعود نفسه المجادلة فى كل شيء قال الله عز وجل « وكان الانسان اكثر شيء جدلا » والمجادلة تدعوة إلى اللجاجة وتدعو اللجاجة إلى المجاحدة والى اغماض الناس واعجاب النفوس وهى حبالة ابليس وقد غلظ الناس قديما فى أشعارهم وانثارهم وقد نهى الله عنها لنصرة الحق فما ظنك بمن جادل بالباطل ليدحض به الحق قال الله عز وجل وعيداً وتهديداً « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . الخامسة أن يراعى العدل والانصاف بينه وبين خصمه فلن تنم مروة احدكم ما لم يجتمع فيه هاتان الخصلتان ولا تقوى حتى يجمعهما وقد نصبنا العدل والانصاف ميزانا بين كل خصمين فمن حاذه حاذاه آدآده واستمنت منته وخابت حجته ومن لاذكاذه نال مراده وفلحت حجته والحذر كل الحذر ان تظلم خصمك مثقال حبة من خردل فيكون ربك خصمك وظلمك وقمك وقال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » السادسة ان يحسن خلقه ويستعمل الادب بين يدى الرب ويستعمل الوقار والحلم والتقى والعلم ولا يهمز ولا يغمز ولا يلمز وليقابل رجيعه بكل وجهه ويظهر التبشر والتبسم فى وجهه والاعظام والذب عنه فى مغيبه فأول مايحسن ادبه مع الله عز وجل يسمع كلامه ويظهر اجلاله واعزازه ويصغ الى الفائدة منه وانما ظهرت فوائده على قدر عقولنا لان فيه علم الاولين والاخرين وقد قال على بن ابى طالب ما من شيء إلا وفى القرآن علمه ولكن عقول الرجال تعجز عنه ولاهل العلم فى ترغيبه فوائد وعوائد ولا ينبغى له ان يشوب كلام رب العالمين بكلام غيره ولا يقطعه عن خصمه ولا يمارى فيه ولا يدارى قال رسول الله ﷺ لا تماروا فى القرآن فإن مراء فيه كفر وقال عليه السلام اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا ولا يضرب بعضه ببعض ولا يناقض بعضه ببعض سواء كان ذلك وحده أو مع خصمه فإن نزع خصمه آية من كتاب الله عز وجل فليتلوم وليلق السمع وهو شهيد لئلا يحصل فى الوعيد قال الله عز وجل : « وكاين من آية السموات والأرض يمرون عليها

وهم عنها معرضون » وقد قيل ينبغى خفض الصوت فى ثلاثة مواطن عند قراءة القرآن وعند الجنائز وعند القتال فإذا ظهرت لك من احد مثل هذه الاخلاق فانصحه فانه لغو فان أبى فاعرض عنه واقطع كلامك دونه قال الله عز وجل : « وإذا مروا باللغو مروا كراما » وقال عز وجل « وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » وكذلك قول رسول الله ﷺ ينبغى له ان يوقره ويعزره حتى كانه حاضر معه فالايمان به غائبا كالايمان به حاضرا أو افضل ويتبع فوائده لأنه قد اوتى جوامع الكلم وقد عوتب فى قلة الكلام فقال لأصحابه اعذرونى فانى رسول مبلغ ولينته عند أمره ونهيه قال الله عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » وقال بعضهم ماقطع كلام رسول الله ﷺ احد الا اصابته فتنة فى دينه ونعوذ بالله من سوابق الشقاء ونعوذ بالله من خواتم الشقاء وينبغى ان يستعمل الاصغاء والقبول ولايقابله بالرد والعدول ولا يضرب بين اقواله ولا يناقضها بافعاله ولكن ليؤمن وليصدق وليتوقف حتى يحقق ولا يستقبلها بالتكذيب إذا ظهر فيه شىء من التشبيه بل يطلب لها تاويلا يحملها عليه تحميلا ويقول ان صح الحديث وليقتصر فى كلامه على ادنى مايبلغ به مراده فإنه البلاغة ومازاد طولا وعرضا فى الحفر النزول مع وليجتنب التكرار والترداد فإنه من الغى وليجتنب التنقير فانه الشغير وليجتنب التشديق والتفهيق والتغمق والتعمق والتمطق والتلهوق وليراع عقول الحضرة ومن وراء ذلك الحفظة الكرام البررة ويستعمل فى كلامه إذا تكلم الا يحطب ولايطنب ولا يشهب ولا يعجب بنفسه ولا يطرب بفرح ولا يغلظ صوته ولا يغضب ولا يكذب وليحذر أن يستب فإن المستبين شيطانان يتهاتران ولا يغتب احدا وليجتنب مايعتذر منه ولا يعذر نفسه فى المواطن التى لا يعذر فيها غيره وليكن عدلا وسطا بينه وبين ربه وبين ربه وبينه وبينه وبين خصمه تمت الصدرة .

من هاهنا نشرع فى المعنى الذى اردنا ونبتدىء بطرق العلم فنوطدها توطيداً ونمهدها تمهيداً ان شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

بـــاب اقســام العلوم

اعلم ان الطرق التى تتطرق فيها العلوم الى العباد ثلاثة حس مطبوع وعقل مجموع وشرع مسموع فالحس المطبوع ينقسم ثلاثة اقسام حس متصل وحس منفصل وحس بنية فالحس المتصل كاللمس والذوق والحس المنفصل هو الروية والسمع والشم وحس البنية ما يجده الانسان من نفسه من غير طريقة الحاسه كالالم واللذة والفرح والحزن والوجود والعدم والحدوث والقدم وتنقسم العقليات ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل فاما الواجب فهو ما لابد من كونه كمعرفة الفاعل بعد ثبوت الفعل قال الله عز وجل «افى الله شك فاطر السموات والأرض» فاثبت انتفاء الشك عم انتفا عنه جهل الفطور فليس بعد انتفاء الشك إلا العلم ومن قبيله شكر المنعم بعد حضور النعم وكفره ومن الواجبات ايضا ثبوت القدرة لمن ثبت له العقل وثبوت العلم لم ثبتت له القدرة وثبوت الحياة لمن ثبت له العلم وثبوت الوجود لمن ثبتت له الحياة فهذه مقتبسة من أوائل العقول فى مثلها واما المستحيل فكاجتماع الضدين ووجود شىء واحد فى مكانين وتحرك الجسم الى جهتين ومحال فاعل غير قادر وقادر غير عالم وعالم غير حى وحى غير موجود واما الجائز ما عرى منهما ويسوغ فى العقل وجوده وعدمه وينقسم الشرع المسموع ثلاثة اقسام اصل ومعقول اصل واستصحاب حال الاصل وينقسم الاصل الى ثلاثة اقسام الكتاب والسنة والاجماع وينقسم معقول الاصل ثلاثة اقسام لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب وهو العبرة . وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة اقسام براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان ، فاما براءة الذمة فإن الاصل فى الفرائض براءة الذمة منها لا فرض الا بثبوت الشرع عليه فمن ادعى شغلها فعليه الدليل وماثبت من الفرائض فالاصل شغل الذمة ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدليل وما الاستحسان فقول بتقليد لا تقييد ولا دليل ولا

برهان واما فحوى الخطاب فالذى يقتضيه المعنى المذكور دون ما ذكر كقول الله عز وجل « ولا تقل لهم اف ولا تنهرهما » فالشتم والضرب والاذى والقتل أولى واما لحن الخطاب فالضمير الذى لا يتم الكلام إلا به كقوله « فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه ففدية » أى ان حلق وقوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » أى فعليه ما استيسر من الهدى « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » أى ان فعلتم وماتفعلوا من خير يعلمه الله أى فيثيبكم عليه فى مثل هذا واما معنى الخطاب الذى هو العبرة فسيأتى موضعها وهو موضع الخطاب إذا صرنا إليه ان شاء الله .

بـــاب ترتيب العلوم

اعلم ان العلم ينقسم الى قسمين محدث وغير محدث فغير المحدث علم القديم سبحانه والمحدث علم المحدث والعلم المحدث ينقسم قسمين ضروريا ومكتسبا فالضرورى ينقسم اقساما اولها علم البنية وهو علم الانسان بوجوده وبذاته وأفعاله وصفاته ومايختلف عليه من حالاته ومايجده من آلامه ولذاته ويقتبس من ذلك استمرار هذه الاشياء على جميع ابناء جنسه ولذاته وان كان هذا العلم ضروريا فربما يختل عليه هذه الامور إذا كانت لبنية مافوهة أو معتوهة فلتلتبس الحقائق بالخيال والدقائق الجلال مثل مايعترض للمبرسمين من العقلاء والمجانين .

الثانى ماعلمه من العقليات الواجبات والجائزات والمستحيلات فهذه العلوم ضرورية وربما يقع فى نفس الإنسان من أول وهلة وربما يقع بعد تردد الخاطر فيها . فاما وقوعها من أول وهلة فكالحادثات فى افتقاره الى محدث ، والبناء الى بان ، والكتابة الى كاتبٍ ، وسبق النفوس إلى استحسان الفاعل لحسن فعله وذمه لسوء فعله . فاما مايكون عن تردد الخاطر فما يعد من الاعداد كالألوف عند الآلاف فى حق ناس والآلاف عند المئين فى حق آخرين وفوق ذلك الى مادون ذلك فى حق آخرين حتى ينتهى الى مايسبق الى النفس علمه من التفرقة بين الواحد والاثنين والبعض من الكل والاقل من الأكثر والجائزات كذلك . فمنها مايقع العلم به من أول وهلة كالمعتاد من الامور فى الشمس والقمر والنجوم والسحاب والمطر والنبات والشجر والسماء والأرض والدواب والبشر ومنها ما لايقع من أول وهلة كبعث الرسل ونزول الكتب واثبات صانع ليس بجسم وفاعل فى غير ذاته وعالم الا بحلول العلم فى قلبه وحدوث الدار الاخرة ونشر الاموات فلذلك استعمل اهل الجحود والانكار والكفران بالنشاة الاخرة بعد اقرارهم بالنشأة الأولى فصدموا قوارع القرآن قبل محك الامتحان والمستحيلات أيضا كذلك ،

وربما تقع من أول وهلة كاجتماع الشيء وضده وكون شيء معد ما مع وجوده فاما مايقع من أول وهلة فاثبات البداية للمحدثات واستمرار النهايات للموجودات واثبات العالم باسره محدثا والصانع القديم لا جسما .

والثالث مايعلم من جهة الحاسة فكلها ضرورى اما من جهة البصر فالادوات والالوان والصور والالوان وأما من جهة السمع فالاصوات باصتافها ، واما من جهة الذوق الطعوم باصنافها من الحلو والمر والقارض والبشع وغير ذلك ، واما من جهة الشم فكالروائح الطيبة والخبيثة وغيرها ، واما من جهة اللمس فكالليانة والخشونة والحار والبارد وغير ذلك وربما يقع الغلط فى هذه الحواس ، وان كان علمها ضروريا كالذى يجرى للبصر قد يغلظ فى عشرة أمكنة اولها يرى البعيد قريبا والقريب بعيدا ، والثانى ان يرى الصغير كبيرا والكبير صغيرا ، والثالث يرى المتحرك ساكنا والساكن متحركا ، والرابع يرى الأبيض أسود والاسود ابيض ، والخامس يرى الواحد اثنين والاثنين واحدا ، والسادس يرى الخيال فيتوهمه حيوانا أو مواتا ، والسابع فى السحر يرى الاشياء على غير ما هى عليه ، والثامن يرى ذا الزوايا مدحرجا والمدحرج مسطحا ، والتاسع يرى القائم نائما والنائم قائما كالذى يعرض لاهل الميد والدوران ، والعاشر السمادير واما غلظ حاسة السمع فى المسموعات كالذى يجرى للسمع من النبأة والدوى يحسبها اصواتا من بعيد والبعيد منها قريبا والقريب منها بعيدا ، أو كغلظة فى الجهة واما غلظة حاسة الذوق فى المطعومات فكالذى يعرض لاهل الصفرا يذوقون العسل فيمر عندهم ويحلو عند آخرين كما قال ابو الطيب :

ومن يك ذافم مر مريض يجد مرا بها العذب الزلالا

واما غلط اللمس فى الملموسات فكالذى يعرض للمبرودين والمحرورين يجد احدهم الحار باردا والبارد حارا والسمندل المعشش فى النار واشجار الاطام ، واما مايعرض من غلط الشم فكالجعل الذى يستطيب النتن ويستخبث الورد والعرب التى تستطيب نبة الابل الصادرة عن المسك الاذفر فالطيب فى حقه طيب ولا يوثق

بحاسة واحدة حتى تعضدها حاسة اخرى كالنبأة يسمعها الانسان فإن رأى شخصا يتقن والا خيف عليه الغلط والوهم ، والامر ما جعل الله الشهادة فى الاحكام عدلين اثنين لما يعرض للواحد من الوهم والغلط والفلت وان كان علمها أى الشهادة ضروريا والله المستعان .

الرابع من الضروريات مايعلمه من جهة الاخبار المتواترة وهو يتوزع بين الضرورى وبين المكتسب فبدايته كسب ونهايته ضرورة وهذا كالاخبار عن القرون الماضية المشهورة والقصصص المعلومة المذكورة والامثال السايرة المأثورة وذلك كمعرفتنا بوجود اقليم الصين والهند وخراسان والبر الكبير والعراقات والشامات والحجاز ومكة واليمن والبحرين والحرمين ومصر وافريقية والاندلس . واما الاخبار والقصص فكحرب مهلهل وداحس والغبرا والفتوحات وقبائل العرب والعجم كربيعة ومضر والترس والديلم والفرس والبربر . ومن الامثال السايرة والاشعار المروية اغرب من العنقا واهدى من صرد واحذر من غراب واسمع من فرس واشعار امرىء القيس والمعلقات السبع وخطب ابى حمزة المختار بن عوف التميمى رحمه الله وما اشبه ذلك .

واعلم الحواس الخمس خاصيتها الحس وفعلها الاحساس وبه سميت على اختلاف افعالها ومحسوساتها وهى السمع والبصر والشم والذوق واللمس وعملها وتأثيرها فى اليافوخ وخاصية اليافوخ الشعور والحواس حافظة لصور المحسوسات ومؤديتها الى اليافوخ واليافوخ حافظ لما استحفظ ومؤديه إلى الدماغ ، وفى الدماغ ثلاث قوى القوة المقدمة خيالية هى الغالبة للصبيان والمجانين والمعتوهين والمبرسمين وفعلها الخيال ، والقوة الوسطي وهى المفكرة فهى حافظة استحفظتها الخيالية ومؤديته الى القوة الثالثة التى هى فى مؤخر الدماغ وهى القوة الحافظة والدماغ حافظ لصور المحسوسات ومؤدية الى القلب لا يحرم منه شيء والقلب وعاء حافظ لما استحفظ من صور المحسوسات حتى تنظر فيه النفس والروح والعقل فالنفس جوهرية دموية بها قوام الجسد ولها صفات أربع الشهوة والغضبية والرغبة والرهبة

فالشهوة داعية لتوفر الجسد وتقويم صورته ، والغضبية حامية الجسد عن هلاكه وآفاته والرغبة مقحمة ومقدمة على طلب الاوطار والرهبة محجمة عن الآفات والاخطار فبقاء الجسد ببقاء النفس وبقاء النفس ببقاء الجسد وبالجملة إن النفس فى المعنى الجامع للصفات المذمومة من الانسان ومهما تمكنت هذه الصفات من افعالها بغير واسطة العقل دمرت وتبرت ، وهو معنى قول الصديق صلى الله على محمد وعليه وحين قال إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى إن ربى غفور رحيم .

بـــاب علـوم الكســـب

وعلوم الكسب تقع على اوجه أولها مايقع من جهة الاستدلال بما ادركت الحواس كالصوت تدركه الحاسة إذا كان موزونا منغما أو مؤلفا منظما دل على حسن قائله أو ذمه وعلى جهله أو علمه والذى يدل عليه هذا الصوت المنعم المؤلف المنظم من أمر ونهى وخبر واستخبار هو مادل عليه ما ادركت الحواس .

الثانى ماوقع العلم به من جهة النظر والبحث فى علوم الشرايع وهو الفقه وهى علوم مظنونه كعلوم الفقه والشرايع والطب والعبادة والفتوى .

الثالث ماوقع العلم به من جريان العادة فى علم الصناعات والحرف واختلف الناس فى حد العلم على ثلاثة أقوال فقولنا حد العلم معرفة الشىء على ماهو به والأحسن عندى درك الشىء على ماهو به وقد قصرت العرب المعرفة على درجة فى نهاية العلم وسبق أمور تلوح للعارف والأصل فى المعرفة درك تقدمة علم ، وبعضهم يقول فى حد العلم هو معرفة المعلوم على ماهو به وهو قول الاشعرية وهربوا من الشىء الى المعلوم وقالوا ان معلوما يشتمل موجودا ومعروفا أو شيئا وغير ذلك شىء ولهم فيه حدود زهاء عشرين وجها .

والثالث منهم ايضا من يقول لاحد له هو اظهر من ان يحد وانما قال هذا القائل هذا القول لتعذر حصره وعظم خطره .

بـــاب القول فى الروح والعقل

والروح امر ربانى نسب الله معرفة علمه اليه لا سبيل الى القول فيه إذ لم يأذن الله تعالى لنبيه عليه السلام فيه وقد ذكر الله عز وجل خلقة ابينا آدم ﷺ فنسب جسده الى الطين ونسب روحه إليه فقال عز من قائل : « وبدا خلق الانسان طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه » وقال أيضا : « فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين » ثم قال عز وجل : « ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم إلا قليلا » لكن أفعال الانسان الشريفة العلية مع اضدادها منسوبة الى الروح من الفطنة والعلم والجهل والكبرياء والشرف والرياسة والسيادة وسمو الهمة والعجب والافضال والجود والكرم وما اشبهها واما الحياة فهى اجتماع الروح والجسد وكونه فيه وهى عرض من الأعراض والنفس والروح جوهران واما العقل فقد اختلف فيه على أربعة أقوال أحدها أنه غريزة فى القلب يتهيا بها درك العلوم النظرية والاستدلالية الاختيارية والاشارة فى هذا الى الطبيعة. الثانى انه جوهر روحانى بسيط نورانى مركوزة فى جبلته العلوم العقلية المنسوبة اليه الفطرية تعلمها لابتعليم ولا تعلمه ولا يتخالجه الشك فيها .

الثالث انه العلوم العقلية نفسها من الواجبات الجائزات والمستحيلات وهو مصدر من قولك علمت علما وعقلت عقلا فعلى هذا القول هو من افعال القلب .

الرابع انه العلوم التجريبية النظرية وهو من افعال القلب غير ان هذه كسب وتلك ضرورة فالأولان جوهران والآخران عرضان.والأصح انه جوهر روحانى بسيط مركوزة فيه علومه الجبلية ويستعملها للعلوم التجريبية النظرية وتنفرد عن البهائم بذكر ما مضى وبعلم ما يأتى ومايذر ويزداد بالتجارب استحكاما ولقد

جاءت الشريعة بهذه المعانى اما الذى قال انه جوهر روحانى فاليه الاشارة بقوله عليه السلام : « أول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ماخلقت خلقا اكرم على منك بك آخذ وبك اعطى وبك أثيب وبك أعاقب » وقول من قال انه العلوم النظرية التجريبية ماخوذ من قول رسول الله ﷺ لعلى بن ابى طالب : « إذا تقرب الناس بابواب البر الى الله عز وجل فتقرب اليه انت بعقلك » وقوله عليه السلام لابى الدرداء : « ازدد عقلا تزدد من الله قربا » واعلم ان العلوم العقلية لا يتخالج فيها الشك لاهلها ولمن اثمر عقله المعرفة فسلم من شوائب الغفلة وآفات التقليد وجل احتجاج القرآن على اهل الاوثان عقليات وعرفنا الله عز وجل وجه الاحتجاج ونبهنا عليه فى مواطن من كتابه وجل السور المكية مشحونة به وجه الاحتجاج بالميزان العقلى فمن اراده فليأخذه عن الله عز وجل اولا ثم عن الخليل صلوات الله عليه ثانيا ثم عن سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ثالثا اما احتجاج الله عز وجل على الكفار بالعقليات فمنصوص فى سورة الانعام وذلك ان الله تعالى ذكر ماشرعه الكفار فى اديانهم وما احلوا مما حرم الله عز وجل ماحرموا مما احل الله عز وجل فاذكرها خصلة قال الله عز وجل : « وجعلوا مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وماكان لله فهو يصل الى شركائهم ساء مايحكمون وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم . قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء عليه قد ضلوا وماكانوا مهتدين وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم

حصاده ولاتسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آالذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئونى بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آالذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا » فهاهنا حاجهم الله تعالى وطالبهم بالعلة التى حرموا منها بعض الانعام فقال آالذكرين لاجل ذكورتهما حرم أو لاجل انوثتهما ام لاجل اشتمال الرحم عليهما فقال ائتونى بعلم عقلى مبنى على علة صحيحة فسماه علما فقال ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فقال آالذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين فطالبهم ايضا بالعلة فقال لهم فإذا لم يكن بهذا علم فانبهم الله فقال ام وصاكم الله بهذا فإن قلتم لا مجال للعقل هاهنا فقولوا اذا شرع شرعه الله عز وجل لنا ووصانا به فان قلتموه فمتى وصاكم الله عز وجل بهذا فانظر كيف عقب بالوعيد والتهديد لهذا الالحاد العظيم والجحود فقال : « فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين » فكل من انتحل علما أو انتحل دينا لا شرعا ولا عقلا فهو من الظالمين احتجاج الخليل صلوات الله عليه بالميزان العقلى قال الله عز وجل حكاية عن خليله ابراهيم عليه السلام فى مناظرته الذى كفر فقال (الم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه) والمحاجة بين اثنين لغة والهاء تصلح لابراهيم وللكافر وفى ان آتاه الله الملك الهاء ايضا كذلك ثم قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت وهاهنا ثلاث مقدمات الواحدة ان ابراهيم اثبت نفسه عبدا مربوبا فسلم ذلك له الكافر والثانية ان لابد للمربوب من رب فسلم له الكافر والمقدمة الثالثة ان الذى يحيى ويميت هو الرب فسلم الكافر ايضا لكن اختلفا بعد هذه الثلاث فاثبت ابراهيم عليه السلام صفةالرب وصفا وقصرها الكافر على نفسه وجاء بشبهة وهو انه اطلق رجلين من حبسه فقتل احدهما ومول الاخر والغرض منها استيلاب عقول الحاضرين فلو وقعت المحاجة فى المقدمات الثلاث لاحتاج ابراهيم عليه السلام الى اقامة البرهان عليهن اولا وهى اقامة البرهان

على ان ابراهيم مربوب والبرهان الحاجة والعجز بالمشاهدة والحدوث بالدليل واما الثانية لان لابد للمربوب من رب فهى من الواجبات عقلا واما الثالثة فان الربوبية لمن كملت له الصفتان الاحياء والاماتة وهما الله رب العالمين وانما انتحال الكافر هاتين الصفتين فمجاز لا حقيقة وهما لله حقيقة لا مجاز فلما فطن ابراهيم عليه السلام بمراد الكافر وهو ان يستميل عقول العامة عارضه ابراهيم عليه السلام بنفس الدليل ولكنه احترز فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ولم يقل ابراهم فأت بها انت ايضا من المشرق احترازا من ان يقول الكافر أنا آتى بها من المشرق غداً أو انا أتيت بها بالامس فكانت الشبهة قائمة الى الآن لكن احترز من ذلك فقال فأت بها من المغرب قياسا لان المغرب مثل المشرق فمن قدر ان يأتى بها من المشرق قدر ان يأتى بها من المغرب ولان المشرق والمغرب سيّان ولم ينكر الكافر هذه المقايسة مخافة ان تأخذ عليه العامة فلما اعيت عليه المذاهب بهت الذى كفر وهذا هو اعظم الادلة على اقامة البرهان من طريق العقول بحكم الخليل وجه احتجاج الانبياء عليهم السلام بالميزان العقلى قال الله عز وجل حكاية عن جميع المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فى محاجتهم أممهم بقول واحد يشملهم وجواب الأمم اجمعين على اسلوب واحد يعمهم قال الله عزوجل « الم ياتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لايعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات انظر كيف اخبرنا الله تعالى ان الذى جاءت به الأنبياء إلى الأمم هو البينات ثم قال « فردوا أيديهم فى افواههم » اجماعا وإزماعاً على تكذيبهم رسلهم وقالوا انا كفرنا بما أرسلتم به ففى الكفران بعض الجحود ومكابرة القوم الشهود ثم قالوا وانا لفى شك مما تدعوننا إليه مريب فكانهم رجعوا عن الكفران الى الشك والشك دال على جهالتهم وكانهم رجعوا عن الشك لما فيه من نقيصتهم الى الريبة بعد الشك والكفران فالكفران مكابرة والشك جهالة والريبة فيها بعض النقص وبعض المعذرة « قالت رسلهم افى الله شك فاطر السموات والأرض » تقريعا وتوبيخا بعد الاقرار بفطور السموات والأرض وفيه مكابرة حكم العقلى اقرارا بالحدوث وانكارا للمحدث فهذه من الواجبات التى انطبقت عليها العقول السالمة من آفات ثم قالت الأنبياء يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم

ويوخركم الى اجل مسمى فهذه من الجائزات يدعوكم غير مستكبر فى عقل كل واحد ثم قالت الأمم ان انتم إلا بشر مثلنا كانهم اشاروا الى أن الأنبياء بشروهم بشر فمن اين لكم ما قلتم فهذه من الاستشهاد بالشاهد على الغائب وحكم التسوية غير أنهم لم يصيبوا وجه الدليل فقالوا اتريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا وقد صدقوا ومراد الانبياء ان يصدوهم عما كان يعبد آباؤهم من الأوثان الى عبادة الرحمن فقالوا فأتونا بسلطان مبين قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فهذا جوابهم فى قولهم ان انتم الا بشر مثلنا فعارضتهم الأنبياء بالجائز واثبات القادر أنه يمن على من يشاء غير مستحيل فى الجائز ان من الله عليهم بالرسالة وقالت الرسل وماكان لنا أن ناتيكم بسلطان الا باذن الله صدقوا لأنهم انما طلبوا منهم ما تعجز عنه القوى البشرية فيه يستبين لهم صدقهم وقالت الأنبياء إلا باذن الله وصدقت وفيه رد على بعض الموحدين الذين يقولون لابد للرسول من آية والا سقطت دعوته وبدليل قوله ايضا حكاية عن الرسل الثلاثة حين قال فعززنا بثالث فقالوا انا إليكم مرسلون قالوا ان انتم إلا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء إن انتم إلا تكذبون قالوا ربنا يعلم انا إليكم لمرسلون وما علينا إلا البلاغ المبين . صدقت الأنبياء وبلغت الرسل ونحن على ماقال ربنا ومولانا من الشاهدين ثم قالت الرسل وعلى الله فليتوكل المؤمنون فلحن الخطاب انهم توعدوهم فعند ذلك قالت الأنبياء ومالنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا أو لتعودن فى ملتنا برح الخفا وانقطعت المحاجة ورجعت مسايفة ومغالبة شعر :

جاءت سخيمة كى تغالب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

قال عز وجل : « فاوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم » .

فصـــل الالهام علوم الملائكة ..

ويسوغ لهم الاجتهاد والرأى ورأيهم كله صواب لاخطأ فيه واجتهادهم ظاهر فى طينة آدم عليه السلام والنبوة والوحى والارسال علم الأنبياء والرسل والروع فى الروع والالقا والنفث علم الأولياء الاصفياء العارفين بقوله عليه السلام مامن نبى إلا وفى امته مروع ومحدث فإن يكن فيكم فعمر عليه السلام احذروا فراسة المؤمن فإنه بنور الله يبصر ومنه قوله لوابصة حين سأله فقال يارسول الله انى اتيتك لأسألك عن امرين فانى انستهما قال رسول الله ﷺ جئت تسأل عن البر والاثم اما البر فما اطمأنت إليه النفس واما الاثم فما حالك فى الصدر استفت قلبك ياوابصة وإن أفتوك وأفتوك .

والفقه فى الدين والأحكام والاستنباط علم الفقهاء وأهل الفتاوى والوعظ والحكم علم العلماء بالله عزوجل والاصول علم المتكلمين وان شئت قلت علم الأصوليين وواجب منهما علم المنطق فهو علم المتكلمين والأصوليين والعبادة علم الرؤيا وعلم الخضر عليه السلام منوط بعلم الملائكة وليس على الشر عيين من علمه شيء ولا عليه من علم الشرعيين شيء وعلومه مرتبطة به يتلقاها من لدن الله عزوجل وليس عليه من انكار المنكر الظاهر شيء ولا امر بمعروف واشباهه وكذلك الجن ليس عليهم ولا عليه إظهار انفسهم الى الناس ولا أن يشهروا انفسهم الى هذه الخليفة وليس عليهم من تبليغ الشهادات ولاتقويم المحكومات شيء . واحكام الجن فيما بيننا وبينهم كذلك واحكامهم بينهم كاحكامنا بيننا وان ظهروا كانت احكامنا واحكامهم واحدة وليس ظهور الاصوات بظهور سبل الاجساد وليس علينا من ولايتهم قصدا إلى احد وان ظهر كلامه وتجزينا ولايتهم فى الجملة وهذا لمن قامت عليه الحجة بهم .

وذكر لى الشيخ بدر ابن سابغور رحمهم الله عن الشيخ حمو بن افلح وقد كان استكتب من عنده رقيه يعزم عليهم فيقتلهم بها يريد هؤلاء الذين يصرعون الناس ويخنقونهم الا حرمت لهم لمن قدر على ذلك .

فصـــــل وقلب الحقائق من افعال الله عز وجل

والتمثل فعل الملائكة صلوات الله عليهم والتخييل فعل الجن والسحرة والمشعوذين والمكلفون الجن والانس والملائكة والثقلان الجن والانس ولا ينسب العقل إلا الى هؤلاء الاصناف الثلاثة وقد تبتلى الملائكة بنى آدم وبنو آدم بالملائكة وابتلى محمد عليه السلام بجبريل فى الحديث المذكور المشهود واتبليت الملائكة بعضها ببعض فى قصة الميت المقبوض بين القريتين وابتلى هاروت وماروت ببنى آدم بارض بابل واعلم انه لايقدر على قلب الحقائق الى غيرها الا الله عزوجل تدريجا وتكوينا ولبعض الأطباء ملابسات دون بلوغ النهايات واستاثر الله بالكمال ولم يبرىء احدا من النقصان واما قلبه الاشياء فكقلبه عصى موسى حية والنار على ابراهيم بردا وسلاما واما التمثيل فهو مقدور الملائكة وذلك أن اذوات الملائكة تتمثل باى صورة شاءت والأذوات لم تتقلب ولم تتغير لكن الصور تختلف عليها وتقلبها وتقبل التمثل ولا تقدر على التبديل ولا على الانقلاب فى العيون مثال ذلك سبيكة ذهب فانها تقبل الزوايا والاشكال وتختلف عليها الصور والامثال والعين واحدة لم تتقلب لو شئت صورت منها صورة انسان أو ثعبان أو مسطحا ذا زوايا أو مدورا أو مستطيلاً واما التجنيل هو مقدور الجن وذلك أن تحول بينك وبين الشيء صورة غيره من غير انقلاب فى ذاته وصفته وصورته فتبصر جذع نخلة تحسبه سبعا رابضا اى جالسا أو شيئاً جاثما أو تبصر حبلا ملتويا تحسه ثعبانا منطويا وقد ذكرنا هذا فيما يغول الابصار عن الابصار فى الأبشار فى النظر اتفق الجمهور الا الشذوذ ان النظر الصحيح فى دليل مثمر انه مؤد الى العلم الصحيح . .

والنظر نظران احدهما النظر فى اصول الشريعة فلا يؤدى إلا إلى الحق أو الى خروج عن الدين والنظر فى فروع الشريعة اما غانم واما سالم فالمصيب غانم

والمخطىء سالم واما نظر العامة فعلى وجهين اما من شد اشياء من العلم فنظره فى العلم والدليل لكن العلماء تتخير بين اقاويل العلماء ما تستعمله وتمتثله فيما تراه أنه صواب عند الله واما غيره فليتخير فى العلماء من يراه أنه اسلم لدينه ودنياه .

فصل :

واختلف الناس فى النظر فقال بعضهم جوازه من جهة العقل وقد امر الله به قال الله عزوجل قل انظروا ماذا فى السموات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لايؤمنون وقال أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وماخلق الله من شيء وقال بعضهم من جهة الشرع لامن جهة العقل واعلم انه كل ما اوصل إليه النظر الصحيح من شيء فهو علم والا كان ظنا ولا بد أن يكون الناظر فى ذليل صحيح لا فى شبهة ويكون عاريا من التقليد والاستحسان ويحتاج الناظر الى معرفة طرق العلماء ومواضعات اهل الشريعة وعامة ما اختلفت عليه الامة فمهما استقامت له هذه الامور كان نظره علما وإن اختل شيء من هذه الشروط كان ظنا ولابد ان يكون عاقلا مميزا القول فى الدليل والدلالة والمستدل به والحجة والبرهان والسلطان هذه اسام متعاورة على مسمى واحد وهو كل مايتوصل به الى معرفة الأمور النظرية لا الضرورية والدال هو الناصب للدليل وهو الله رب العالمين والدلالة فعله والمدلول مفعوله والمستدل قد يقع طالبا وناصبا والاستدلال فعله والمستدل به والمستدل له والمستدل عليه كل يحوم على الدلالة اما المستدل به فهو الدليل واما له فالمفعول واما عليه فالحكم ويسوغ أن يسمى الدال دليلا كقوله عالم وعليم وقادر وقدير .

فصل :

والادلة على وجهين عقلى ووضعى فالعقلى ضرورى حقيقى والوضعى اختيارى مجازى والعقلى ما قدمناه من وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات والوضع كاللفظ والخط والرمز والاشارة وهو من مواضعات الناس والقول فى العلة والمعلول كالقول فى الدلالة والدليل تقول علة ومعلل ومعتل

ومعلول ومستعل ومستعل القول فى وجوب النظر حال البلوغ قالت القدرية ان على الانسان النظر بعقله حال البلوغ فى معرفة الله عزوجل وفيما للعقل عليه دليل من جميع المحرمات فيمتثل هذا ويجتنب هذا وماسوى ذلك فليس عليه شىء فى معرفة الرسل والملائكة والكتب والمعاد وقالت الاشعرية يجب عليه النظر فى الحالة الأولى فان مات فيها كان لامؤمنا ولاكافرا وما بعدها فمقطوع العذر لايسعه إلا الايمان والكفر قال بعضهم يسعه مادام كافا ناظرا فى الدليل وعورضوا فى النظر فى هذا الدليل اواجب ام ليس عليه منه شىء فقال بعضهم فرض واجب ولم يعترض عليه غيره فاذا نظر وعرف وجبت عليه معرفة البارى سبحانه وتغضوا اصلهم حيث قالوا لايجب عليه من معرفة البارى سبحانه شىء كيف يكلفه البارى واكتسبه عن إرادة ، وأما الاكراه فما فعله مضطرا إليه بالضرب والقتل والأذى ، فهذا اختيارى ضرورى فلا يقدر فى شىء من هذا إلا ما يتعلق باللسان إذا ظهرت الضرورة من ضرب أو قتل ، واما غير ذلك من منه الفضل أو ظلم المال والأصل من وضع او رفع أو أكل أو شرب ، وجميع المنافع مصرف جميع المضار فلا يسغ واجاز بعض المعتزلة الضرورة فى هذا قياسا على اللسان فى جميع المعاصى إلا ماكانت فيه مظلمة للغير وهو ايضا قول ابى الحسين ، واما الضرورى فمعذور هو فيها لا إثم ولا عزم مثل أن يسحب او يرمى به من فوق فيهلك احد على يديه . وقال بعضهم ان المضطر بالسيف يسوغ له كل شىء من شرب الخمور والزنا والقتل وأخذ الأموال وهذا خطأ محض . وبعضهم يقول لايسوغ له الكفر إلا بالتوراة واستدلوا بقول رسول الله ﷺ وقد كتب إلى ناس قبل موته بشهر . « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ولا تشركوا بالله شيئاً ولو عذبتم أو حرقتم بالنار » .

فى اقسام الافعال فى الشرع

وأقسام الأفعال فى الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه . وزاد بعضهم الصحيح والفاسد ، فالواجب هو الفرض وهو اللازم وهو الحتم وهو

المكتوب . وحده ماكان فى فعله ثواب وفى تركه عقاب وذهب الآخرون إلى أن الواجب منزلة من الفرائض والمندوب فى قبالة المكروه واستعملوه لأوكد السنن . وحد المحظور ما فى تركه ثواب فى فعله عقاب . وحد المندوب ماكان فى اكتسابه ثواب وليس فى تركه عقاب . وحد المباح ماليس فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب . وحد المكروه مافى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب . وأما صحيح وفاسد فمن مواضعات الفقهاء بينهم البين ، فما امروا فيه بانفاذه قالوا صحيح كالصلاة فى الدار المغصوبة وما امروا فيه باعادته قالوا فاسدة كالصلاة للحاقن والحمد لله رب العالمين .

باب احكام الخطاب الوارد من الله سبحانه

اعلم أن الخطاب الوارد من الله سبحانه ومن الرسول صلوات الله عليه وسلامه ومن الائمة الخلفاء الراشدين الهادين المهتدين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون رحمهم الله لايخلوا من أن يكون حقيقة ، أو مجازا ، فالحقيقة كل لفظ استعمل لما وضع له والمجاز كل ما وضع لغير ما استعمل له كقول العرب هذا اسد للشجاع وبحر للسخى ونجم للاهتدى وقال الله عزوجل فى محكم كتابه فى عقلاء مبصرين سميعين صم بكم عمى فهم لايعقلون ومعلوم أنهم يسمعون ويبصرون ويتكلمون ويعقلون لكنهم تصامموا وتباكموا وتعاموا وفعلوا أفعال من لايعقل ولا يسمع ولايبصر .

فصل فى الحقيقة

والحقيقة تنقسم قسمين : مجملا ، ومفصلا ، فالمجمل مالا يفهم به المراد من لفظه ويفتقر فى بيانه الى غيره كقوله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » فالحق مجهول الجنس والنصاب وقوله عزوجل « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » وينقسم المفصل قسمين : محتمل ، وغير محتمل ، فغير المحتمل هو النص وهو مارفع فى البيان الى اقصى غاياته كقوله عزوجل « الله لا اله إلا هو الحى القيوم » وقوله « انما الله اله واحد » . وقوله « محمد رسول الله » وقوله « خلقكم ثم رزقكم وخلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره » وقوله « يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا » . وما اشبه ذلك والمحتمل ينقسم قسمين : ظاهرا ، وباطنا ، فالظاهر سبحانه الفرائض ولما يعرفه وقال بعضهم ليس النظر عليه بفرض ولكن لابد له أن ينظر ، وهذا القول يحتمل فرضا ويحتمل

طبعا ، فان كان فرضا كان كالأول وان كان طبعا اوجبوه ضروريا وقد ينظر فيخطىء أو يصيب فيبطى فسبحان الله لقوم اوجبوا النظر ولم يوجبوا معرفة الله سبحانه فان وقع الموت فعلى من أجره اعلى من لم يعرفه ولم يفرض عليه معرفته أم عليهم هم الذين كلفوه النظر . وللجاحظ اسوأ من هذا وهو أنه إن لم يستعمل النظر فليس عليه شيء وان استعمل النظر واجتهد فقد اجاب ولو اخطأ دين الإسلام واخطأ معرفة البارى سبحانه لأنه لايعرفه ولو اجتهد . وقال اهل الحق ليس للعقل وصول الى معرفة البارى سبحانه إلا بمنبه أو مخبر أو الهام على استعمال الدليل وذلك كله من افعال الغير ولا يتسع له استعمال الأدلة لمعرفة البارى سبحانه إلا الى احوال بعد المخبر والمنبه فكيف ولا مخبر ولا منبه وانما نظرة ومهلة التكليف قد سبقت له ايام الترعرع وانتهاز البلوغ وقد جعل الله تعالى فى حاسة الصبى اعنى غريزته مايقبل هذه العلوم شيئا بعد شيء سماعا وقد امكنه ايام المراهقة استعماله لهذه الأمور التى تخصه فيكون ذلك مهلة وفسحة لتعذر حال البلوغ من حال الغلمة ولله الطاف خفية وامور قدرية تحار فيها العقول فما لهم وللبالغ العاقل أن يشرعوا له جعل الله سبحانه والله أرأف منهم وارحم لعباده وعذرت القدرية كل من اتى شيئاً من محارم الله من الأمور كلها التى ليس للعقل عليها دليل حتى تقوم عليه الحجة والحجة عندهم اثنان فى قول بعضهم ولا يقولون باخبار الاحاد وبعض اربعة قياسا على شهود الزنا وبعض خمسة وجعله حد التواتر من اسفل شروطه وبعض عشرون لقول الله عزوجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وبعض مئة لقوله وان تكن منكم مئة صابرة وبعض مئتان وبعض سبعون وبعض اثنا عشر وبعض حتى يقع المتواتر الضرورى والكلام فى هذا عند الكلام فى اصول الدين .

باب فى الافعال

اختلف الناس فى حد الفعل فقالت القدرية ما كان مقدورا لفاعله قبل وجوده على اصلهم فى القدرة على الفعل وحد الفعل عند المحققين أنه الموجود بقدرة فاعله على اصلنا فى ان القدرة مع الفعل وفيه حد الفعل مالم يكن ثم كان والله تعالى خالق افعالنا فهى من الله خلق ومنا فعل خلافا للمعتزلة والجهمية أما المعتزلة فقالوا هى لهم دون الله واما الجهمية فقالوا هى لله دوننا واهل الحق يقولون هى بين بين كانت منا فعلا ومن الله خلقا .

فصـــــل

وافعال المكلفين على ضربين ظاهر وباظن اما الظاهر فكالحركات والسكون واما الباطن فكالاعتقادات والارادات ومرجوع الارادات والاعتقادات الى الحركات والسكنات ولايتحرك بحركتين وكذا السكون لايتعداه فعله وبعض المتولدات افعاله مجازا لاحقيقة كالصوت لأن الصوت جسم وانما له على الحقيقة التصويت وهى عرض من الاعراض وهو كاسب بفعله ومختار له ومريده . ولايجور خالقه ولا منشيه ولا موجده ولا مبتدعه والله الخالق المبتدع المنشى المخترع والعبد هو الفاعل الكاسب المريد المختار فحواسه كلها اجسام ونطقه وكلامه وقوله كلها افعاله وهى اعراض مصورته ولونه وريحه وطعمه كلها اجسام .

فصـــــل

وتنقسم افعاله كلها ثلاثة اقسام قسم اختيارى وقسم ضرورى وقسم كراهة فاما الاختيارى فما اختاره هو ماسبق الى النفوس معناه كقول الله عزوجل كلوا

واشربوا واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وكلوا من الثمرات وجعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . والباطن مالم يسبق الى النفوس معناه كقول الله عزوجل : « وجاء ربك والملك صفا صفا » . وقوله والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون » وكل ذلك جميع مايؤول من اوصاف البارى سبحانه الى صفات البشر لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله « ذق إنك انت العزيز الكريم » فظاهره أمر ومدح وباطنه ذم وتهوين وقوله « مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا أكثر إلا وهو معهم أنيما كانوا » فالظاهر ينقسم قسمين : عاما ، وخاصا ، فالعام ماعم شيئين فصاعدا ، والخاص إخراج بعض مارسمه اللفظ من الحكم العام كقول الله عزوجل « والله بكل شيء عليم » « والله على كل شيء قدير » وقوله « كل من عليها فان » وقوله « كل نفس ذائقة الموت » وقوله « اقتلوا المشركين كافة » وقوله « جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » وقوله « احل الله البيع وحرم الربا » وقوله « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم » وشرع الخاص والعام سيأتى فيما بعد إن شاء الله والعام والخاص ينقسمان الى قسمين : امر ، وخبر فالامر اذا دخلت عليه لاصار نهيا والخبر إذا دخلت عليه الف صار استخبار وهذه الأربعة المعانى اليها تؤول لغة العرب كلها وعليها تنقسم ونحن نشير إن شاء الله هاهنا الى لمع فى اللغة تخصنا محتاج الى معناها باختصار ابواب الكلام وحد الكلام ما استحق لمن سمى به متكلما وكلام الله تعالى وقوله وخطابه وماحده واختلف الناس فى كلام الله عزوجل وقوله وخطابه وامره ونهيه ، قالت الأشعرية هذا كله صفة لله عزوجل فى ذاته لم يزل موصوفا بها كالعلم والقدرة وانه تكلم فى الأزل كما تقول علم وكلم موسى فى الأزل كما تقول علمه وقول الباقين ان كلام الله عزوجل وكلما ذكرناه آنفا فعل من أفعال الله عزوجل وأن الكلام فعل المتكلم وكذلك قوله وخطابه وامره ونهيه ومن محصول قول الاشعرية إن الكلام معنا فى النفس قائم لايختلف كالعلم والقدرة ولا يوصف بحرف ولا صوت ونسبة الأمر إليه نسبة النهى فالمعنى الذى هو الأمر هو نفس

النهى وانما وقع الاختلاف فى العبارة فى اللسان فى الألفاظ والبيان فالكلمة من الله عزوجل ينفهم منها لأهل الأمر أمرهم ولأهل النهى نهيهم . فالعام فيه هو الخاص والظاهر هو الباطن لايحتمل الوجوه وانما الاختلاف فى ظاهر العبارات واستدلوا بقول الاخطل النصرانى حيث يقول :

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ويوخذ عليهم فى هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه أحدها استدلالهم بكلام كافر نصرانى غير مأمون فى الشريعة والثانى التقول على اللغة وانما يقبل فيها عن مثلة القول لا التقول ولوكنا ممن يصغى الى ما شرعته لنا العرب عن الله عزوجل فى اشعارها لجوزنا قول القائل :

انبى لبينا لا احبكم وجد الاله بكم كما أجد

وقول الشاعر :

فذو العرش محمول على ظهر سبعة ولولاه مارامو النهوض ولا كادوا

وقول الشاعر :

ان والله ذاق حلوم قيس فلما رأى خفتها قلاها

ولو عكس عليه هذا الشعر بعض نظرائه فقال إن الكلام لفى اللسان وانما جعل الفؤاد على اللسان رقيبا ولو أميراً أو دليلاً لما زاده والثالث قد رد الله عزوجل قوله يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم فأثبت القول فى اللسان دون الفؤاد ونفاه عن الفؤاد دون اللسان بدليل قوله « ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » وقوله « اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون » منعهم من الكلام بأفواههم حيث كذبوا بالسنتهم وقصرهم الى الجوارح لا الفؤاد وقول رسول الله ﷺ « ان الله عفا لأمتى ماحدثت به أنفسها ماتتكلم » والنطق فى اللسان باجماع الأمة ولو طولبوا بإقامة الكلام فى الفؤاد لخرجوا من المعقول ولو ان حالفا حلف لايكلم فلانا ولم يكن منه إليه الا حديث

نفس لما حنث ومن حلف لتكلمنه لما برأو ينطق بلسانه ومن ادلتهم قوله عزوجل : « وأسروا قولكم واجهروا به » فالاسرار فى اللسان والاجهار به ولو لم يكن فى فؤاد ولا قلب وانما الاعتقاد فى القلب واستدلوا أيضا بقوله : « ويقولون فى انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول » فانا نقول ان القول باللسان عند نفسه ولم يقل وتقول نفسه على أن نفسه هو هى ولو قاله واما قوله فى انفسهم فربما يتوجه بينهم البين كقوله عزوجل « فسلموا على انفسكم » وقوله « ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماـا » وانما يريد يتسارون بينهم البين والحق الحقيقى أن القول باللسان وفى القلب مجاز بدليل قوله كلمته وقدمت له وخاطبته لا يصح الا باللسان وهو المعقول وهو الظاهر ومن ابين الدليل على مانقول قول الله عزوجل « فأجره حتى يسمع كلام الله » ولا يسمع كلام الله عزوجل الا بأذنيه من لسان قائله لا من فؤاده وهذا المسموع محدث فليقولوا ماشاءوا والكلام فى هذه المسئلة فى اصول الديانات .

فصـــــــل

واختلف فى اللغة هل هى توقيف أو مواضعة فالاشعرية تقول توقيف وبعض القدرية يقول مواضعة والاصل ان المعنيين سائغان ، يجوز أن تكون توقيفا ومواضعة وعقلا فالله اعلم كيف كانت فعلا والغرض فمن لم يسمع قط صوتاً هل يصح منه كلام أو هل يصح عقل من لم يسمع الصوت فاهل التوقيف يقولون من لم يصح له سماع له صوت لم يصح منه كلام ومن لم يصح منه كلام فلا يصح له عقل واستدلوا بقول الله عز وجل « ومنهم من يستمعون إليك أفانت تسمع الصم ولو كانوا لايعقلون ومنهم من ينظر اليك افانت تهدى العمى ولو كانوا لإيبصرون » فسلب العقل عمن سلب السماع كما سلب البصر عمن وصفه بالعمى وعلى قول اهل التوقيف فمعذورون حتى يقتبس من الكلام مايقتبسه العقل من الكلام ولو عدم التوقيف ولكن تتعذر منه لغة لم يعرفها ولم يقف عليها ويؤول مذهب هؤلاء الى أن العقل هو التجربة لأن الكلام يوضح المعانى وفهم المعانى

نتيجة العقل وقال الباقون من لم يسمع صوتا قط قد يصح منه الكلام مهما اتفق لسانه ولو عدم التوفيق ولكن تتعذر منه لغة لم يعرفها الا ان الهمها وربما يتواضع مع نفسه أو غيره على المعانى كالذى يجرى بيننا وبين البهائم من المواضعة كقولك عه عه للابل إذا زجرتها وتعه للخيل إذا دعوتها وشاء للجمل إذا استحثثته ومنه قوله ﷺ للحسين ابن على حين اخذ تمرة من تمر الصدقة وضعها فى فيه كخ كخ فالقاها فقال عليه السلام أما علمت أن الصدقة قد لاتحل لمحمد ولا لآل محمد الا ترى الى الصم اذا اجتمعوا مع أبناء جنسهم كيف يتواضعون بينهم كلاما يتعارفونه باشارات ورموز تؤدى بها المعانى بعضهم الى بعض ولو انفتقت السنتهم لصح منهم الكلام وليسوا بانقص حالا من البكم الذين يتواضعون مع اللسن واجاز هذا الفريق أن يخلق الله انسانا بالغا صحيح العقل وفتق لسانه بلغة العرب أو باى لغة شاءها الله عز وجل فيهدى لها من غير مواضعة ولا توقيف ودليل ذلك حين تبلبلت السنتهم ببابل . وللفريقين فيه متعلق فقال اهل المواضعة ان اهل كل ناحية مكثوا زمانا يتواضعون بينهم حين سلبوا السريانية وقال آخرون بل اصبح كل فريق قد انفتقت السنتهم بكلامهم ونسوا السريانيه فاستوحش بعضهم من بعض فافترقوا فى البلاد واستدل الفريقان ايضا بابينا آدم صلوات الله عليه ورضوانه حين نفخ فيه الروح وجبريل الروح الأمين قاعد عند رأسه فلما دار الروح فى انفاسه عطس فقال له جبريل صلوات الله الحمد لله ياآدم او ياابا محمد فقال آدم عليه السلام الحمد لله فقال له جبريل عليه السلام يرحمك الله ياآدم أو يرحمك الله ربك ياابامحمد وهى الرحمة التى سبقت إليه حين قال الله عز وجل سبقت رحمتى غضبى ياآدم فتاب عليه حين عصى فتعلق الفريقان أهل التوقيف وأهل المواضعة فى هذه النكتة فقال أهل التوقيف الاترى الى جبريل عليه السلام حين لقنه ان يقول الحمد لله فقالت الفرقة الأخرى ومن ابناه بمعنى قل ولم يتقدم له توقيف على معنى قل وانما اوقفه على لفظة الحمد لله فقالها توقيفا وفهم معنى قل مواضعة وفى الرؤيا عبرة ان الرائى يسمع كلاما لايعرفه من أى لغة كانت فيتفهم

المعنى الذى يريده أو يبصر شخصا لايعرفه فيتعرف له وبلدا لم يدخله فيثبته وينطلق لسانه بماشاء من أى لغة فيفهم ويفهم وقالوا ان الاخرس اذا انطلق لسانه لايهتدى لمعنى الجمل والفرس والى قولهما الابعد توقيف وقول الآخرين يهتدى بمواضعة الى معنى الجمل والفرس بغيرهما والاصل كما قلنا ان الله تعالى قادر أن يخلق خلقا بالغا عاقلا ويركب فيه معرفة أى لغة ارادها فيتكلم بها عند فتق اللسان بما اراد من البيان وامتنعوا من قلب الحقائق وانى اظن ان خلقة الملائكة عليهم السلام على هذا النمط وانما التوقيف فى اهل الصبا الذين لم تكمل خلقتهم وفى اهل المحشر مايدل على التعارف وجميع هذه المعانى قالوا أنه يقرأ السواد من لم يقرأه منهم قط ويفهم الكل كلام الكل وما ذلك على الله بعزيز والحمد لله رب العالمين .

واختلفوا فى اللغة هل فيها قياس فقال بعضهم للغة لاتقاس والجمل الأول والفصل الأول يجرى عليهما اللسان جميعا توقيفا وعلى من بعدهما واستقرا كما لزمت الأولين فلم يقصروهما على الأولين دون الثانيين وبعضهم يقول بتسمية هؤلاء قياسا فمن هاهنا وقع الاختلاف فى تسمية النبيذ المسكر خمرا فحرمه الاولون من جهة الخمر فى تحريم الخمر وقول رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وحرمه الآخرون قياسا على الخمر وكذلك تسميتهم النباش سارقا وواطىء البهيمة زانيا على اصولهم .

فصــــــل

والاسم مشتق من السمو لا السمية خلافا لنحاة الكوفة واهل الراى منهم الذين يقولون هو مشتق من السمية والأول يقول أن الاسم سما بمسماه فاوضحه وكشف معناه وقال الآخرون ان الاسم علامة للمسمى من جهة السمة والكل شايع الأول على اللغة والثانى على المعنى والمعانى انما تعرف باللغة الأول اصح وهو الذى عضده الدليل وانما تعرف الاسماء المعتلة برجوعها الى أصولها وإدخال التصغير عليها وتصغير اسم سمى على قول اهل اللغة وعلى قول اهل السمة وسيم

فصح الأول والاسم هو المسمى فى حق البارى سبحانه عند المحققين وفى اسماء الاجناس ايضا والجسم كالعرض والسماء والأرض والهواء والماء والحيوان والموتان وعند النحاة الاسم غير المسمى وذلك من اجل تواضعهم على ذلك عند التعلم والتعليم واما اسماء الالقاب فهى غير المسمى فالهوهيه فى الأول حقيقة وفى الثانى مجاز ولايسمى البارى سبحانه باسم لقب ودل قوله عز وجل « ماتعبدون من دونه الا أسماء سميتموها انتم وآباؤكم » على الاسم انه المسمى ومعلوم انهم ماعبدوا الا الأصنام وهى الأسماء وقال آخرون سميتموها تدل على الاسماء وتدل على الاصنام لأنهم لم يفعلوا الاصنام كما فعل الأسماء واستدل آخرون بقول الله عز وجل « ولله الاسماء الحسنى » هى له على التمليك فدل انها الفاظ العباد وهى ايضا جمع وبقوله عليه السلام « ان لله تسعة وتسعين اسما ماية غير واحد من احصاها دخل الجنة » فالعقل يحيل ان يكون الله معدودا والأسماء معدودة واما قولهم له الاسماء على التمليك ليس فيها تمليك كما تقول له العلم والقدرة وله الذات وله الألوهية واما الجمع فالمراد التسميات ، ألا تراه يقول فادعوه بها واستدلوا بقول الشاعر :

ماكـــل مـــن قـــال نارا احـــرقـــت فـــاه .

وقال آخرون ماسم النار فهو النار واما تسمية النار باسمها فهى غير النار وهو قولى النار لا ذات النار وانما القول فعل القائل والصحيح ان اهل اللغة اطلقوا الاسم على الذات واطلقته النحاة على اللفظ لحاجتهم الى اعراب الألفاظ مواضعة فالاولون على الاصل وهؤلاء على الفصل والنحو طارىء والطارىء مجاز وغير الحقيقة بدليل قولك هذا زيد فاذا كان هو زيدا فلا معنى للغيرية وقولك جاء زيد وتعذر الانفصال على المعنى فالله هو الله والرحمن هو الرحمن فلئن كان الأول اسما والثانى مسمى فهو هو وان كان الاول مسمى والثانى اسما لهو هو وليس بعد الهوهية الا الذات .

فصـــــــل

واختلفوا فى أعم الأسماء وأخصها فاعمها على مذهبنا شيء وعند الاشعرية معلوم ومذكور وشبهها ولايجعلوه المعدوم شيئاً وعند الأولين هو شيء معدوم وعند الاشعرية ليس بشيء ، والعدم عندنا وعندهم فى الحقيقة ليس بشيء واختلفوا فى الاسم الواحد هل يجرى على متضادين قال بعضهم يجرى كالجلل يجوز على الصغير والكبير ومن امتنع جعله مجازا فى حق احدهما واما المتضادان لابد أن يجمعهما الاسم الاعم كاللون الأبيض والاسود وكذلك الاسماء المشترك كالعين والبيضة يجريان على أمور مختلفة والمختلف ابعد شبها من المتضاد ولذلك نقول الله مخالف لخلقه ولانقول الله مضاد له .

فصـــــــل

اختلف الناس فى اقل الجمع فقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت اقل الجمع اثنان وقال ابن عباس اقل الجمع ثلاثة وقد قال ابوحنيفة والشافعى ولمالك فيه القولان جميعا فاستدل اهل اللغة بان الله عزوجل جعل للواحد صورة وللاثنين صورة وللثلاثة صورة فلوكان لفظ الاثنين جميعا لكان لفظ الجمع اثنين ولكان لفظ الواحد اثنين ولفظ الاثنين واحدا فلما اختلفت صورة قولهم رجلان وصورة قولهم رجال وجب أن تختلف المعانى ولو جاز هذا لجازأن يقول رأيت اثنين رجالا ولو كان قولهم اثنان يفيد جمعا لجاز ذلك كما قالوا ثلاثة رجال ولاينكرا أن يسمى الواحد باسم الجماعة فى بعض المواطن للعلة الطارية نحو قوله عزوجل : « انا نحن انزلنا الذكر وانا له لحافظون » بمعنى الابهة وان سمى الاثنان باسم الجماعة كما قال فى داود وسليمان « اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » ولقوله « فان كان له اخوة فلامه السدس » فان وقع كان مجازا لاحقيقة ومن هاهنا وقع الاختلاف فى آية الكلالة قال الجميع ان الاثنين من الأخوة يحجبان

الأم عن الثلث الى السدس وقال ابن عباس لايحجبها من الأخوة الا ثلاثة ويورثهم ماحجبوا من الأم ولكل مذهب غير أن ما حكمت به الاسلاف وتواترته الاخلاف وسارت به الركبان فى جميع البلدان أولى أن يتبع وقد سمى الله عزوجل فى قصة موسى وهارون وهما اثنان باسم الجماعة فقال اذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون وقال منصر ابن عباس اراد هاهنا موسى وهارون وفرعون وفى قصة داود وسليمان وكنا لحكمهم شاهدين يريدهما والخصم وقال ايضا عن يعقوب عليه السلام عسى الله ان ياتينى بهم جميعا يريد يوسف ويهوذا وبنيامين واستدلوا بقوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه قالوا العرب تكره الجمع بين تثنيتين او جمعين واستدلوا بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فعورضوا بقوله بقوله فاصلحوا بين اخويكم وبقوله نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب والخصم يجرى على الواحد والاثنين والجمع والذكر والانثى والكل بدليل قوله فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقال السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهما لهما اربعة ايد .

فصـــــــل

اتفق الجميع على أن وجود الله عزوجل على الحقيقة ووجود الاشياء على الحقيقة وقال ابوالعباس الناشى البغدادى وجودنا فى جنب وجود الله عزوجل مجاز وقوله هنا يدعو الى السفسطة ومرادنا هنا بالمجاز فى الأقوال دون الأفعال ، فالعالم كل موجود على الحقيقة والبارى احق منه وحياة البارى سبحانه احق من حياة الحى وحياة الحيوان فى جنب حياة النبات والاشجار والمعادن احق والقرآن موجود على الحقيقة فى صدور الذين أوتوا العلم ومن وصف به البارى سبحانه لاشاه وحاشاه ان يكون بعد حدوثه ونزوله وجعله صفة للبارى حاشاه .

فصـــــــل

واختلفوا فى القرآن هل فيه مجاز ام هو كل حقيقة لامجاز فيه قال بعضهم هو كله حقيقة لامجاز فيه لأنه والمجاز باطل وكيف يكون الحق مجازا وهذا اخذ بظاهر

القول اين ذهب به الصحيح ان فيه المجاز وليس بباطل وانما المجاز فى اللفظ لا فى المعنى والمعنى المراد منه هو الحقيقة قال الله عزوجل فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض والارادة من اوصاف الحيوان لا من اوصاف الجدران والمعنى يريد أنه مال كأنه رجل هم بالوقوع وقوله والذين يؤذون الله ورسوله فالله تعالى لايتأذى ولايناله الأذى وقوله « واسئل القرية التى كنا فيها والعير التى اقبلنا فيها » وقوله « الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كانها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية » وقد يتعارف الناس على اسماء كانت فى البداية مجازا رجعت بالعرف حقائق كالغائط والنجو والنكاح والايمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والحج وما اشبه ذلك وقد غيرت الشريعة كثيرا من اللغة وجعلتها حقائق فى الشرع ومجازا فى اللغة بعد ماكانت بالعكس ومنه قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد سأله عن الجنابة تصيب الرجل من الليل فقال له توضا واغسل ذكرك اراد غسل يديه ثم ذكره ولم يرد وضوء الصلاة .

فصـــــــل

جميع مافى القرآن عربى والدليل قوله الله عزوجل بلسان عربى مبين وقوله انا جعلناه قرآنا عربيا واستدل من اجاز ان يكون فيع غير العربى من سائر اللغات العجم قال وذلك ان الله تعالى بعث محمدا عليه السلام الى الناس كافة بقوله وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وبقول رسول الله ﷺ بعثت الى الأحمر والاسود وفى امته العربى والعجمى والبربرى والتركى وسائر اهل اللغات وقد قال الله عزوجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فدل هذا على أن فى القرآن من كل اللغات وانه يشمل على لغة كل من ارسل إليه فهذا خرق فليته سكت ولم ينطق وهل فى القرآن مايكفى اهل كل لغة ويفى لهم بجميع ما خوطبوا به وفائدة اللغة ان يخص صاحبها بمضمونها فيلزم صاحب هذا القول ان تكون امته كلها قومه فيكون رسول الله ﷺ روميا اعجميا عربيا كما أنه قرشى والثانية ان محمدا

ﷺ تكلم بلغة كل من ارسل اليه والاخرج اهل كل لغة لم يتكلم بها أن يكونوا من امته غاب عنهم المراد وفقدوا السداد حين فارقوا الظاهر والباطن جميعا وذلك ان كل نبى ارسل بلغة قومه الى كل من ارسل اليه واستدلوا بحروف من العجمية عربتها العرب وتكلمت بها كانت فى القرآن كالمشكاة فى الحبشية الكوة والقسطاس بالرومية الميزان والاستبرق بالفارسية الديباج وحسبهم قولهم عربتها العرب انما رجعت عربية اذ عربتها العرب وانقطع العتاب ومن وراء ذلك قول الله عز وجل ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته اءعجمى وعربى .

بـــاب المجمـــــل

والمجمل فى القرآن قوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا » فالمجمل كل كلام بالعربية لاينفهم للعررب ظاهره حتى يرد بيان بمراده كالجزء هاهنا مجهول الجنس والنصاب وكذلك قوله عز وجل « ولكل جلعنا موالى مما ترك الوالدن والأقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » . فالنصيب مجهول الكم واختلفوا فى الصلاة والزكاة والحج والصوم والاسماء الشرعية كلها فقال بعضهم ان هذا كله مجمل لانه لايتوقف على حقيقة إلا بالشرع الوارد ببيانه وكذلك تحريم الأمهات والبنات وذوات المحارم كلها ولاسيما انها منقولة عن لغة العرب الى مقتضى الشرع لأن التحريم يقتضى معانى فما الذى حرم منهن الضرب ام القتل ام النسب ام السفاح ام النكاح والمعنى المحرم مجهول وهذا ليس بشىء لأن الاشياء التى تخرج الى اسماء مختلفة لابد أن تكون احدها هو الاظهر فى لغة العرب فتوجه المراد الى ذلك المعنى حتى يرد من الشرع ما يشمله مع غيره أو يخصه عن غيره كالامر فان صيغته تحتمل أمورا كثيرة والاصل فى تلك الصيغ كلها اذا كانت عارية من القرائن الأمر المطلق الا أن كانت قرينة تدل على خلاف ذلك ولهذا قال بعضهم أن هذه الاشياء المذكورة كلها مفصلة لامجملة وهو الاصح وانما المجمل المجهول الجنس وهذه الأمور التى تحتوى عليه التحريم تعرفها العرب بان الصلاة عندهم دعاء والزكاة طهارة والصوم امساك والحج قصد والتحريم الظاهر فى سورة النساء النكاح والعقد وكل معروف مراده .

بـــــاب المفصـــــــل

والمفصل هو المبين والبيان هو الايضاح والاعلام والدلالة والاشارة والهداية والابدان فجميع الوجوه التى تنفهم منها المعانى لاهل اللسان فهو بيان لما فى القرآن السنة والاثر وجميع الكلام ويقع البيان باوجه : أولها البيان القرآن والبيان الثانى بيان القرآن والثالث بالظاهر دون الباطن الا أن منع من الظاهر نص أو عقل أو قياس والثالث العام مالم يقع تخصيص والرابع الخاص لاحكام العموم والخامس بيان المجمل من الكتاب والسنة والأثر والسادس البيان بالعقل والسابع الاجماع .

فصـــــــل

قال الله عز وجل « مافرطنا فى الكتاب من شيء » وقال « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » وقال « يبين الله لكم ان تضلوا » . وقال : « انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون » وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » وقال : « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » وقال « أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » وقال : « سورة انزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون » ومن بيان القرآن لما فى نفس القرآن بيان مجملة به كقوله نصيبا مفروضا فنبيه فقال « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » حتى اتى على آخر الآيات فى أحكام المواريث وقال « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة والممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة » ولولا مانص على الاربعين لاحتمل قوله ان الثلاثين هى التى أتممت بالعشر وقال « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ولولا ذلك لوقع الوهم

على الثلاثة مع الأربعة أنها سبعة فأتمها بسبعة وهذا كله رد على اهل الباطن الذين يقولون ان ظاهر القرآن ليس فيه بيان وانما البيان فى التأويل والتأويل عندهم لايعلمه الا الله عز وجل ومن علمه اياه من عترة المصطفى ﷺ يقولون ان التفسير هو ماشرعه الله عز وجل لمن لم يرسخ الايمان فى قلبه لكى يستعمله حتى يرسخ الايمان فى قلبه فيطرحه عن نفسه كالصلاة والزكاة والصوم والحج فهذه الأمور انما اريدت لشىء آخر لالعينها فاذا بلغ العبد النهاية فى الايمان اسقط الله عنه هذه الخصال اذا جاوز حد الظاهر الى حد السريرة وكان من المخلصين واما من كان من أهل الظاهر كانت هذه الصلوات عليه والزكوات عذابا وعقابا ان اقتصر على الظاهر وعطل السرائر وللقرآن ظواهر وللظواهر تفاسير وللتفاسير تأويل فمن وقف فى حد الظواهر كلف الفرائض عقوبة فان جاوز الى حد التفسير ثم الى حد المال كان من المخلصين المحققين حل له الحلال والحرام اذ ليس فى الآخرة اكثر من هذا فمن بلغ فى الدنيا تلك الدرجة حلت له فى الدنيا وهو حد المال فى الآخرة وسيأتى بيان مذهبهم باشنع من هذا فى موضعه ان شاء الله .

بـــــاب بيـــــان القـــرآن

فمن البيان المبين ماقصه الله تعالى علينا ونصه علينا من اخبار القرون الماضية والأمم الخالية ونبأ المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال الله تعالى : « كذبت قوم نوح المرسلين اذ قال لهم اجوهم نوح الا تتقون انى لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون » . وكذلك قصص سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين واوامر الله تعالى فى القرآن عن بيان كقوله « اركعوا واسجدوا وقولوا للناس حسنا » واذكروا الله ذكرا كثيرا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون وكذلك جميع اوامره ونواهيه وجميع استخباراته فانه بيان لأولى الالباب من العباد ومن القى السمع وهو شهيد واما الظاهر والباطن والعام والخاص فسنذكر وجه البيان فيها ان شاء الله عند ذكرنا اياها فى مواضعها واما البيان بالسنة قال الله عزوجل « وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى إليهم فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون وقال « وما أنزلنا اليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » وقال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فاوجب ان بيان الرسول ﷺ لما فى القرآن بيان وهو سنة وقد امرنا الله بالصلاة مجملا فبينها رسول الله ﷺ فقال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين ونهيه عن القراءة فى الركوع والسجود وقوله كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج وقوله للذى يعلمه فى الصلاة اذا افتتحت الصلاة وقرأت فيها مافتح الله لك فكبر حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اهو الى السجود حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اهو الى السجود حتى

تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك وقم الى الركعة الثانية وافعل فيها مثل مافعلت فى الركعة الأولى فاذا انت قعدت وقلت فقدتمت صلاتك وبيانه فى تعداد الصلوات واوقاتها واساسهن ومايفعل فيهن وقوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم وصلوا كما رأيتمونى اصلى » وبيانه النصب فى الزكاة قوله « ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وفى كل عشرين مثقالا صدقة وفى كل عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وفى بعض المصنفات من الحب « وفى خمس من الأبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس وعشرين بنت مخاض » وفى الصوم « اذا غابت القرصة من هاهنا وطلع الليل من هاهنا افطر الصائم » وقوله « اذا سمعتم اذان بلال فكلوا واذا سمعتم اذان بن ام مكتوم فكفوا » وقوله « لاصوم لمن لم يبيت الصوم من الليل » وفى الحج « الحج هو الثج والعج والتلبية بيان ولامواقيت للاحرام بيان وقوله على الصفا ابدا بما بدأ الله به وااما بيانه ﷺ بالفعل فكقوله عليه السلام « خذوا عنى مناسككم وصلوا كما رأيتمونى اصلى » واشكالها كلها فى الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود ورفع ووضع وتكبير وتسليم فهى بيان للصلاة وقراءة السر وقراءة الجهر وسجدتا السهو وطول القنوت وغيره واما بالترك فتركه القنوت بعد الاستعمال وتركه مسيح الركنين الشاميين وتركه لباس خاتم الذهب ورما به فقال اما هذا فلا البسه ابدا وتركه اهل مكة فى بيوتهم وقد دخلها عليهم عنوة واما الاقران فكل شيء اقر عليه امته وتركهم وفعله بين يديه وكان ذلك عندهم واجبا أو ندبا أو مباحا فهو من ستة واما الواجب فما فعلوه وتركهم وفعله فكالاستنجاء بالماء فصار سنة واما المرأة التى هربت من مكة فى هدنة الحديبية فطلبها المشركون ان يردوها فأبى عليهم المسلمون فقال رسول الله ﷺ ان شئتم رددناها جذعة فلم يردها على المشركين واما وقوع البيان لاجماع فانه يقع قولا ويقع فعلا وتركا فاما القول اذا قال بعضهم وسكت الباقون او قال الباقون وترك الآخرون النكير عليهم كقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه قياسا الله واحد والرسول واحد والدين واحد والامام واحد ولن يستقيم سيفان فى غمد

واحد فطاعوا لقوله واطبقوا وقوله وايم الله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقوله ولو منعوا منى عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى الحق بالله وتخميسه اهل الردة واما البيان بالترك فكتركهم توريث العبيد وتوريثهم الأموات وتسويتهم بين الأمة والعبد فى الحدود والاعتاق شقص منهم واما البيان بالعقل فجميع حجج الله تعالى فى القرآن على المشركين كما قال « ومن يدع مع الله الها آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربه » وقوله « لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا » وقوله « أفمن يخلق كمن لايخلق افلا تذكرون » . وقوله « افحسبتم أنما خلقناكم عبثا وانكم الينا لاترجعون » وقوله : « أو لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة ان هو الانذير لكم بين يدى عذاب شديد » وقوله « اتعبدون ماتنحتون والله خلقكم وما تعلمون » وقوله « وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحى العظام وهى رميم قل يحيها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فاذا انتم منه توقدون » وقوله فى الاصنام « الهم ارجل يمشون بها أم لهم ايد يبطشون بها أم لهم اعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها » .

فصل

واجتمعت الامة على أنه لايجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة واختلفوا فى تاخيره عند وقت ورود الخطاب فاجازه بعض وابطله آخرون فعامة الفقهاء قد أجازوه ومنعت منه القدرية والشذوذ من غيرهم ودليل الأولين قوله عزوجل « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » وثم للتراخى ودليل الآخرين ان ذلك لايجوز كما لايجوز خطاب الموتى وخطاب من لم يفهم معنى ما خوطب به كما استحال خطاب العربى بالفارسية والفارسى بالعربية واعلم ان خطاب هؤلاء غير مستحيل وجائز شرط احياء الميت وبقاء الفارسى حتى يفهم أو يجيء من يفهمه وكذلك المعدوم يجوز بشرط اذا كان من يبلغه او يفهم عنه الى حين وجود المعدوم وبلوغه غاية الخطاب كما انا خوطبنا نحن فى الجملة وجميع من يأتى من الأمة على

عهد رسول الله ﷺ واعتلوا بالبلاغ وقرنوه بالبيان قالوا فكذلك قالوا يجوز تاخير البلاغ اذا جاز تاخير البيان قلنا ولا سواء اما البلاغ فمتعين الان واما البيان فلا يتعين الاعند حصول الفعل وحضور النازلة فكما ان الفعل له وقت وليس للبلاغ وقت وجميع الأوقات للبلاغ وقت . وأما أوقات الأفعال فمتراخية فبطل مااعتلوا به ومن الأدلة على جواز تأخير البيان قول الله عزوجل : « إنا مهلكوا أهل هذه القرية ان أهلها كانوا ظالمون » حكاية عن الملائكة ولولا ماوسع الناس من تاخير البيان الى وقت الحاجة للزم ابراهيم ان يحكم على اهل القرية بالهلاك وبالبرآن من جميع أهل القرية ولكن ابراهيم علم ان للعموم خصوصا وبيانا فقال ان فيها لوطا مستفهما قالوا نحن اعلم بمن فيها وبقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واخر بياناتها وبقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فذكر الاصناف واخر القسمة وحدد ذوى القربى منهم بنى هاشم وبنى المطلب دون عبد شمس ونوفل ومن جهة السنة ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن اوقات الصلاة فاخر الجواب حتى صلى بهم صلاة يومين فقال اين السائل عن اوقات الصلاة فقال مابين هذين اوقات الصلاة .

فصـــــل

واختلف الناس فى العموم والظاهر واخبار الاحاد اذا تعارضت ايها اقوى قال بعضهم ان اخبار الاحاد اقوى من الظاهر واستدلوا بقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة وقال بعضهم العموم أولى الا ترى الى عمر كيف ابطل حديث فاطمة بنت قيس وقال لاندع كتاب الله عز وجل الى قول امرأة لاندرى اصابت ام اخطأت فأوجب النفقة والسكنى للمبتوتة والظاهر والعموم واخبار الاحاد وهى طرق مستعملة فاذا تقاومت غلبوا عليها الرأى والقياس واستصحاب الأحوال .

بـــاب الأمـــــر والنهـــى

اعلم انه لاأحد تجب طاعته الا الله عز وجل أو من امر هو تعالى بطاعته من نبى أو خليفة أو حاكم ووالدين أو غيرهما واتفق الجميع فى مقتضى اللغة أن الأمر لايفيد حسن المأمور ولا النهى قبح المنهى عن ان هذا حسن وان هذا قبيح وانما يعلمان من جهة الشرع ولا يعلمان ايضا من جهة المصلحة خلافا للقدرية الذين يقولون ان الله عز وجل لايكلف عباده الا من جهة المصلحة بدليل قوله الله عز وجل « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما » .

وقد يكون التكليف والأمر ابتلاء ويكون رحمة فمن الشرع يقتبس حسن الحسن وقبح القبح لا من جهة العقل الا مايتعلق بالعقل من جهة الواجبات واخواتها والمباح خارج عن حد الحسن والقبيح كما انه خارج عن حد الطاعة والمعصية .

فصـــــل

اعلم ان الأمر يتعرف فى اللغة على وجهين احدهما الشان والقصة وجمعه امور كما قال الله عز وجل والى الله ترجع الأمور والثانى امر الله ونهيه وجمع الأمر منه اوامر وهو القول المقتضى به الفعل من المأمور وهذا فى الخطاب فاما فى الايجاب فلا واما حد الأمر فهو طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسئلة والفرق بين الأمر والسؤال ان الأمر بالشيء نهى عن ضده والسؤال عن الشيء ليس بنهى عن ضده فمن اثبت نهى تاديب اثبت امر تاديب واستمر الفرق بينهما ومن امتنع من

ذلك قصر الأمر على الوجوب والنهى على الزجر ومن اجازهما اوجب التاديب فيهما وقد يغير الأمر بالقول وبالاشارة وبصورة الخبر اما من جهة القول فقول الله عز وجل « قل هو الله احد » وقوله « قولوا حطة نغفر لكم خطاياكم » واما بالاشارة فقول رسول الله ﷺ لابى بكر الصديق رضى الله عنه ياابابكر ما منعك ان تصلى بالناس إذا امرتك وذلك حين ام ابوبكر الناس فلما ابصر رسول الله ﷺ تكعكع فاشار له رسول الله ﷺ ودفع فى ظهره فامتنع فتقدم رسول الله ﷺ فاتم بالناس الصلاة فلما انصرف من الصلاة قال لابا بكر ياابابكر مامنعك ان تصلى بالناس اذا امرتك ولم يكن هنالك الا الاشارة فقال ابوبكر رضى الله عنه ماكان الله يرى بن ابى قحافه فى مقام نبى واما من جهة الرموز فتحوله عز وجل حكاية عن زكريا عليه السلام آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام إلا رمزا ولا معنى لكلامه الا بامر أو نهى أو خبر أو استخبار وهى جميع اقسام الكلام لان الرمز ينوب مناب الخطاب ولقوله فاوحى إليهم ان سبحوا بكرة وعشيا واما من جهة الخبر فقول الله عز وجل « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة » الآية وقوله عز وجل « واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل الا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا » .

فصــــل

اختلف الناس فى الأمر هل له من صيغة وصورة ام لاصيغة ولا صورة له فقال اكثر الفقهاء ان للامر صيغة مصورة وهو قولك افعل وكذلك النهى له صورة وهو قولك لاتفعل وهو الصحيح خلافا للاشعرية الذين يقولون ان الأمر والنهى لاصيغة لهما والدليل على قول الفقهاء استعمال اهل البيان وهم ارباب الشأن وذلك انهم قسموا الكلام اربعة اقسام وقالوا امر ونهى وخبر واستخبار فالامر قولك افعل والنهى قولك لاتفعل والخبر قولك خرج زيد والاستخبار قولك أخرج زيد ، ولم يشترطوا معه قرينة تفرد الامر ولا النهى من غيره والأمر والنهى هما الأصل وما عداهما ففرع وكذلك الخبر والاستخبار كما انهم جعلوا للواحد صيغة يعرف بها يجرى عليه الخطاب بها وللاثنين صيغة وللثلاثة فصاعدا صيغة وكذلك

للواحدة من النساء و للاثنتين وللجميع منهن صيغ ثم ينقسم كل واحد من هذه الأربعة اقساما كثيرة فيكون الأمر امرا وسؤالا وطلبا ودعاء ونداء ويكون النهى نهيا وزجرا واغلاظا وتهديدا ويكون الخبر خبرا وتمنيا وجحودا ومجازات وتلهفا ويكون الاستخبار استخبارا واستفهاما وتقريرا وانكارا وتوبيخا وتعجبا وقسما ومثلا فصورة الأمر وصيغته تشترك مع غيرها فى صيغتها فمع الندب قول الله عز وجل وافعلوا الخير ومع الاذن افعل ماتؤمر ومع الاطلاق فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ومع الاباحة فاذا حللتم فاصطادوا مع الوعيد اعملوا ماشئتم ومع التحدى فأتوا بسورة مثله ومع التعجيز كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر فى صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة ومع النداء ياايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ومع الدعاء ربنا اغفر لنا ربنا ارحمنا ومع التكوين انما قولنا لشى إذ اردناه أن نقول له كن فيكون ومع التعجب أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا اى ما اسمعهم وابصرهم ومطلق الأمر هو الاصل.مع مطلق غيره إذ لابد لغيره من ذكر القرينة والتقييد .

فصـــــل

واذا ورد الأمر من الله عز وجل اقتضى الوجوب دون الندب قال الله عز وجل : « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » خلافا لمن قال من الاشعرية انه يحمل على الندب ولمن قال بالوقوف ايضا فاطلق ولم يقيد فوجب انه على الوجوب قال الله عز وجل : « وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذ اقضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » وقوله ايضا « وإذا قيل لهم اركعوا لايركعون ويل يومئذ للمكذبين وذكره فى معرض الذم وقوله عز وجل لابليس « ما منعك ان تسجد إذ امرتك » ولو ساغ فيه الندب لاعتذر به ابليس اللعين وقول رسول الله ﷺ لبريرة فى امر زوجها مغيث لو راجعته فقالت يارسول الله ابأمرك قال لا إنما أنا شافع فقالت لاحاجة لى به ففرق رسول الله ﷺ مابين الشفاعة والأمر لان

طاعته فى الشفاعة مندوب إليها وأمر واجب ولو قال لها عن أمرى لما تخلفت عن مراجعته ومما يؤكد هذا قول رسول الله ﷺ : « لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء » ومعلوم انه ندبهم فصح انه لم يأمرهم والدليل ايضا على وجوب الامر عقلا ان السيد إذا قال لعبده اسقنى ماء أو قم كل أو اقعد فلم يسقه ولم يقم ولم يقعد حسن من السيد ومن كل أحد لومه وتوبيخه وعقوبته فهذا دليل الوجوب فعارضوا فى هذا بقول السيد لعبده البس هذه الخلعة أو البس هذا التاج أترونه عاصيا ان لم يلبسهما قلنا هاتان معهما قرينة تدل على غير الامر وهو التبجيل والاكرام وليس هو بالموضع للعبد الا إذ كان اهلا لذلك بعد أن يكون عبد رائعاً والبعد يتوقف لهذه العلة عن درجة ومرتبة لم يبلغها الا ان كان يليق لذلك فترجع القصة كما كانت ولسنا ننكر أن لفظة افعل ترد أمر أو ترد بخلافه وانما الكلام على ورودها مطلقة ولكنا نقول انها وان وردت مطلقة بغير قرينة فالاصل فيها الامر ثم الوجوب على قول بعضهم حتى ترد معها قرينة تقتضى غير الامر . وقالوا ايضا لو قال للصباغ اصبغ لى هذا الثوب لجاز له التوقف حتى يعلم أى لون يريد فهذا لا يلزم لان الالوان تشترك الا ان كان صباغ البلد لونا معروفا فيكون عاصيا ان لم يمتثل وأما ان كانت متساوية فيسوغ التوقف ولابد للخطاب من ظاهر تسبق اليه النفوس فيحتاج مادونه الى قرينة وكذلك لو قال اضرب الدابة خلافا لقوله اضرب الحمار الا ان كان للبلد عادة فهى اقعد .

فصـــــل

والمندوب اليه مامور به خلافا للشافع لكونه طاعة الله عز وجل وعبادة ووقوع الثواب عليه والحسن والخير والمدح والفرق بينه وبين الواجب وجوب الثواب وسقوط العقاب عنه وهما فى الواجب جميعاً والفرق بينهما وبين الاباحة ان الاباحة لا ثواب ولا عقاب وقد اجتمعت الأمة ان النوافل كلها طاعة الله عز وجل ومندوب اليها وليست بواجبة والذى اختاره انها غير مامور بها لما قدمنا من الوعيد على المتخلف عن اوامر الله تعالى وقوله عليه السلام : « لولا ان اشق على امتى

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء » وهو قول عمروس بن فتح حين امتنع ان يقول ان الايمان انما كان الايمان لعلة الأمر به لئلا يدخل فيه النوافل على ان الشيخ ابا الربيع سَليمان بن يخلف رضى الله عنه قال من قال ان النوافل لم يامر الله بها ولا انها طاعة فهو كافر والذى يتوجه اليه هذا الكلام انه يريد من نفاها من الطاعة فهو كافر . واما الامر فالله اعلم بها وقد اجتمعت الأمة ان الله تعالى ندب الى النوافل ودعا اليها وانما وقع الاختلاف فى الامر .

فصـــــل

وإذا وردت لفظة افعل بعد الحظر وعريت من القرائن كانت اباحة وهو الأليق بهذه الشريعة لانها مبنية على التيسير قال الله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقال بعضهم يحمل على الوجوب كقول الله عز وجل : « فاذا طعمتم فانتشروا وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » والاصل هو الأول وان وردت بعد الندب كانت امر واجب أو الاصل فى هذا كله انها اباحات لا واجبات كما قدمنا ويراعى فى هذا كله فى امثاله وما شاكله انفاس الامة .

بـــاب اختلاف الناس فى امر الله ونهيه وكلامه وخطابه

وقوله اختلف الناس فى امر الله تعالى ماهو .قالت المعتزلة خطابه الموجود فى القرآن وكلامه وامره ونهيه وهو قوله بحروف واصوات مقطعة وقالت الاشعرية امر الله تعالى ونهيه وكلامه وخطابه وقوله وصفاته فى ذاته والقرآن فرع من الكلام وهو صفة الله تعالى فى ذاته على هذا النعت وقال المسلمون امر الله عز وجل ونهيه يتصرف على وجهين وجه كقول المعتزلة انه خطاب مسموع وقول معروف مفهوم معقول بحروف مقطعة واصوات مسموعه والوجه الاخر ان الامر هو الايجاب امر إذا وجب أو ندب خطابا أو الزاما لا خطابا فالايجاب والالزام اوامر اما المعتزلة فقصروا امر الله عز وجل على الخطاب الموجود فى القرآن ولذلك قالوا من لم يسمع لم يؤمن . واما الأشعرية فعزوه الى صفة الذات والمسلمون بين بين فاثبتوا الامرين جميعا وهما الخطاب والايجاب وأبطلوا الصفة والذات ولذلك لايعذرون من لم يسمع كما عذرته المعتزلة .

مســـئلة

اختلف الناس فى المعدوم هل هو مامور على الحقيقة ام لا قالت القدرية لا يجوز أمر المعدوم لا بشرط وجوده ولا بغير شرط وجوده وقالت الاشعرية أمر المعدوم صحيح جائز بشرط وجوده يوما ما أو بشرط وجود من يبلغه إذا وجد واستدلوا بظاهر قول الله عز وجل ياايها الناس وياايها الذين آمنوا وامثالها فكما لزمتهم الاسماء لزمتهم الاوامر فالانسان الذى يوجد بعد مائة سنة وهو انسان الآن وانه مامور الآن واستدلوا بان الله تعالى انزل كتابا أو خطابا وهو صفته فى ذاته والله تعالى آمر لم يزل وناه لم يزل وقد امرهم ونهاهم فى الازل كما تقول علمهم فى الازل وقدر عليهم وسلك المسلمون طريقة بين بين فوافقوا المعتزلة فى خلق الامر

والنهي واختلفوا معهم فى انه آمرناه فمنعته القدرية وجوزته المسلمون ووافقوا الاشعرية فى ان الله تعالى آمر ناه لم يزل وخالفوهم فى ان الامر والنهي صفتان وخالفوهم ايضا فى ان الله تعالى امرهم ونهاهم لم يزل فالمسلمون جوزوا على الله تعالى انه آمرناه فى الازل ، وابطلو انه امر ونهى كما جوزوا عليه انه خالق لم يزل فاعل لم يزل وابطلوا خلق وفعل وامر ، وليس الامر والنهى والخلق والفعل بصفات الله تعالى ألبتة وانما هى افعال لاصفات .

فصـــــل

قال الشيخ ابو الربيع سليمان ابن يخلف رضى الله عنه فان قال قائل مامعناه امر الله تعالى بهذا قيل له خلق الامر به لا من احد وكذلك النهي وقيل له امر الله أى خلقه فى عينه امراً لا من احد وكذلك قولنا طاعة الله ومعصيته أى خلق الامر بها والنهى عنها لا من احد ومعنى قولنا لا من احد اى لا فعل لاحد فى امره ونهيه وقولنا لا من احد تقييدا ان لا يكون كل امر خلقه الله عز وجل امرا له ويقال لامر النبى ﷺ امر الله ولنهيه نهى الله أى عن امر الله كان وعن نهى الله كان واحترز الشيخ رضى الله عنه فى امر النبى عليه السلام ونهيه ولم يطلق انه امر الله الا بتقييد وماذا عليه لو اطلق فان امر محمد ﷺ ونهيه هو امر الله ونهيه على الحقيقة لانه خلقه وامر به وانما يتوقى ماخلقه ولم يامر به واما ماخلقه وامر به فلا وكذلك كل من امر بالطاعة التى امر بها أو نهى عن المعصية التى نهى الله عنها فان امره ونهيه هو امر الله مطلقا لا مقيدا فى اعينهما وقد خلق وامر ونهى واجتمعت العلتان وسئل عن محل الامر والنهي فقال حيث اراد الله تعالى وشاء وبهذه العلة تعلقت الاشعرية وجعلت الامر والنهى صفات الله وكذلك كلام الله لانه لايخلو ان يكون الامر والنهى والكلام حاله فى الامور والمنهى والمخاطب بالكلام فيكون هؤلاء اولى ان يكونوا آمرين ناهين متكلمين منهم ان يكونوا مامورين ومنهيين

ومخاطبين ولما لم يكن الله تعالى محلا للحوادث وبطل ان يكون الامر حالا فى المامور صح انه صفة الامر لا فعله وكذلك النهى والكلام قلنا وليس فى جهلنا بمحل الامر والنهى والكلام مايثبت انها صفات البارى سبحانه وعلى المتقول الدليل والخلق كله بعضه محل لبعض ولو سئلوا عن الروح لما امكنهم فيه كلام الا ان يتقولوا على الله فيما رد علمه اليه وانى وهم يقولون بخلقه واما معنى قوله الشيخ ان الله امر بهذا خلق الامر به لا من احد لم يوف بشروط النسبة وكذلك قوله مامعنى ولله الحجة البالغة اى خالقها ومالكها فقد اجاب بامر يشتمل سائر الخلق وبقيت الفائدة التى بها سميت الحجة بالغة والفرق التى ذكرت بها هاهنا بلاغها وبلوغها فبلاغها بيانها وبلوغها قيامها على العبد بما يقطع العذر ويوجب الامر .

بـــاب التبليغ

وقد اجتمعت الامة ان رسول الله ﷺ بعث الى الانس كافة والجن كافة أما الانس فقول الله عز وجل : « يايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » واما الجن فبقول الجن قال الله عز وجل : « واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين قالوا ياقومنا انا سمعنا كتابًا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ياقومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الارض وليس له من دونه اولياء اولئك فى ضلال مبين » وقوله يامعشر الجن والانس وقوله فباي آلاء ربكما تكذبان وان الامة قد اجتمعت على انه قد بلغ الرسالة التى ارسل بها وأدى الامانة ونصح الامة وقال رسول الله ﷺ وهو بعرفات خطيباً : « اى يوم هذا وأى شهر هذا وأى بلد هذا قالوا يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام فقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت فقالو اللهم نعم فقال اللهم فاشهد الا فليبلغ الشاهد الغائب » ولم يكلف اكثر من مقدرته فمن شاهده ابلغه ومن غاب كتب وارسل اليه واوصى قال الله عز وجل « لأنذركم به ومن بلغ » فمن بقى بعد هذا من امته اما رجل على دين نبى من الانبياء قبله فواسع له مالم يسمع ورجل على غير دين فلا يسعه .

فصل

واختلف الناس فى السامعين فقال بعضهم ليس عليه الا ما سمع وليس عليه ما تضمنته الجملة وقال بعضهم عليه جميع ما تضمنته الجملة وليس عليه من الضارى حتى يسمع وكذلك قولهم فيمن كان على دين نبى من الانبياء انه يسعه المقام عليه مالم يسمع فاذا سمع بمبعث النبى ﷺ فعليه الاقامة على مذهبه حتى تقوم عليه الحجة بشريعة محمد ﷺ ويسع الملى الانتقال من شريعة الى شريعة التى بعده ولا يسعه الانتقال فيكون التوحيد الذى كلفناه هو التوحيد الذى كلفه الامم من لدن آدم ﷺ الى هلم جرا وتختلف فيكلف بعضهم معرفة الجمل من الملائكة والنبيين والمرسلين والكتب ويحط عن آخرين او هل يسوغ ان يكلف الله بعض الامم معرفته وحده دون الجمل ودون المعاد او يكلف بعضهم ما حطه عنا او لم يكلفه لنا او هل يجوز فى نفس الامة ان يكلف بعضهم الجملة وشرحها ويحط عمن بعدت داره بعض شرحها وهل فى ذلك تفرقة بين مشرك او بالغ فآمن ولم يذق ومن اجاب الى شريعتنا من اهل الكتاب هل ياثم بتضييع جميع مافى شريعته وان كان عندنا منسوخا او لا يأثم كان عندنا واجبا وهل يصح ان يكون على شريعة نبى ولم يكن عنده اسم ذلك النبى والذى قالوه ان نوحا صلوات الله عليه لم يبعث الى قومه الا بكلمة لا اله الا الله صحيح او غير صحيح فمن كان عنده الجواب فليكشف الغمة ويشف الهموم كفاه الله وشفاه .

فصل آخر

إن سأل سائل عمن قال ان العقل حجة الله على ابن آدم وان الخلق كله حجة عليه وان الرسل والكتب حجة او قال ان حجة الله العقل دون الكتب والرسل والكتب حجة الله دون العقل او قال العقل تنال به معرفة البارى سبحانه من ذات نفسه لشاهد الخلق من غير منبه على وجه الحجة فيه ولا مخبر او قال بغير الهام او

من قال لا ينقد مكلف من الهام وقد قامت الحجة على العاقلين من جهة الالهام او قال بالفكر انه حجة الله وسيعه ما دام مفكرا او يسعه الى مدة او من يخط عمن لم يسمع كل ماليس للعقل عليه دليل على قبحه و حسنه ومن قال الحجة لا تقوم بالواحد او بالاثنين من اهل دين الله او بالاربعة او بالخمسة او بالاثنى عشر او بالعشرين او بالسبعين او بالماية او بالمايتين حتى يبلغ حد التواتر اوشك فيما يشهد عليه الشهود فى جميع ما يسع قارنه الشهود رية ام لا وهذا الباب كالاول نريد من ينص على كل مسئلة منها بجواب صحيح بدليل صحيح او بتقليد صحيح .

مسئلة

وهل يصح ان يكلف الله عباده ويامرهم وينهاهم باوامره ونواهيه ولا عقوبة و مثوبة وهل يسوغ ان يامرهم وينهاهم ويجعل مثوبتهم ترك عقابهم ان اطاعوا واما ان عصوا فيعاقبهم او عكسوا ذلك ان ياجرهم على الطاعة ولا يعاقبهم على المعصية وتكون مؤاجرة الطائعين ثوابهم وحرمان الثواب للعاصين عقوبة لهم اوهل يسوغ ان يجعل التكليف مؤبدا لا آخر له والثواب والعقاب فى خلال ذلك لا اجر للتكليف ولا للجزاء ، وهل يسوغ فى العقل ان يكون الجزاء منقطعا كما ينقطع العمل ، او يجعل احدى المثوبتين منقطعة والاخرى دائمة الجواب ، إن هذا كله سائغ فى العقل لا استحالة له وليس فيه شيء بيبطل الحكمة الا المسئلة الأولى وهو ان يكلفهم لا مثوبة ولا عقوبة والى الرد على أهله اشار بالقرآن الحكيم فيما ذكرناه اولا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار منع منه الشرع والعقل جميعا اما الشرع فالذى سمعت واما العقل ففيه طرف من العبث كما قال الله عز وجل : « افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون » على تناقض المعنى ان يكون التكليف لا ثواب ولا عقاب فهذا غير الا باحة ورجوع الوجوب اباحة والاباحة واجبة عين التناقض وذلك فحال اذ لا معنى يدعوهم الى فعل ما امروا به ولا معنى يزجرهم عن فعل مانهوا عنه فهو عين الاباحة وعين العبث ومن اوجب شكر المنعم وكفره عقلا وهو قول المعتزلة اجاوزا التكليف بلا ثواب وحرمان

الثواب فرع من العقوبة ينوب عن العقاب والسلامة من العقاب فرع من الثواب وباقى الفضل شائع غير مستحيل . وهذا بعد تبديل الخلقة وتغيير الصورة واما على حالاتهم هذه فلاتليق بهم والحكمة تركهم على ماهم عليه كما قال عمر بن الفحيل الزبيدى وذلك ان قومه بنى زبيد ارتدوا حين بلغتهم وفاة رسول الله ﷺ وكان ابن الفحيل مسلما مهاجرا فقام فى قومه خطيبا فقال فى آخر كلامه ان الله تعالى جعل الحكم على ما ظهر والجزاء على مابطن ولو اراد تبارك وتعالى ان ياخذ الناس بامر عيانا ويقطع اسباب الرجاء والخوف لحول الصنعة عما هى عليه حتى يزيد فى الانذار وابطلت القدرية دوام التكليف لأن فى دوامه قالوا بطلان الجزاء ولادرى قولهم اذا كان الجزاء فى خلال ذلك ونسوا قولهم ان شكر المنعم واجب عقلا والمكلف لا ينفك من النعمة ولم يدروا ان قضاء الواجبات دين ولا ثواب على قضاء الديون وفى سلب النعم اعظم النقم .

باب

هلى كان رسول الله ﷺ متعبدا عارفا بالله عز وجل وبدينه قبل مبعثه وهل هو متعبد بشريعة احد ممن كان قبله من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين .

اعلم ان بعض الفقهاء تكلموا فى هذا على قدر حدسهم وخلقهم وخلقهم قالت الاشعرية قد عرف الله عز وجل وعرف دينه الذى يخصه قبل مبعثه وذلك انه امروا قع اليه فى قلبه من قبل الله عز وجل فصانه به حتى جاءه الحق فى غار حراءو الدليل عليه قول عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كانت رسول الله ﷺ يتحنث فى غار حراء ايام رجب حتى اتاه الحق وهو بغار حراء وكان قبل مبعثه ﷺ يرى الرؤيا فتجىء مثل فلق الصبح وحديثه ايضا مع زيد بن عمرو قال انه لاول من بغض الى عبادة الاوثان وذلك انه لقيه بطريق الطائف ومعه زيد بن حارثة وكان زيد مهجورا عند اهل مكة فلقيه قرب المزدلفة فدعاه رسول الله ﷺ فقال هلم الى السفر فقال يابن اخى ان كان مما تذبحون على اصنامكم فلا حاجة لى فيه ومع قريش طرف من دين أبيهم ابراهيم صلوات الله عليه ومناسك

الحج وقالت المعتزلة امر ادركه بعقله من معرفة توحيد ربه وما يقتضى العقد من ومفروضاته وقال بالوقف اهل الوقف واجاز الاخرون الامرين جميعا لكنهم لم يقطعوا على احدهما وقطع آخرون انه ذاق بدليل قول الله عز وجل ووجدك ضالا فهدى وبقوله عز وجل ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان وبالاشارة فى قل ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ماعبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد ولم يقل ولا انتم عابدون ماعبدنا لكم دينكم ولى دين اثبت عبادة الاوثان للكافرين فى الماضى والاستقبال وتبرأمنها فى الاستقبال دون الماضى وهو قوله ولا انا عابد ما اعبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد ولو قال ماعبدت ولكن قال ما اعبد وهذا امر لم يوثر فيه شيء عن رسول الله ﷺ الا ماذكرنا ولو كان ما خفى عن قومه واهل قطره ولم يذكر عنه ﷺ مايدل انه على شريعة او طريقة مهيعة .

فصل

هل كان رسول الله ﷺ متعبدا بشريعة أحد من الانبياء حين ارسل اليه قبل ان تشرع له شريعته وهل نسخت شريعته كل شريعة كانت قبله او نسخت الشرايع التى قبله بقوله يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا .

الجواب اختلف الفقهاء فى هذه المسائل قال بعضهم انه امر اول وهلة بشريعة نوح عليه السلام بدليل قوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وهذه الآية لا تقتضى اكثر من انه شملهم بالوحى وقال بعضهم بل تعبد بشريعة عيسى عليه السلام وبقول رسول الله ﷺ انا احق بعيسى بن مريم لانه لانبى بينى وبينه ولمكان وضعه كفه على صورة عيسى ومريم أيام دخوله الكعبة حين امر عثمان بن طلحة ان يمحوا الصور كلها التى فى الكعبة الا ما تحت يده وقال بعضهم بعث اولا بشرائع أولى العزم من الرسل وامر باتباعهم بدليل قوله فاصبر كما صبرا أولو العزم من الرسل وقال بعضهم بل تعبد بشريعة موسى عليه السلام الا تراه ليلة المعراج كيف حط عنه من ثقل الصلوات وقال بعضهم بل تعبد بشريعة ابيه

ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بدليل قوله عليه السلام جئتكم بالحنفية السهلة السمحة وبدليل قول الله عز وجل « وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل » وبقوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وقال ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين والاصل فى هذه المسئلة ان رسول الله ﷺ بعث الى الناس كافة فنسخت شريعته كل شريعة كانت قبله الا ما لا ينسخ من مكارم الاخلاق والتوحيد ولذلك امره الله تعالى بعد ذكره الانبياء صلوات الله عليهم فقال فبهداهم اقتده يريد ماهم عليه من التوحيد ومكارم الاخلاق وما ذكره الله عز وجل حكاية عنهم فى القرآن لم ينسخه .

فصل

هل يجوز أن يبعث الله عز وجل رسولين بشريعة واحدة أو رسولين بشريعتين مختلفين الى امتين او الى امة واحدة ويكون الخيار الى الامة ايهما احبت اجابت له او رسولا بشريعة يختلف فيها حكم القبائل وحكم الاجناس كالسودان والبيضان ويختلفون فى العبادات او رسولا يدعو الى شريعة محدثة من لم يكن على شريعة ويوسع على من كان على شريعة احد من الانبياء ان يقيم عليها ومن لم يكن على شريعة ان يجيب له او يحظر بعض الشرائع على اهلها ويدع آخرين على شرائعهم او يرسل رسولا فيكله الى الاجتهاد والرأي او رسولين بالرأي والاجتهاد يجتهد كل واحد منهما رأيه ويسع الناس اتباع كل واحد منهما والاخذ برأيه وينتقل الناس من راي احدهما الى راي الاخر فان كان هذا هكذا فما حال الناس فيما تؤول اليه امورهم من الاحكام والدماء والفروج والمواريث والاموال .

اعلم ان هذا كله سائغ ليس فى العقل ما يحيله ولا فى الشرع ما يبطله التخليص اما مبعث رسولين فى عصر واحد فقد كان ذلك على عهد ابراهيم ولوط عليهما السلام بعثه الله عز وجل ولوطا رسولين فى زمان واحد الى امتين مختلفتين وعلى عهد موسى وهارون الى امة واحدة صلوات الله عليهما وعند اصحاب القرية فى

الرسولين الذين آزرهما بالثالث شمعون ويحيى ويونس وهو الثالث وعززهما به وكذلك ان يكونا رسولين بشريعتين مختلفتين متتابعتين او معا او رسولا الى امتين او رسولين الى امة واحدة واحدا بعد آخر وما يشبه ذلك وفى وجودنا فى هذه الامة اختلاف حكم الذكور والاناث والاحرار والعبيد وما خص الله به طوائف من هذه الامة كثقيف حين شرطت على رسول الله ﷺ ان يحرم واديها على من يرعاه دونهم فمن وجدوا فيه سلبوه وحكم الحرمين وتحريمهما وما حكم به ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى اهل الردة أبى ان يقبل اسلامهم حتى تقاسموا الاموال وتنزع منهم الكراع والسلاح وما فعله رسول الله ﷺ باهل دومة الجندل حين اشترط عليهم الضاحية من البعل وشبه هذا وقوله لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم وقوله الولاية فى قريش مادام منهم رجلان وتحريم الصدقة على آل محمد واسهامهم دون الجيش من الخمس وان لا تقبل الجزية من بعض الكفار وتقبل من بعض وهذا حكم البيضان والسودان والذكور والاناث وكذلك ان يخير الناس فى اتباع اى الرسولين شاءوا ولا يسع احدا الانفكاك الا باذن النبى ويسوغ كل واحد من الرسولين هذا للناس ولا يحجر احد منهما على الناس فى اتباع اى شريعة شاءها ابتداء ويكون الانتقال عن اذن الرسولين وكذلك فى الانتقال عن هاتين الشريعتين الى غيرهما لا يسوغ الا باذن الرسولين .

فصل

واما قوله هل يرسل الله تعالى ويبعث نبيا بالخط اوبا لرؤيا او بالصواع او بالفراسة او بمنطق الطير والحكل(١) فيؤدى الرسول الى الناس اوامره ونواهيه او يرسل بغير واسطة الملائكة فيكلمه تكليما أو يلهمه الهاما او يعلمه اعلاما ضروريا او اختياريا فذلك كله سائغ واما ان يرسل رسولا ويقبضه قبل بلوغه امته او يقبض امته قبل وصوله اليها فذلك ضرب من البذاء لا يجوز على الله سبحانه واما

---

(١) الحكلة فى اللسان كالعجمه وزنا ومعنى واحكل الامر اشكل وزنا ومعنى مصباح .

ان يرسل امرأة او عبدا فسايغ ايضا او يرسل رسولا من بنى آدم الى الطير بمصالحها او الى النمل او الى البهائم غير ذات العقول فهذا كله جائز وكذلك يرسل الى كل جنس من هؤلاء رسولا اليها او الى غيرها بمصالحها وتفهم عن رسولها اعلم ان هذا كله سائغ فى العقل ويجعل لها الثواب ان اطاعت والعقاب ان عصت فى الدنيا واما فى الاخرة فلا وهم بمثابة اطفالنا فى الدنيا ومصداق هذا كله ما شاهدناه من النمل والنحل والحمير والبغال والخيل والسباع والوحش والطير والهوام والحشرات ما من صنف منها الا وفيه عجائب من طاعتها لاكابرها وتربيتها لاصاغرها والسمع والطاعة لملوكها والابهة والهيبة من سلاطينها وقبول التاديب والاهتداء والتهذيب لصنائعها بحسن الترتيب واصدق من هذا واعجب قول الصادقين حكاية عن صنفين منها احدهما ذكر الله عز وجل فى محكم كتابه افعالا من الحكم لا يهتدى لها اكثر العقلاء من حسن السياسة والاصغاء الى اهل النصيحة والتحضر فى معاقلها خوفا من معرة من لا طاقة لها بمقابلته والتحرز من الشر قبل الوقوع فيه والمعذرة لسليمان صلوات الله عليه من معرة جيشه وعظم منة الله تعالى اليه فى أن افهمه الحكل من منطق النمل وعرف محاورتها وفهم مراجعتها حتى استخفه الطرب لا عجب العجب ان تبسم ضاحكا فقال رب اوزعنى ان اشكر نعمتك على وعلى والدى وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين والاشارة الى داود عليه السلام فى تأويب الجبال وتسبيحها بالعشى والإشراق ثم ان سليمان تفقد الطير فقال مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين فقص قصته وفى ظاهر كتاب الله عز وجل اعظم بيان واوضح برهان على ماأردنا حتى قال لاعذبنه عذابا شديدا او لا ذبحنه اولياتينى بسلطان مبين فمكث غير بعيد فقال احطت بمالم تحط به مفتخرا على سليمان بقوة العلم فى محاولات ومراجعات ورسائل ومكاتبات ومهادات ومراسلات واسلام وفتوحات واصطناع الهيكل العظيم والصرح الممدد الجسيم وبشان نبأ العرش العظيم ، بخبر هذا الهدهد العليم ومن وراء هذا كله انبعث الروح الأمين الى محمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم اجمعين بهذا الخطب العظيم ليبلغه المصطفى امته مقتبسين منه

جلال الله تعالى ومنته على اوليائه واهل طاعته والعجب ممن نذهب فى هذا كله الى الامثال دون الفعال وحادبه عن الحقائق الى الخيال قصر قدرة الله تعالى وفضله على مقدوراته هو وفعله وحكم ان علم الله تعالى لا يجاوز علمه وسلكه باخبار الله تعالى مسلك اهل السمر فى ظل القمر كاخبار كليلة ودمنة وندمانى جذيمة وجحا وخرافه والسندباد واحاديث بديع الزمان وعلامة هملان والحريرى والسروجى اجهل بمن ذهب هذا المذهب وسلك هذا المسلك واقتدى به بل لاتشك ولاترتاب ان حكاية الله تعالى عن النمل على ظاهرها وان فضيلة الله على سليمان عليه السلام التى شكرها ونعمته التى اولاه اياها حق والله هو الحق المبين وليس العجب فيما قلنا عنها باعجب مما خلق الله تعالى لها من الاسماع والابصار والقوى والابشار والاهتداء للمنافع والمضار والاهتداء لمعايشها والانتفاع برياشها وهو الذى احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين فضرب له مثلا ونسي خلقه وما ربك بغافل عما تعلمون قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم .

فصل

واما ارسال رسل بتكذيب بعضها بعضا ونقض امرارها أو امرار نقضها او رسولين بابطال ما يقول كل واحد منهما او بقطع كل واحد منهما عذر من اتبع صاحبه او بان يشرع احدهما ما ينسخه الاخر او ينسخ ما يشرعه الاخر فهذا كله غير جائز عقلا ولا شرعا او ان يرسله بخلاف ما تقتضيه العقول فلا فان ذلك كذب و اما ان يرسلهما الله تعالى ويامرهما بالاجتهاد ويختلفا كاختلاف المجتهدين من امة واحدة فيسع كل واحد منهما القول بما قال والفعل به فجائز هذا كله كما وسع امة احمد صلوات الله عليه وان وقعت مشاجرة فى مسئلة فالحكم فيها الى الحاكم لا يحل ولا يسوغ لاحدهما شيء ، إلا بحكومة حاكم فان عدم الحاكم فاستصحاب الحال فالمطلوب هو المدان والطالب هو المعان .

مسئلة

ويتصل بهذا ما الحكم فى الاشياء قبل ورود الشرع الجواب قال بعضهم الحظر وقال بعضهم الاباحة وقال أهل الوقف بالوقف وقد كان جواب المشائخ قبل هذا ان الاصل فى الاشياء قبل ورود الشرع المحضى وكان جواب الشيخ ابى زكريا يحيى بن ابى بكر رحمه الله فبلغ ذلك ابا يحيى زكريا بن ابى بكر رضى الله عنه فقال علام يقول يحى هذا الم يقل الله عز وجل وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه فوقف عن الجواب فيها بعد ذلك او رجع والله اعلم واما الذين قالوا بالوقف فالاشعريه واما الذين قالوا بالحظر فالمعتزلة واما الذين قالوا بالكف ففرع من الحظر والاصح ان الاشياء على الاباحة قبل ورود الشرع وقولنا قبل ورود الشرع معناها قبل ورود الحظر والامر والاباحة لان هذه أسام مقتبسة من الشرع والقدرية يقولون بالاباحة الا ما يوجبه العقل واما من قال بالحظر فانه منعه من التقدم الى شيىء إلا بامر المالك وبامر مبتدا بدليل قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا واما الذين قالوا بالاباحة قالوا ان الله تعالى خلق خلقه وخلقهم محتاجين الى امور تقوم بنيتهم بها ولم يكن ليخلقهم ويحوجهم ثم يحرجهم فى تناول ما به قوامهم الا تراهم قد احتاجوا الى التنفس فى الهواء والكون على الارض ولا ينفكون منه ولا يستغنون عنه وكذلك النظر بالابصار والاصغاء بالاذان وقد فتق الابصار وشق الاذان واطلق اللسان واحوج الى الأكل والشرب فكل هذه المعانى قرائن الاباحة فيها توجه الجوارح الى الاستعمال وتؤديها بالمقال والاستعمال .

فصل

ومن فروع ايضا هذه المسائل من اجاب الى شريعة نبى من الانبياء قال بعضهم ليس عليه الا ما بلغه وقامت به عليه الحجة من تلك الشريعة وكذلك من اجاب

الى شريعة نبينا محمد ﷺ وسواء كان المجيب على دين او على غير دين فليس عليه صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج حتى يسمع كلام الله عز وجل وان الاصل فى الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة وقال من قال ان الاشياء على الحظر لا يسعه ان يتخلف عن شيء من دينه وان لا يركب شيئا من خلافه ويؤثمونه بذلك ويفرقون بين من كان على دين الله عز وجل فاجاب الى شريعة من بعده وبين من كان على الشرك فالاول يسعه والثانى لا يسعه وكذلك من قبل عن رسول الله ﷺ الجملة التى دعا اليها من التوحيد لا مشركا كان ولا على دين فيسعه التخلف عما ورد بعده من الشريعة .

واما ما كان مشروعا فى الجملة التى قبل عن رسول الله ﷺ فلا يسعه التخلف عن جميع ما تضمنته تلك الجملة وهذا اشبه الا قاويل والعجب عندنا انا ضيقنا على المشرك فى جميع ما خالف فيه شربعة محمد ﷺ سمع او لم يسمع فاذا اجاب الى شريعة من قبله حطوا عنه جميع ما أوجبوه اول مرة من شريعة محمد ﷺ الا ما فى شريعته هذه واما الذين ذكرنا من الاشعرية والمعتزلة فيوسعون عليه كل شيء حتى يسمع واما من قال بالوقف من الاشعرية توقف لا يدرى القول فيمن كان فى جزيرة من جزائر البحر حيث لا يبلغه خبر النبى ﷺ ولا خبر احد من الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما الذى يسعه فى توحيد ربه والايمان بالرسل وما الذى عليه ان يمتثله من دين الله عز وجل واختلف الناس فى هذا على قدر اقاويلهم قالت القدرية عليه ان يؤمن بالله وحده ويوحده لان ذلك يتضمن العقل علمه اذا استعمل الدلائل فمن لم يؤمن ومن لم يعرف فهو كافر واختلفواهم والاشعرية فى المدة فمن قائل الحالة الاولى تسعة ومن قائل ما دام مفكرا فاما الذين قالوا بالفكر فى الحجة فقد اوسعوا الشرك على الجاهل وعطلوا التوحيد عن البالغ واما من قال ان مدة الصبا هى مدة الفكر فاشبه قليلا غيران الامة قد اجتمعت ان الرسل والكتب هى الحجة حجة الله عز وجحل على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومع ذلك لا يقدرون ان ينال الحجة بها فى حالة ولا فى احوال قليلة ومع ذلك لا يسعه وكذلك قول أهل الكفر والذى اختاره انا أن

العقل وجوده حجة الله على العبد فى التكليف والخلق كله حجة الله والرسل والكتب حجة الله والالهام والاخبار كل هذا حجج الله على عبادة والحجة العظمى وجود العقل ادرك به شيئا او لم يدركه استعمله او لم يستعمله وكذلك الكتب والرسل حجج الله تعالى وان كان لا يقدر على ان يتعرف ما عند الانبياء والكتب فى حالة ولاسيما اذا كان بينه وبين النبى والكتاب والمخبرين مسافة فلا تنفع شيئا وقد قامت الحجة اول حالِ وجود العقل ورأينا فى الذى جاءنا من جهة الجبل قال ما تقول فيمن عرف الله تعالى وآمن به ولم يبلغه خبر الانبياء ولا الرسل ولا الملائكة ولا الكتب انه واسع له ان كف عما نهى الله عنه ثم عقب فقال ان كان يكون ذلك والله اعلم واما ابن الحسين فاوجب معرفة البعث وان معرفته من العقليات الواجبات لانه لابد من ثواب ولا عقاب وانه لا ثواب ولا عقاب الى الآن فلابد من كونه فهذه من الواجبات وقد سنحت لى مسئلة فيمن لقى نبيا فيشرع له دين الله وتوحيده فقبله عنه فقال اما اثبات نبوتك فلا علم لى إلا بمعجزة هل يسعه ذلك وقد اجتمعت الامة فى الخطاب الوارد من الله سبحانه اذا كان مجملا ان البيان لا يتاخر عن وقت الحاجة ان كان هذا من البيان الذى لا يتأخر عن وقت الحاجة ام لا وقول اهل الدعوة فيمن كان فى جزيرة من البحر حيث لا يبلغه علم الشرايع فى قومه وامته لا يخلو من ان يكون مجيبا لآبائه على ماهم عليه من الشرك او على غير ذلك ومحال ان يكون على غير دين آبائه عادة الله التى قد خلت الا ان اتى عن الله عز وجل ما ينقله عما تربى عليه ومحال ان يهتدى لدين الله تعالى من غير منبه ولا مخبر يدعوه فيشرع له الدين فان كان على شرك آبائه لم يعذر فيما يدركه بعقله وما لا يدركه به بدليل قول الله عز وجل قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتيكم منى هدى فمن تبع هداي فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون .

فصل

واما من وقع فى جزيرة من البحر مولودا او فطيما او مع السباع او مع البهائم فعاش غير صحيح العقل فهذا على غير من ذهب فى العقل مذهب اهل التجارب واما لمن كان يسمع الاصوات فعلى مذهب اهل المواضعه يصح عقله وان لم يسمع صوتا ولم ينطق ومن قال بالتوقف فهو بالمذهب الاول اشبه وقال المسلمون من كان على هذه الصفة فصح عقله سلك سبيل الأولين فى التكليف وان لم يصح عقله سقط التكليف ولايعذر احد فى جهالة التوحيد حالة واحدة ان صح عقله واما من كان على شريعة نبى من الانبياء فانه يسعه شرعه حتى يسمع كما قال الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون فدليل الخطاب فى هذه المسئلة انه مقطوع العذر سمع أو لم يسمع والهداية هاهنا الاسماع وهذا لمن لم يكن على دين .

فصل

اختلف الناس فى هذا المختلف فيه من الديانات بعد تنافر النفوس قال بعضهم الحجة فيه اثنان وقال بعضهم اربعة وقال بعضهم اثنا عشر وقال بعضهم عشرون وقال بعضهم اربعون وقال بعضهم سبعون وقال بعضهم مائة وقال بعضهم مائتان وقال بعضهم عدد مايوجب علم التواتر ولو كان ألفاً وقال بعضهم بالواحد وهم الذين يقولون باخبار الاحاد واستدل هؤلاء بقول الله عز وجل : « ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين » وقال الله عز وجل : « افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون » . ومن منع من قبول العدل المؤمن فقد ساواه بالفاسق فى رد الشهادة والاصل فى الاحاد ان يكون عالما غاية معروفا مشهوراً مقبول القول أو من اورد الحجة بكمالها حتى لايوجد على قوله مزيد ومن قال بالاثنين حمله قياسا على الاحكام وليس الدين باحسن منزلة من الاحكام قال الله عز وجل : « وأشهدواذوى عدل

منكم » والذين قالوا بالأربعة شبهوه بشهود الزنا والذين قالوا اثنا عشر قال الله عز وجل ولقد اخذنا ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا والذين قالوا بالعشرين اخذوه من قول الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين والذين قالوا بالسبعين اخذوه من قول الله عز وجل واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا والذين قالوا بالمائة اخذوه من قول الله عز وجل ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منك ألف يغلبوا الفين بإذن الله والله مع الصابرين واصحاب الألف هم اصحاب التواتر ومن قال ان حجة الله تعالى لا تقوم الا بالتواتر الألف فما فوقه وهو قول احمد الحسين ازرى على الدين وقدح فى جماعة المسلمين وابطل فائدة الانبياء والمرسلين والاصل فى المسئلة ان اخبار الاحاد مقبولة فى نقل الشريعة ومن قصر فهمه عن الحجة وقارنته قرينة الارتياب فيسعه التوقف ولو كثروا وليس ذلك يقدح فى المسلمين وهذا كله مالم تقع فيه بلوى فإن وقعت البلوى احتاج الا يتخلف عن الحق ويسعه ما لم يوجه الله تعالى الى الفعل فيتخلف عن سبيل المؤمنين أو يبرأ من احد من المسلمين أو وقف فيه أو قطع عذره أو تقول خلافهم فى دين رب العالمين أو تولى من كان على خلاف دين المسلمين وهو عندى قول جابر بن زيد رضى الله عنه ظنى فيه حين ذكر مايسمع فيه قال لايجوز للعالم ان يقول للجاهل اعلم مثل علمى ولا قطعت عذرك ولا يجوز للجاهل ان يقول للعالم اجهل مثل جهلى والا قطعت عذرك فمن قاله منهما لصاحبه قطع الله عذره وسنشير الى طرف من هذه المسائل إذا صرنا الى موضعها ان شاء الله .

بـــاب
الامر المجرد العارى من القرائن هل يقتضى التكرار ام لا

الجواب انه لايقتضى التكرار من الشافعية ولمن قال بالوقف من الاشعرية لانه قد امتثل بفعل بما امر به وخرج من العهدة وصلح له الاسم فهو مصل وصائم فكما لا يقتضى الخبر التكرار فكذلك الامر ولو قال خبرا صلى زيد صلى زيد لم يقتض التكرار ولا يدل الا على صلاة واحدة فكذلك الامر ومن حَلف ليفعلن برّ بمرة واحدة واستدل من قال يقتضى التكرار لان عليه استدامة الفعل حتى تأتى قرينة تدل على الترك كالنهى فهذا نهى عن شىء فعليه استدامة الرك قلنا ان لفظة النهى تدل على استدامة الترك بخلاف الفعل واستدلوا بقضية الشارب حين قال لهم رسول الله ﷺ اضربوه اضربوه فكرروا عليه الضرب فلولم يقتض الامر تكرار المامور كما كرروا عليه الضرب ولما ساغ لهم ان يضربوه اكثر مما يقتضى الامر من الضرب قيل لهم ان قوله ﷺ اضربوا الشارب مقترن بقرينة الردع والزجر ولا يزدجر بادنى ما يقع عليه اسم الضرب فكان الامر هاهنا غير مجرد من القرائن بل معه قرينة تدل على التكرار وهو الردع والزجر ويعكس عليهم بضربه ابدا حتى يموت واستدلوا بان لو حلف ان لا يفعل الشىء ةلم يبر الا باستدامة الترك قلنا النهى خلاف الامر ومقتضاهما مختلف وانما يدل الامر على عكس مافى النهى فإذا كانت فى النهى احرى الا تكون فى الامر بل هو الاولى واستدلوا بتكرار الصلاة والصيام والزكاة فعورضوا بالحج واستدلوا بتكرار الاعتقاد وينتقض عليهم بمامور مرة واحدة أو مرارا محدودة فإنه يبر بالعدد ويجب عليه تكرير الاعتقاد ولا يجب عليه تكرير الفعل والدليل الدال قول رسول الله ﷺ اذا امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم فاذا انهيتكم فانتهوا وقد تعلق الفريقان بهذا الحديث ولكل متعلق ، أما الاولون قالوا التحديد قد وقع واقله الاستطاعه وقال الاخرون فلو استطاع الابد

لكان عليه مثل ما عليه من استدامة النهى حتى يقع التحديد والكل قاصروالذى يتوجه اليه الحديث انه ان قدر ان يفعل ذلك الشيء كله فعله وان لم يقدر الا على بعضه فعل ما قدر عليه الا تراه يقول فأتوا منه ما استطعتم ولم يرد تكرارهم وهو الاليق برافة الرحيم ان يقهرهم على ادنى ما يقع لهم به الاسم واما الدوام فشاق واما ما ذهب اليه الاخرون فربما ان يكون ندبا امروا ان يفعلوه ما استطاعوا بدليل قوله عز وجل افعلوا الخير أى داوموا على فعل الخير ودليل آخر ان سراقة بن مالك او الاقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ عن فريضة الحج ألعام ام للابد فانتهره رسول الله ﷺ فقال لو قلت نعم لوجبت فدل ان اهل اللسان عولوا على الدوام حتى ولو لم يعقلوه من خطابهم لما ذهب عنهم وعكس الاخرون حيث انتهره النبى ﷺ دل على الدوام حتى قصره وقال آخرون انما اخذ عليهم من طريق الشرع لامن طريق اللسان .

فصـــــل

الامر اذا تكرر لا يقتضى تكرار المامور به وقال بعضهم يقتضى التكرار والاول اصح وهو مذهب الفقهاء الثلاثة ابى حنيفة ومالك والشافعى وقالوا انه ليس فى تكراره فائدة غير التأكيد والذى يدل عليه اللفظ الاول هو الذي يدل عليه اللفظ الثانى وقالوا ان اللفظ الثانى يحتمل الاستئناف فوجب تكرار الفعل لتكرار اللفظ قلنا هذا امر مظنون وكما أن الامر يحتمل الوجوب والندب ولسنا ندع الاصل الى الفصل ودليل آخران السيد اذا قال لعبده اسقنى اسقنى انه لا يتكرر سقيه مرتين لتكرار اللفظة مرتين وكذلك هاهنا وهذا تكرر بلفظ واحد او بلفظين مختلفين معناهما واحد واما اذا تكرر الامر بلفظين مختلفى المعنى واللفظ فذلك ماموران يجب امتثالهما واما ان اتفق المعنى واختلف اللفظ فذلك مامور واحد وكذلك فى كل فعل لا يتكرر كقولك اعتق عبدك او اقتل زيدا او اقتل زيدا واما تكرار لفظ واحد فى شخصين فيجب الامتثال فيهما كقولك اضرب زيدا اضرب عمرا واما اضرب زيدا واضرب زيدا بحرف نسق فان الشيء لا يعَطف على نفسه فليس هناك

الا فعل مرة واحدة واما في الاخبار فتكرار المعارف تكرار والنكرات اغيار كقول الله عز وجل « فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا » قال رأيت رجلا فقلت من هو فقال الرجل زيد لكان واحدا ولو قال لقيت رجلا فسقانى الرجل لكان واحدا بخلاف ما لو قلت رأيت رجلا فسقانى رجل ولو قلت استسقيت رجلا فسقانى رجل دل ايضا على الغيرية .

فصـــل

وإذا علق الامر بشرط أو صفة فانه لا يقتضى التكرار وقال بعضهم يقتضى التكرار كقولك اخرج ان شئت او ان شاء فلان واذا حانت الظهيرة فصل او اخراج اذا طلعت الشمس والقول الاول اصح وانما الشرط والصفة بيان لوقت الفعل او صفته واختلفوا ايضا فى تكرير الشرط والصفة كاختلافهم اول مرة واما ان قال كلما طلعت الشمس فصل او كلما شاء فلان فطلق زوجته فان هذا يجب حمله على التكرار فى قول من قال بالعموم واما من قال بالوقف ومن لا يرى التعميم فلا يكرر واستدلوا بقوله ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ فاجابوهم ان القرينة فعله ﷺ لا من جهة الامر.

مسـئلة

اعلم ان المخير بينهما فى الافعال يجب ان يكون حكمهما واحد فى الوجوب وفى الندب وفى الاباحة فان لم يكن كذلك بطل التخيير والافعال المخير فيها على ضربين ضرب لا يجتمع كالتاجيل والتعجيل بمعنى وضرب يجتمع كالطعام والصيام والعتق، فالواجب منها واحد غير معين ان وردت على جهة الوجوب خلافا لأبى حنيفة الموجبه لها حتى يفعل واحدا بعينه وخلافا لمن قال أغلاها ثمنا وباقيها تطوعا وتعلق بان الثواب باغلاها ثمنا وليس بصحيح وخلافا لمن قال الواجب منها ادناها وهو الذى اشتغلت به الذمة وطولب به المكلف فاذا فعله برىء وما سواه تطوع به والرد عليهم ان العقاب يتعلق بواحد اذا تركها كلها وهو غير معين فبطل ما قالوا

ومن الافعال ما يجب بينها ولا يصح الجمع بينهما كالولى فى الاكفاء والائمة فى الخلفاء واما ما يقضى العقل باستحالته فلا يقع التخيير فيه كالجمع بين الضدين كما لا يصح التخيير بين واجبين واما ان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا اليه فالاخر مباحا فلا يصح التخيير بينها لان ذلك يخرج كل واحد منها عن صفته واما التخيير بين جميع ما يملكه ان يقضى منه الحقوق الواجبة فجائز .

مسـئلة

الفرض الواجب الموسع وقته اذا فعل فى الوقت اجزا باجماع واختلفوا فى حين وجوبه فقالت الشافعية يجب فى اول الوقت فصار آخر الوقت توقيتا للاداء وتمييزا له من القضاء وقال الحنفيون آخر اوقاته هو وقت الوجوب فان فعل أول الوقت فعل نفلا وفى آخر الوقت واجبا والصحيح ان الوقت كله من أوله الى آخره هو وقت الوجوب وهو وقت الاداء لا وقت القضاء وبه قال المالكيون واستدل ابو حنيفة بان لو مات قبل آخر الوقت اليس هو غير آثم قلنا بلى قال هذه صفة الندب قلنا اليس اذا مر عليه آخر الوقت ولم يفعل فيه شيئا وقد تقدم فعله اليس قد ترك الواجب ولم يفعله فتلك بتلك وقالوا فى الوضوء قبل الوقت ويصير فى الوقت واجبا قلنا هذا شيء يراد لغيره وانما فرض الا يصلى الا وهو متوضيء وليس فى هذه المسئلة اكثر من المغالطات فالمعنى واحد وانما الاختلاف فى الالفاظ .

مسـئلة

واختلفوا فى الامر المطلق هل هو على التراخى ام هو على الفور ففيها جوابان بعض الفقهاء يقول بالتراخى وبعضهم يقول على الفور والقول الاول اصح وحجته انه كما يصلح ان يفعله فى كل الامكنة كذلك يصلح ان يفعله فى كل الازمنة ولا بتعين عليه زمان ولا مكان الا ببيان وقالوا فى الحج ان كل موسم له موسم وحجة الاخرين اجتماعهم على جواز فعله عقيب الامر فمن ادعى جوازه وتاخيره بعد ذلك فعليه الدليل ودليل آخر جواز الموت عليه ان كان عاصيا صح

انه على الفور وان لم يكن عاصيا كان ندبا ولا ثالث لهما وجواب الاخرين الامتثال عند غلبة الظن انه يموت او يفوت كالحج وتعليم الصبيان القرآن وامر دينهم وتاديب الاهل امر ما موربه كالحج وهو واسع مادام يغلب عليه ظنه انه يدركه كذلك قضاء الديون المؤجلة والمعجلة فان فاجأه الموت فالوصية تنوب مناب التضييع فالأشعرية تقول بالوقف ويلزمها على اصولها ان لا يقطعوا واما ابو حنيفة فيقول بالتراخى الى الموت وان حضرته آفة فلا فرض هذا نوع من الندب والصواب ان يكون الجواب بين هذين على التراخى وهو الاليق برافة الله تعالى فان حضر الموت فالوصية تنوب عن المعصية .

مسـئلة

واختلف الناس فى قضاء الفوائت قال بعضهم لا يجب الا بامر ثان وقال بعضهم واجب بالامر الاول أوقياسا عليه وحجة الاولين تعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين فكلما لا يجب قضاؤك فى كل شخص معين فكذلك لا يجب قضاؤك على وقت معين واستدل اخرون بان الدين لا يسقط بمضى الاجل فالعبادة أولى ألا تسقط لمضى الوقت ولقول رسول الله ﷺ احق ما وفيتم به دين الله تعالى وقال آخرون ان العلة فى الدين انه واجب فى كل الاوقات فى الاجل وبعده وانما تاجيله ترك المطالبة ولا يسقط الدين بفوات الاجل ولا بفوات الغريم ولا المديان والورثة بمقامها والعبادة انما تجب الى الوقت المحدود والدين واجب ابد الآباد وقد ورد القضاء بامر ثان فى عبادات كالصلاة والصيام قال رسول الله ﷺ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وهو المراد بقوله ودين الله احق ان يؤدى انه بيان لدين ملازم وقد قال الله عز وجل « واقم الصلاة لذكرى » وقال عز وجل فى الصوم فعدة من أيام اخر وهنا لك فرائض لم يوجب رسول الله ﷺ فيها القضاء كالجمعة اذا فاتت شروطها صلى الظهر أربعا والمجتهدون مختلفون فيما بين ذلك مما لم يذكر فيه قضاء ولا أداء بعضهم يوجب عليه القضا وبعضهم يسقط عنه القضاء كالكافر الاصلى والاول كالمضيع الملى وبعضهم يجعله كالكافر الاصلى الا فيما يتعلق بالمظالم واما العبادات كالصلاة والصوم فلا شيء عليه .

بـــاب هل يدخل رسول الله ﷺ مع أمته فى الأمر الوارد فى القرآن ام لا

ومن الاوامر ما يخص النبى ﷺ دون امته كقول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ونحو قوله فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين ونحو قوله يا إيها المدثر قم فانذر ويا ايها المزمل وما اشبه ذلك لا يدخل معه احد فى ذلك الاسم وربما يرد الخطاب خصوصاله وعموما لامته كقوله يا ايها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم واحصوا العدة واما الاسم الجامع له ولامته فداخل فى الخطاب معهم كقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا يا ايها الناس ويا أولى الالباب ويا أولى الابصار وهذا وشبهه مما يدخل فى الخطاب معهم على مذهب اهل التعميم ويصلح على من لا يقول بالتعميم ولايقطعون الا على ادنى ما يشتمله الخطاب اسم العام معهم والقائلون بالوقف قالوا حتى يرد بيان ذلك وقد احتج من لا يقول بالتعميم وقالوا يجب ان يكون رسول الله ﷺ داخلا فى عموم الآية قلنا قد كان ولكن خرج عن جملتها بقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقه خبر مشهور مستفيض فى الصحابة وقد ورد عن الصديق ولا نكير فان قالوا تركتم كتاب الله عز وجل المقطوع به الى خبر مظنون فيه قلنا وهذا يرجع عليكم فى جميع عموم القرآن وكذلك اهل الوقف يرجع عليهم اذا ورد القرآن وهو قولهم ومن لا يقول بالعموم اجاز ذلك ايضا وقالوا انه يصالح للعموم والخصوص وقد اتفقنا معهم على ان النبى ﷺ قد امر بتبيين ما فى القرآن وسنته بيان ما فى القرآن الا ان قالوا انما يجب ان يكون البيان عند من سمع الرسول صلوات الله عليه ومن لم يبلغه فليس عليه شىء الا ان يعلقه الى التواتر فيبطل جل احكام الشريعة لعدم التواتر فى جلها ويبطل اخبار الاحاد وعليها بنيت الشريعه واحكامها ومن ابطل هذا الخبر فقد ابطل سائر الاخبار ولا سيما انه رواه اصدق هذه الامة وصديقها

بمحضر الصحابة ولا نكير وعمل به الخلفاء الراشدون وابو بكر الصديق عند اسمه طاعوا له بذلك ولن تجتمع الامة على ضلال وقد قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا بالذين من بعدى واما الذين يقضون على العموم باقل الجمع ينبغى لهم ان يجعلوا جميع اوامر الله عز وجل وفروضه على الكفاية حتى يرد بيان .

فصــــل

واذا فرد النبى ﷺ بخطاب هل تدخل معه أمته فيه اما بحق الظاهر وانفراده بذلك الحكم اولى من جهة اللغة الا ان الشرع قد ورد بالاقتداء به واتباعه الا ان يدل الدليل على اختصاصه والدليل على ماقلنا اقتفاؤهم آثاره فى افعاله ومن الاصول ان افعاله بيان للقرآن ﷺ قال خذوا عنى مناسككم وصلوا كما رأيتمونى اصلى ومصداق ذلك حديث ام سلمة ان امرأة سألتها عن القُبلة للصائم فقال لها رسول الله ﷺ الا اخبرتها انى افعل ذلك وانا صائم .

فصل هل يتناول الأمر المطلق جميع المكلفين من حر وعبد وذكر وأنثى ومؤمن وكافر أم يتناول بعضهم

اعلم ان الخطاب اذا ورد بلفظ العموم نحو قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ويا أيها الناس فمن قال بالعموم اجراه على العموم واستغراق جميع الجنس ومن ابى من التعميم فانه يصلح عنده دخول هؤلاء كلهم فى الخطاب ويصلح غير ومن قال بالوقف فحتى يرد بيان ذلك وبعضهم يقول ان العبيد يدخلون فى هذا الخطاب وزعموا انهم مال فلوا اسقطوا عنهم جميع التكليف بهذه العلة لكان اشبه فكيف وقد الزمهم التوحيد والايمان والاسلام وليس فى انه مال يخرجه من حد التكليف وتصرف السيد فيه وانما سيده محول له فى بعض الامور والعلة فى المولى الاكبر اظهر منها فى المولى الاصغر .

فصــــل

قال بعضهم فى الكفار انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وقالوا اذ لا تصح معهم عبادة باقامتهم على كفرهم حتى يومنوا فكذلك هم غير مكلفين بفروع الشريعة حتى يسلموا والصحيح ان الكافر داخل فى الخطاب وفى كل خطاب يشمله مع غيره وليس فى الاصح منه عبادة ولا طاعة باقامته على كفره ما يمنع من خطابه وقد خوطب المصلى بالصلاة وان كان محدثا ولا تصح صلاة مع حدث ولكن امر بهما جميعا بالطهارة وقد خاطبهم الله بفنون الطاعات ونهاهم عن فنون المعاصى وعاقبهم عليها بفنون العقوبات افيصح ان يعاقبهم فى امر لم يخاطبوا فيه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . واما بيان دخول النساء فى خطاب الرجال فمن قال بتغليب المذكر على المؤنث والخطاب للافضل لغة زمع المفضول معنا هذا هو المعروف عند اهل اللغة وان كان الشرع طارئا فى اللغة وللطارىء حكمه وهى اول مسئلة وقعت بين المسلمين والمشركين فى الحديبيه سنة ست من الهجرة وذلك ان رسول الله ﷺ صالح كفار قريش بالحديبيه على هدنة عشر سنين وشرطت قريش شروطا اضطهدت فيها المسلمون منها ان من ارتد من اصحاب رسول الله ﷺ الى الكفار فماهم عليه من سبيل وان من آمن من الكفار ان يرده رسول الله ﷺ على الكفار فامتعض من ذلك المسلمون ولم يقدروا ان يردوا امر رسول الله ﷺ وعقد الصلح سهيل بن عمرو فلما وجب الصلح وكتب الكاتب الكتاب هويت امرأة من الكفار مسلمة فامتنع المسلمون من ردها وقالوا ان الصلح لا يجرى على النساء لانهن لم يجىء لهن ذكر فى الكتاب فقال سهيل حكم النساء تتبع لحكم الرجال وأبى المسلمون من ذلك وقالوا ان خطابنا وخطاب النساء فى كتابنا مفترق وخطابهن مخالف لخطاب الرجال وقد انفرد بخطابه قال الله عز وجل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الخ الايه فلما راى رسول الله ﷺ تظافر المسلمين وتحزبهم واجتاعهم على ذلك قال لسهيل بن عمرو ان شئت رددناها جذعة فأمضى سهيل الصلح فخرج النساء من خطاب الرجال لكن الامة قد ابصرت شمول الخطاب لهن مع الرجال الا فى امور مخصوصه والله المستعان .

فصــل

واما الاطفال والمجانين فقد اخرجهم الشرع من التكليف ولكنهم كلفوا بعض أمور الشريعة ولم يكلفوا بعضها والامور التى اخرجهم الشرع من تكليفها فالاثم والحدود والوعيد لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة من امتى عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولم يرفع عنهم العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وشعار الاسلام وقراءة القرآن وتعلم الشرائع شرائع الاسلام والختان ومن ورائها عقوبات عاجلة ومنه قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ولهم فى جميع ذلك اجر وللاطفال اجر لقول رسول الله ﷺ للتى سالته وقد امسكت بضيعى صبى يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر ولا تكتب عليهم خطيئة ولا ماثم وفى قول بعضهم ان لهم سيئات وخطايا وليست بذنوب وهو نصيبهم من خطيئة ابينا آدم عليه السلام ومنه قول ابراهيم الخليل الذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين لم يرد ذنبا لقوله وابراهيم الذى وفى وقد روى عن رسول الله ﷺ انه صلى على طفل اللهم اغفر له وارحمه وكفر عنه سيئته ومصداق ما قلنا ان الاطفال تكتب لهم الحسنات بما يعملون فى حال الصبا فى حال الصبا من الشرائع وقراءة القرآن وغير ذلك قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وهذا الايمان المنكر يصلح للآباء وللابناء ويصلح للكبراء ويصلح للصغراء وللكل واطفال المسلمين مسلمون ومؤمنون وجميع من فى الجنة من الحور العين والولدان والاطفال اولاد المشركين وغيرهم كلهم مسلمون على قول من يوجب لهم الدخول فى الجنة ويحكم دخولهم فى الفطرة لقول رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه .

فصل هل خطاب من فى عصر الرسول ﷺ خطاب لمن يأتي من بعده من أمته

اعلم ان الامر الوارد من الله عز وجل فى القرآن لمن فى عهد الرسول صلى الله ﷺ لا يدخل فيه من لم يكن موجود العين فى ذلك العصر الا بدليل وهو الاجماع المقتبس من نفائس النبوة وتصريحها واما قول عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقوله عليه السلام حكم على الواحد حكمى على الجميع فليس يتجه الا الى الموجود فى عصر الرسول ﷺ ولا يدخل فيه من ياتى بعده من امته الا بدليل آخر وكذلك قوله امرى للواحد منكم امرى للجميع فكذلك لا يصح خطابه لرجل مخصوص بخطابه دخول غيره فيه الا بدليل قياسى او شرعى او عقلى ولما اخبرهم الرسول انه مبعوث الى المكلفين من الجن والانس الى يوم القيامة علموا من هنا لك دخول الجميع فى الخطاب فذلك قوله انا خاتم البنيين وقوله امتى آخر الامم وعلى آخر امتى تقوم الساعة علموا من هنالك ان سبيل التكليف قد اتى على الجميع وحتى قالوا له وكيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك قال أرأيتم لو كان لأحدكم خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم لا يعرف الا يعرف خيله قالوا بلى قال انهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وانا افرطهم على الحوض .

فصـــل

الايمان بالقلب مامور به دائم الوجوب دائم التكرار اذا كان ذاكرا ويجب تكراره سائر العمر وان كان ذاهب العقل اعنى ساهيا لزمه استحصاب حال الايمان المقدم مالم يخالف الى ضده واما النطق بالشهاده فمرة فى العمر وان كان معدوم اللسان من اول الامر فالرمز والكناية وما يقوم مقام النطق من الاشارة ويجب على العبد النطق ولو كان خاليا لاجل ان الله تعبده باظهار الاسلام والشهاده وهو عنوان الايمان لاسيما ومعه الملائكة يسمعهم ويشهدون له ويكتبون عليه .

مسئلة

اختلف الناس إزاء تعبده لله بطاعته هل على العبد ان يعلم ان الله تعالى امره بهذه الطاعة وفرضها عليه ام لا فقالت القدرية ان العبد لا يعلم ان الله تعبده بشيء من الطاعة حتى يفتصل منها لاجل انه قد يجوز ان يعرض له عارض فيفسد عليه ذلك العمل ويكون قد علم مالم يعلم او يعلم الله تعالى انه يموت قبل الفراغ من ذلك العمل فيخرج اعتقاده غير صحيح فاذا فرغ منه وحمله على الحالة المامور بها فهنا يلزمه ان يعلمه انه طاعة وانه فريضة والرد على هؤلاء قيام الجهل بهم الى الآن لانهم لايدرون ما يفسده مما لايقفون عليه ويظهر بعد حين وربما لا يظهر الى يوم القيامه وقالت الاشعرية عليه ان يعلم ان الله تعالى كلفه مفروضاته ويلتبس بها ويعلم فى ذلك الوقت انها فرض من الله تعالى ولو علم الله تعالى أنه لا يستتمها أو تنقض عليه وانما عليه العزم والاعتقاد والامتثال وانما يكلف فى هذا الظاهر ولو كلفنا البواطن ما صح لنا علم بفرض الله تعالى ولا قطعنا والذى علينا ان نعلمه انه فرض علينا قطعا فجميع اعمال القلوب بيننا وبينه واما فى اعمال الجوارح ففى الصلاة علينا ان نعلم ان اوقات الصلوات وان نعلم وقت الصبح ووقت الظهر ووقت العصر والمغرب والعشاء الا ان يلتبس بها ما يرجع به الى الاجتهاد كالغيم وغيره وهو قول المسلمين وقالوا وقد كلف الله العباد فعل العبادات والاخلاص والنية وقال عز من قائل : « وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمه » فمهما عملوا او فعلوا بريت الذمم وليت شعرى عمن يقول ليس عليهم ان يعلموا انها فرائض هل يحط عنهم ان يعلموا انها طاعات ام لا او مامور بها ام لا وهكذا ايضا قول ابن يزيد الغزارى على قول القدرية والصحيح ما قاله المسلمون ثم الاشعرية وسالوا وقالوا هلى يجوز على الله تعالى ان يفرض فرائض يعلم انها لا نؤديها بموت يخترمنا او بفساد يدخل عليها يعلم به هو ولا نعلمه نحن الجواب ان الله تعالى فرض علينا فرائض وانما امتثلنا مما يعلم بفساده هو ولم نعلمه نحن انه فى حقنا فرضا وليس علينا غيره ومكتوب لنا

فرضا وان اختر منا وقد اوجب الله تعالى مسئلة الحرام المجهول العين الذى يعلم الله تعالى انه ليس بمال لنا ولا هو لنا ففرض علينا فيه فرائض من تركها مأزور ومن فعلها مأجور وستاتى فى بابها .

مسئلة

وهل يؤمر العبد بفعل لا ثواب له فيه كالمضى فى فساد الحج والكف فى رمضان عن بقية يوم أفطره

قال بعضهم لا ثوب له ومع ذلك انه مأمور وبعضهم يقول ان له ثوابا وهو الاصح لانه مامور به وان كان لا يجزيه من فرضه وعليه فيه الاعاده وكذلك البيع بعد النداء بوم الجمعة تام مع حصول الذنب وكذلك النكاح قياسا على البيع والاصل جميع ما يشغل عن اجابه النداء حرام الا ان وقع فرض على فرض قياسا على البيع وتبعا له واختلف فى النكاح بالخمر والخنزير والميتة والدم والانجاس والامور المحرمة كلها فهذه مسائل اجتهادى .

مسئلة

هل يقال واجب اوجب من واجب او ندب آكل من ندب او حرام اشد من حرام فالكل سائغ وكونه اوجب من واجب لكونه اكثر ثوابا او لكونه اكثر عقابا وليس بمستنكر وقد يكون اوجب الواجبين كالفرائض التى تدخل على الفرائض كالتنجية فى الصلاة واصلاح الفساد والهرب من الافات ودفع المضرات وقصر الصلوات للقاء العدو وكذلك العوارض التى تخطر فى الصلاة من ذكر الايمان والوسوسة فى صفات الباري سبحانه وتشبيهه بخلقه والاشتغال بهذا واصلاحه وينفى ما ينفى بها واثبات ما يثبت بها آم كل من الصلاة ولا يضر صلاته اشتغاله بالأوكد الأهم والنوافل قبل الالتباس نوافل وبعد الالتباس ايضا الا انه قد وجب الاتمام وابقاء النقض والنقض .

مسئلة

هل يكون مالا يمتثل الامر الا به مامور به ام لا الجواب المطلق نعم ولذلك شروط وهو ان تكون هذه الافعال من فعله لامن افعال الله عز وجل التى اختصت به لان القدرة على الفعل لا يتم الفعل الا بها وليست مامور بها ولكن الكلام على مقدورة واكتسابه كاستعمال ماء الوضوء للجوارح وتناوله واستخراجه من البئر بالدلاء والرشا والنظر والذوق والشم ان عرض عارض وبذل الثمن غير المجحف فيه ان غار الماء ووجد الثمن وكل ما لا يوصل الى فعل الواجب الا به فهو واجب على الشرط الذى ذكرناه ومنها ماليس بمقدور له خصوصا كالولاية فى اقامة الجمعة واقامة الحدود ولا يصح الا مع الشروط المشروطه فيه هذا كله خلافا لابى حنيفة حين اسقط طلب الماء واستدل بقول الله عز وجل فان لم تجدوا وماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يذكر الطلب وانما ذكر الوجود وكذلك يلزمه فى الرقية ان لم يجدها ووجد الثمن لا شيء عليه وكذلك فى الكفارات وقضاء الديون الواجبات والجهاد وشراء السلاح والكراع والحمولة والزاد الى الحج فان تم على هذه المسائل كلها فحش فان نقض منها شيئا انتقض عليه اصله بل الحق الحنيفى ان من ملك عين الذهب ومفتاح الارب امكنه كل شيء ومن قال خلافه فقوله معلول ما فوه مخلول .

مسئلة

هل يكون المامور به من وجه منهيا عنه من وجه آخر

اختلف الناس فى هذا الباب فقال بعضهم يجوز ان يكون مأمورا من وجه منهيا عنه من وجه وذلك ان السجود لله تعالى مامور به على وجه التقرب اليه به وذلك السجود بعينه منهى عنه ان يتقرب به الى الشيطان وقال بعضهم ان السجود لله تعالى هو فى عينه غير السجود المنهى عنه ان يكون للشيطان وقالت المعتزلة قد نهى

العاصى فى الذنب على ثلاثة اوجه نهى ان يرتكبه ونهى عنه ان يحدثه ونهى عنه ان يريك ولم تبق لهم الا الاستطاعة وجوابهم على اصولهم وقول الجميع انما نهى عن ارتكابه ولم ينه عن احد اثه ولا اختراعه لان ذلك ليس اليه وانما احداثه واختراعه الى الله عز وجل واما ارادته وهى تمنيه وتشهيه فهو من افعاله فمنهى عنه واما ارادة ايجاده او وجوده ليس ذلك اليه .

مسئــلة

اختلف الناس فى الامر بالشيء هل هو نهى عن ضده فقال قوم الامر بالشيء هو نهى عن ضده وقصروه على الواجب لئلا يقع النهى عن ضد الامر المندوب اليه وقال بعضهم الامر بالشيء امر به من وجه والنهى عن الشيء نهى عنه من وجه آخر غير وجه الامر به فالذى يقول ان للامر صيغة وللنهى صيغة فالذى يجعل الامر بالشيء نهيا عن ضده لا يصح ذلك الا من جهة المعنى لا من نفس اللفظ وقالت القدريه لا يكون الامر بالشيء نهيا عن ضده ولا النهى عن الشيء امرا بضده البتة والقول الاول اصح وهو قول ابى الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وذلك ان المامور بالشيء لا يخلو الا ان يوجب عليه ضده او يندب إليه او يباح له او ينهى عنه او ينها عنه فمحال ان يوجب عليه او يندب اليه او يباح له لان ذلك كله يخرجه عن ان يكون مامورا به فاذا امر بالمامور وضده كان فيه جميع المضادات واذا ندب الى ضد ما امر به فكذلك وان ابيح له ضد ما امر به سقطت فائدة الامر ولم يبق الا انه نهى عن ضده فان كان المامور به ذا اضداد دخلت تلك الاضداد كلها فى النهى واستدلواهم ايضا بأن لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان العالم بالشيء جاهلا لضده لان العلم والجهل ضدان والامر والنهى ضدان والعالم والجاهل بمثابة المامور المنها ويكون القادر على الشيء عاجزا عن ضده وكذلك لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان نهيا عن جميع أضداده ولو كان النهى عن الشيء امرا بضده لكان امرا بجميع اضداده وقد يجد الرجل ينهى ان لا يدخل الدار فليس ذلك بامران يدخل جميع الدور وينهى ان ياكل لحم الخنزير

وليس ذلك بامر ان ياكل جميع اللحمان سواه واعلم ان جميع ما اعترضوا به عولوا فيه على غير الغير لا على الضد وعلى ان الامر والنهى يختلفان فى هذا وذلك ان الامر لا يصح امتثاله الا بالكف عن جميع اضداده ولا كف الا بالنهى واما النهى عن الشيء فلا يوجب امرا بجميع اضداده الاترى الى ان من وقف بعرفة وقد امر بالوقوف فيها انه منهى عن ان يقف فيما سواها ومن نهى ان يقف ببطن عرنة لم يؤمر ان يقف بامكنة الدنيا كلها فافترق الامران والصحيح ان المامور بالشيء قد نهي عن جميع اضداده وليس المنهى عن الشيء بمامور بجميع اضداده وقد كانت القدرية تقول ان القدرة على الشيء قدرة عليه وعلى مثله وخلافه وضده ومع ذلك لا يلزمهم ان يكون الامر بالشيء امرا به وبمثله وخلافه وضده .

مسئلة

وهل يجوز فعل المامور به من وجه اذا وقع منهيا عنه من وجه آخر كالمصلى فى الدار المغصوبة او فى التوب الغصب او الماء للوضوء الغصب اعلم انه قد يقع الاجزاء او ان فعل الوجه المكروه والمنهى وقد يتفق فى اشياء ولا يتفق فى آخر كالذى قدمناه من الصلاة فى الدار المغصوبة ان الصلاة قد اجزته ولا يعاقب عليها وانما يعاقب على غصبه الدار بالاستنفاع بها وكذلك يعاقب على غصبه الثوب الذى يصلى به والذى به تطهر واما اخلال الصلاة من بعض شروطها كنفس الوضوء والثوب النجس او الصلاة قبل الوقت او صلى غير مستقبل القبلة فهذا غير مصل ألبتة ويعذب هذا على تركه الصلاة .

اعلم ان مسئلة الغصب انما حدثت بعد الصدر الاول وقد صدر الصدر الاول الذين هم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء وفى ايامهم الغصوبات والارضين والدور والماء والثياب والاموال والسحت والحرام واهله يتدلونه بين ظهرانيهم طعاما وشرابا وابتدالا ولباسا فلم يختلف اثنان فى صلاة هؤلاء انها مجزية او غير مجزية حتى نبع التنطع من بعض المتحذلقين فوقع الخلف فأجرى بعض الفقهاء المسئلة على وجهها ولم يهتبلوا بقول الشذوذ وهى عندهم الى الاجماع اقرب .

مسئلــــة

واختلفوا فى الواجبات التى يلتبس بها المندوب كا طالة القيام فى الصلاة فى الركوع والسجود والخشوع والقدر الزايد على الكافى القراءة والثياب والسر والجهر والتحميد والتسبيح والتكبير وغير ذلك وفى جميع الفرائض من ابرار الوالدين وصلة الارحام واستسمان الهدايا والضحايا واستغلائها قال بعضهم الكل واجب وهو قول اصحابنا وقول المعتزلة والاشعرية القدر الزائد ندب وهذا القول اعجب الى بالقدر الزائد معروف وما كان ربك نسيا وايضا لو كان واجبا للزم استحقاق العقاب على ترك شىء منه فلما رايناه وقد يقتض على ثلاث آيات وتحريه علمنا ان ما زاد على الثلاث ندب وقال الاخرون ان الله تعالى قد اوجب السجود على المصلى ومحال ان يكون بعض الواجبات وبعضها ندبا فكذلك كل مامور به مفوض الينا واقول ان الله تعالى قد اوجب علينا الصلاة وجعل لها اصولا واركانا لا تتم الا بها فمن اخل بشىء منها عامدا انتقضت صلاته وساهيا استدرك وسجد للسهو فجعل فيها اشياء واجبات اكيدات فمن تعمد ترك شىء منها لم تعد صلاته وان سها سجد للسهو وجعل فيها فضائل ومندوبا اليها فمن احرزها اجر ومن تركها لم يوزر واما حيث لا ينفصل الفرض من النفل كصلات الضحايا والافضل فى الصدقات والمثمن فى الرقاب والله أعلم وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو .

باب احكام النهي

اعلم ان احكام النهى مندرجة فى احكام الامر وحده القول المقتضى به ترك الكسب وقد تقدم الاختلاف فيه عند ذكر الامر هل له صيغة ام لا فقولنا ان الامر والنهي فهما صيغة وقول الاشعرية لا صيغة لهما وان النهى عندنا متقدم على احد محتملاته فهو الاصل وغيره الفرع وقد خلق الله الخلق لنا وخلقنا لاجل العبودية وخلق الكلام لاجل التكليف والتكليف هو الامر والنهي فلا ينبغى ان يتقدم على الامر والنهي شيء من محتملانه ومحتملاته ترد على التخريم وهو النهى المطلق كمقوله عز وجل ولا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومنها التنزيه كقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله « ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم » وجاء على الدعاء « ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » وجاء على التكوين قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون وعلى التسلية لا تحزن عليهم ولا تكن فى ضيق مما يمكرون وعلى قطع الطمع لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكتكم لعلكم تسئلون وعلى الموعظة لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم ولا تعجبك اجسامهم وهذه المحتملات كلها تحتاج الى قرائن ولو قلنا ان مطلق النهى يحتاج معها الى قرينة لكان القاهر للعبد الذليل دليلا على اعظم قرينة كيف والظاهر عند العرب ان نفس الصيغة دالة على الامر والنهي ولولا ذلك لبطل المعانى واختل البيان وظهر المثل فى اختلاط الرايب والحليب .

مسئلة

اختلف الناس فى النهى هل هو زجر كله او فيه تاديب قال بعضهم ان نهى الله تعالى يقع فيه الزجر والتاديب كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان نهى الله تعالى زجر كله وهو الاصل وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال ان نهى الله تعالى زجر كله وليس فيما يعصى الله به صغير فاثبت جميع ما نهى الله عنه انه كبير والذى قال فى النهى بالتأديب يقول غير ممتنع كون نهى الله عز وجل تاديبا مقابلا لامره تأديبا ومن ابطل التاديب فى النهى ابطله فى الامر ورد حكم النوافل الى الندب والدعا ورد حكم الصغا الى الرسول صلوات الله عليه والمسلمين وفى مناهى الرسول عليه السلام ومناهى المسلمين يكون عنده الصغار وكلما نهى الله عنه كبير .

فصل

واختلفوا فى النهى هل يدل على فساد المنهى عنه ام لا قال بعضهم النهى يدل على فساد المنهى عنه وقال غيره لا يدل واستدل الاول بقول رسول الله ﷺ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والاصل ان الامرين جميعا ممكنان ولكل واحد موضع اما الاول فينتقض عليه بالمطلق ثلاثا وقد نهى عنه ولن ينفسح هذا الطلاق وان فسخوه قادوا اصلهم وفارقوا الاجماع وينتقض عليهم بالصلاة فى الدار المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب كما قدمنا وهو من الامور المعفو عنها لهذه الامة وكثير من هذه الامور المنهى عنها اجزناها وابطلناها كثيرا من الامور الصالحة كطلاق البدعة ولغير السنة وقد امضيناهما والحج بالمال الحرام واخراج الزكاة من المال الحرام وهذا كله ان تاب وراجع وادى واصلح ان ليس عليه اعاده وكذلك نفقات الازواج وقضاء الديون الواجبات .

فصل

واما من ولج فى زرع غيره او اولج فرجه فى فرج حرام او برك على انسان لا يستقل عنه لا بكسر اضلاعه ولا يخرج المولج الا بلذة الاخراج ولا يخرج من

المزرعة إلا بفساد الزرع قد اختلف الناس فى هذه المسئلة فبعضهم يقول لا مخرج له ولا مولج وقد انسد عنه باب التوبه وفتح له باب الخيبة ان اقام فى معصية اقام وان زال زال بمعصية وهم مع ذلك مكلفون ماموررون ومنهيون لا يحط عنهم.ان اوتفوا او اوبقوها شيئا مما حرم الله عليهم وقال بعضهم لهم التوبة بعموم قوله عز وجل « وانى لغفار لمن تاب » وبقوله « وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » وكذلك اختلافهم فيمن قتل نفسه بحديدة او تردى من جبل او تحسى سما قد انقذ فيه رسول الله ﷺ الوعيد ولم يجعل له الى التوبة من سبيل وهذه الوجوه آكل من الأولى لقول رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فهو بها فى نار جهنم خالدا مخلدا ومن تحسى سما فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا ابدا ومن تردى من جبل فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فخص الذاهب الى ابطال توبته عموم قول الله عز وجل وانى لغفار ولمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وهو مذهب عبد الله ابن العباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فى قاتل النفس ان قوله وانى لغفار لمن تاب مخصوص بهؤلاء ولا يرون لهم توبة واما الذين عولوا على تعميم آيات المغفرة واجرائها على نظامها قالوا محال ان يامر الله عز وجل عباده بامر يكون لهم طاعة وان امتثلوه لم يطيعوا ومحال ايضا ان يامرهم بامر ولا يجعل السبيل الى ماتاه فلما امر هؤلاء بالتوبة صح القبول ان صحت شرائط التوبة فعولوا على الخروج والفجأة والفرج من عند الله تعالى لمن سلمت نيته واما المرجئة لم تقطعه فى جميع الذنوب بالوعيد واهل الوقف قد وقفوا وحاروا واهل التعميم قد نجوا وساروا .

باب اختلاط الحرام بالحلال

وذلك كالاموال تختلط والزوجات غير المطلقات بالزوجات المطلقات والنسائب بالقرائب والناجس بالطاهر والليل بالنهار ولو اختلط الاموال وعاز تميزها وقعت الشركة واصطلح اربابها كصير القمح والشعير وان تلابست المعلومة بالمجهولة وامكن فرزها اخذ اصحاب المعلومة معلومهم وبقيت المجهولة مجاهيل وان استهلك بعضها فى بعض ولا ينفكان او ينفسد احدهما فانهما يشتركان فى الباقى والاخر وينزلان بقيمتهما وان كان دينار وقع فى مجرة ولا يخرج الا بكسوها دين الافضل وجبر المفضول وكذلك الثور يحل فى راس خابية نزلا بالقيمة فى الفاضل وافسد المفضول الى الفاضل ويقوم السلطات او القاضى او الجماعة مقام من غاب او ضاع من هؤلاء واما الازواج غير المطلقات بالمطلقات فالمخرج تحقيق الطلاق والرجعة ان امكنت والا فالتحريم اغلب واما ان طلق من نسائه واحدة لغير عينها فانتلفت وقعت الشبهة فالاولى يلحقهن باي شاء فى قول بعضهم الا ان عنى واحدة بعينها وكذلك الظهار والايلاء على هذا الحال واما النسائب ان اختلطت مع الغرائب فان كان ذلك فى المخاليف او الرساتق او الكفور او المزالف وما اشبه ذلك تجرى الصواب وكف عن الشبهات كالرجل تتلف له نسيبة فى محلة فان كان اما نكح ما دونه فى السن وان كانت ثيبا نكح بما فوقها فى السن وان كانت اختا تحرى الصواب وان اشتبه الكل حرم الكل والتنزه افضل واما فى المدائن الكبار والعمارات المتصلة فلا حرج ويتحرى الصواب ويعتزل الشبه وان اشتبه الكل حل الكل وكذلك الحرام ان عم بلدا طارئا فعدته ثلاثة ايام .

فصـــل

وأحكام الاموال ثلاثة حلال صرف وحرام صرف وشبه فالواجب ترك الحرام

واجتناب الشبه واستعمال الحلال وقد قال رسول الله ﷺ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهه ومن استبرأ لدينه وعرضه كان افضل ومعاصى الله حماه ومن يرتع حول الحما يوشك ان يقع فيه وقد قال ايضا عليه السلام انما سمى المتقون متقين لتركهم مالا باس به مخافة ما فيه باس وذهب آخرون الى تضعيف الشبهة والريبة وقول جابر بن زيد والربيع بن حبيب يؤول الى هذا وقال الربيع بن حبيب لا اعرف الريبة وانما هو حلال او حرام وسال رجل جابر ابن زيد عن رجل عسار وكان جارا له يهدى اليه ان كان يقيل هديته فقال جابر خذ من جارك ما اعطاك فقال له الرجل انه عشار لا اعرف عنده من الحلال شيئا فقال خذ من جارك ما اعطاك وسئل عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم رضى الله عنهم فى كذب الجوابات عن رجل كان فى بلد وله فيه عقار وهو يستئدى الايتام والارامل والناس فقال له انه لاباس فى معاملته الا ما علمته حراما والتنزه عن مثل هذا افضل وجاز رسول الله ﷺ فى نفر من اصحابه على حسى ماء وحوله ناس قعود فهم رجل من اصحابه ان يسالهم عن الماء ان كانت السباع ترد ام لا فانتهره عمر وقال انا نرد على السباع وترد السباع علينا فقال رسول الله ﷺ صدق عمر لها ما حملت فى بطونها ولكم ما غبر وسالت عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ عن الوفود التى تقدم على رسول الله ﷺ تريد الاسلام فتسلم وكانوا يسالون اى نساء رسول الله ﷺ أحظى عنده فيقال عائشة فيهدون اليها مما معهم من طرف الباديه وربما يهدون اليها من القديد شيئا فسألته عن ذلك فقال سمى وكلى واول نازلة نزلت فى هذه الامة فى هوشات الاسواق والنهب فى الدور والحوانيت ايام مقتل عثمان بن عفان فقال عبد الله بن سلام كفوا عن الاسواق ثلاثة ايام ثم لا تبالون وللمشائخ ثلاثة اجوبة فى الريبات ان لم يدخل عليها صاحبها ان يمسك ولا يبالى والثانية ان يبيع وتمسك مقدار الثمن وينفق الباقى والثالثة ان يستنفع بالثمن كله حكاها سلمة الدرجى عن الشيخ ابى الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه واما ان دخل فى الريبة فان كانت محققة فكل لحرام بعينه ياثم حيث ياثم فى الحرام وان كانت معارضة فياثم ويردها وينفق مثلها والمحققه مثل ما يكون فى ايدى

السرايا وقطاع الطرق والغارات حد ثان غارتهم والمعارضة مثل ما يكون فى ايدى ما لا يتقى الحرام وقال عمرو رضى الله عنه احذروا الربا والريبة يريد المعاملة والذرائع الى الربا وتيقى استعمال الريبة فى الفروج واتهام الناس فى السفاح قال الله عز وجل لولا اذسمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين وان كانت الريبة من قبل الوسوسة واستعملتها واطرحت الريبة والاصل ان الريبة موجودة وقد قال رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ولكن الذى ينبغى توهين اسبابها الا ان جاء امر غالب وجل الشريعة انما جاء فى اطراح الريبة كقوله عليه السلام ان الشيطان لينفح بين اليتى احدكم وهو فى الصلاة فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يشم ريحا او يسمع صوتا وقال للذى اتهم امرأته واراد ان ينتفى من ولدها فقال عليه السلام هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها فقال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم انى ترجاها قال ولعل عرقا نزعه قال عليه السلام ولعل ولدك عرق نزعه وان قال زسول الله ﷺ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده فهذه استبراء .

باب فى احكام الحرام المجهول العين

اعلم ان الحرام المجهول العين الذى لا يفرزه الا الله عز وجل ولا يتوصل الى معرفة عينه ولا الى معرفة مولاه الا بوحى من الله عز وجل قد اختلف الناس فيه قال بعضهم هو حلال مطلق وجميع ما يتعلق بالحلال يتعلق به وحكمه حكم الحلال فى الدنيا والاخره وقال بعضهم هو حرام مجهول ولا فرق بينه وبين الحلال الصرف الا الاسم فقال بعضهم هو حرام محرم اما هذا فساقط ولا يعلم الغيب الا الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما الاول الذى اطلق عليه اسم الحلال يقول على التسمية عنده بما ظهر له فان تصرفاته فيه كتصرفاته فى حلاله مامور باخراج الزكوات من الناض والعشور من الحب والتمر والصدقات من الحيوان واستعماله لمأكله ومشربه وملبسه ونفقاته على عياله وقضاء واجب الحقوق عليه فى جميع ملتزماته فحيث يؤجر فى ماله الحلال الصرف يؤجر فيه وحيث ياثم فى ماله الحرام الصرف ياثم فيه لا فرق بينهما اذ لا يعلم الغيب الا الله وانما كلفنا علم الظواهر وعند الله تبلى السرائر وكذلك فى الانسال لغير رشده والفروج المحرمة لغيه وسفك الدماء يسعه القبض والبسط فى هذا كله على الظاهر بل هو فرض عينه كاستعمال الاموال فى الحج والديون والاعتاق وجميع الامور الواجبه والقربات الى الله عز وجل فالعجب كل العجب ممن يقول ان من ورث مالا حلالا او عقالا او اصولا ولا يعلم انه حرام فى الاصل الا الله تعالى ان جميع ما عمله فى هذا المال من زكاة ومن صدقة وفرض وتطوع ليس له فيها اجر وان جميع الفروض التى اوجبها الله عز وجل فى سائر الاموال هى فرض عليه متعين لا اجر له ان فعل ومنقطع العذر ان لم يفعل فهذا عكس الشريعة ان يامر الله تعالى بآوامره وينفذ الوعيد فيمن يخلف عنها ولا من فعلها اجهل من هذا وذاكم وذلكم جهول باصل الدين ليس له علم يقول ان جميع ما فعله ليس فيه اجر وما ضيعه ليس عليه وزر فان مات وعليه

دين الف دينار ومعه آلاف لا تحصى ارث من ابيه واجداده واجداد اجداده ولم يبق لها عالم الا الله عز وجل ان ليس عليه فى مطله ما عليه من الديون شيء وان ليس عليه تنحية المضطرين بالمسغبة ولا ان ينقذ نفسه من الجوع والعطش ولا ان ينفق منه عياله وولده ولو هلكوا لانه ليس له بمال وهذا تكليف ما لا يطاق وتكليف علم الغيب والله المستعان .

باب مناهى النبى ﷺ

اعلم ان مناهى النبى ﷺ مقتبسة من مناهى الله عز وجل ويقع نهيه بصيغة لا تفعل وبالتحريم وبالذم وباللعن وبالتبرى وقد ذكرنا وجوه الصيغ واما وقوعه بالتحريم مثل ان يقول حرمت عليكم او حرام عليكم او هو حرام مطلقا او حرم الله هذا او حرم هذا قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الايه وحرمت عليكم الميته والدم وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم. ويقع التحريم بمعنى المنع كقوله عز وجل حرم الله عليه الجنة واما الذم فانه اذا ذم فعلى شيء او فاعله اقتفاه التحريم كقوله عز وجل يؤمنون بالجبت والطاغوت وبقوله ويقولون على الله ما لا يعلمون وبقوله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وحيثما قال بئس ما كانوا يعملون ويفعلون وأما اللعن فقول الله عز وجل لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وبقوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وجميع اللعن الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه انما يحمل على وجه التحريم والزجر اعنى الطرد عن رحمته واختلف الناس فى لعن النبى ﷺ فحمله بعض على الخبر والتحريم وبعضهم على الدعاء والشتم كقوله عليه السلام لعن الله النامصة والمتنمصة واخواتها وقوله لعنت الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها فى الملاعين فمن حمله على هذا الوجه فلا يوجب البراءة فيمن اقترف الا بدليل مؤتلف وبعضهم يحمل لعن النبى ﷺ على الدعاء فهذا يوجب البراءة فيما اوجب فيه اللعنة وكذلك اختلافهم فيمن لعنه رسول الله ﷺ لكنهم عكسوا فيمن حمله على الخبر اوجبه اخبارا عن الله عز وجل ومن حمله على الدعاء حمله على البراءة ومذهب ابن مسعود فى اللعن على الدعاء والتحريم لا الخبر والقطع واما التبرى فقد ظهر عن رسول الله ﷺ انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وليس منا من صلق وحلق فى مثلها فالتبرى انما يدل على التحريم واختلفوا فى معناه فبعضهم يقول ليس من اخلاقنا وبعضهم يقول ليس بولى لنا وجميع ما

توعد الله عز وجل عليه العذاب فهو دليل النهي والتحريم والتفسيق نصا والكفر استخراجا ومناهى النبى ﷺ على ثلاثة اوجه : وجه يتعلق بالاصول المنهية عنها فى القرآن كالربا والزنا والسرقة وما اشبه ذلك فهو اشدها ويأثم فى فعلها ، ووجه آخر فكمثل نهيه عن التكلف فى العبادات وهو مكروه والثالث نهى تاديب أما الاول مثل نهيه ﷺ فى الاجال عن حبل الحبلة والمعاومة والمسانهة وعن بيع التمر حتى يزهوا أو الزرع حتى يبيض والزبيب حتى يسود وعن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن الذرائع كلها وعن بيع القينة وعن بيع الغرر وعن وجه الدينار وعن بيع مالم يقبض وربح مالم تضمن وعن الجنس بالجنس فى كل شيء الى اجل بمثله او باكثر منه والنهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل وعن بيع الاصول النقود والقوت والفواكه والابزار الامثلا بمثل يدا بيد ولا يحل شيء منها نساء وهذه الاجناس المنهى عنها التى يراعى فيها الاجل والزيادة وما سواها لا يراعى فيها الا احد الشرطين الزيادة او الاجل فان وقع الاجل بلا زيادة فلا باس هو سلف وان وقعت الزيادة يدا بيد فلا باس لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم الا ما نهيتكم عنه وهذه الاصول الاربعة المتقدمه اشد المناهى واما النمط الثانى فكمثل نهيه عن التكليف فى العبادات مخافة ان يعرض عليهم كنهيه عن صوم يوم الجمعة الا ان يتقدمه يوم او يتأخره يوم وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن السدل والاقعا والالتفات فى الصلاة والقرآن والتطبيق فهذا وامثاله مكروه ولا يحكمون عليه بالمعصية الثالث نهى تاديب كنهى الرسول ﷺ عن مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين والبزاق على يمين الرجل وانغسال اليسرى او خلع اليمنى والشرب فى افواه الأسقية والاكل من ذروة القصعة والتنفس فى الاناء والاعتزال وبعض اهل السنة يجعلون مناهى الرسول ﷺ مكروهة لا معصية وليس عندهم معصية الا ما نهى الله عز وجل فى كتابه وقد تعسفوا ومناهى المسلمين مقتبسة من مناهى الرسول ﷺ ومن قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء فان حجر المسلمون على مباح كان محظورا وان اهملوه رجع الى الاباحة .

باب الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

اعلم ان الظاهر والباطن من الوجوه التى شرطنا فيها بيان القرآن وبيان احكام الشرع اعلم ان احكام المحكم والمتشابه قد اندرجت فى احكام الظاهر والباطن لان المحكم بعض الظاهر والمتشابه بعض الباطن وقد اختلف الناس فى المحكم والمتشابه على اربعة اقوال قال بعضهم المتشابه حروف المعجم التى فى اوائل السور وهى سر الله تعالى فى كتابه والمحكم ما فيه امر ونهى وخبر واستخبار واستدل بقول الله عز وجل « منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات » وذكروا من حجمهم ان الله تعالى قد ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والحاجة ماسة الى الاوامر والنواهى وبيانها لتمثيل العباد ما رسم لهم ومحال ان يرسم لهم مايتشابه عليهم والى الاخبار والاستخبار لأن فيها بيان المثوبات والعقوبات لان بها يمتثل الأمر ويجتنب المنهى وانما ورد الكل لقيام الحجة على العباد حتى لا يقع التلبيس على الخلق من جهة البارى سبحانه ولاتفاقهم انه لا يجوز تاخير البيان بعد الحاجة اليه وما ورد هذا من اوائل السور وحروف المعجم انما على الناس الايمان بها ومنه قول ابن عباس رضى الله عنه اعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه واستدل هؤلاء ايضا قالوا انما نزلت فى شان اليهود حيى بن اخطب وابى ياسر بن اخطب الى رسول الله ﷺ فى نفر اليهود جاءوا يسألونه عن اوائل السور وقالوا بلغنا انه نزل عليكم آلم فقال عليه السلام نعم فالتفت الى بعضهم وقالوا ما خيرامة انما اكلها واحد وسبعون سنة فقال وما علمكم فقالوا الالف واحدة واللام ثلاثون والميم اربعون فهي إحدى وسبعون سنة فقالوا هل غير هذا فقال المص فقالوا هذه اكبر من الاولى واطول الالف واحدة واللام ثلاثون والميم اربعون والصاد تسعون فهذه ماية واحدى وثلاثون فقالوا هل غير هذا واتق الله يا محمد ولا تقل الا الحق قد بعث فينا انبياء كثيرة فما بقت عرف احد منهم مقدار اكل امته فقال الم فقالوا هذه اطول الاولتين واثقل وقد خلطت علينا ولا ندرى اى قوليك نتبع فقال ابو ياسر

ولعل هذا كله جمع لمحمد وهو تسعماية واربعة فانزل الله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الالباب الثانى من جعل المحكم للنصوص الظاهرة فى كتاب الله عز وجل ووقع الاتفاق على اثباتها والمتشابه ما يحتمل التفاسير كالمضمرات فى كتاب الله عز وجل والمكنيات وكل كلام يحتمل الوجوه فهو متشابه فمراد هؤلاء تفسير القرآن هو المتشابه وما استقل بنفسه ولا يحتاج الى التفسير فهو المحكم والذى يحتاج الى التفسير مثل قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يسوغ انه يريد الفرض لا غير اى فرض عليهم وفرض عليكم ويسوغ ان يكون الصيام مكتوبا علينا على الصفة التى كتب على من قبلنا والعدة والمدة وقوله قوموا لله قانتين قيل مطيعين وقيل مطيلين استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حمله بعضهم على الاياس وهو مذهب عبد الله بن عباس والصحيح انه مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل على التخيير وقد ذكر عن رسول الله ﷺ والهاء فى قوله ويطعمون الطعام على حبه تسوغ للاله وللمسكين وللطعام والهاء فى قوله عز وجل الم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه فالهاء لابراهيم وللكافر والتعريف عهدا او جنسا والاستثناء بمعنى لكن وبمعنى الاستثناء كقوله الاما ذكيتم من جعله استثناء يريد ان ادركتم ذكاته من هذه الاربعة المنخنقة واخواتها ومن جعله لكن وقع الاستثناء على غيرها ممن ذكيتم مما ليس بمنخنقة ولا موقوذة ولا مترديه ولا نطيحة ان نسينا من النسيان ومن الترك او اخطانا من الخطا والعمل وقوله والشمس تجرى لمستقر لها وتقرأ لا مستقر لها وقوله لارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج اى قد تبين فلا جدال فيه ومن نسق على المعنى وقع النهي على الكل الثالث المحكم هو الامر والنهي خصوصا وما عداه من القرآن فهو متشابه وفى هذا النمط تدخل اوصاف البارى سبحانه والاخبار عنه والرابع قول من قال ان القرآن كله محكم وكله متشابه قال الله عز وجل يس والقرآن الحكيم وقوله كتاب احكمت آياته ثم فصلت ثم قال كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم .

باب القول فى الظاهر

وحد الظاهر ما سبق الى النفوس معناه والباطن بخلافه وقيل ان الظاهر ماله تأويلان احدهما اظهر من الاخر وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب المتشابه .

فصــــل

اختلف الناس فى الظاهر والباطن ايهما اولى بالاستعمال قال بعضهم الظاهر اولى من الباطن وهو مذهب الفقهاء وداود ابن على فاما الفقهاء فذهبت الى تغليب الظاهر على الباطن مالم يأت شرع او عقل يمنع منه واما داود بن على وابنه ومن تابعهما من اهل فارس فغلبوا الظاهر على الباطن وعلى كثير من الشرعيات مثل الفحو واللحن ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فهو الاصل عندهم وعامة الفقهاء على خلافهم وقال بعض ان الباطن اولى من الظاهر وانما نزل القرآن والمراد فيه الباطن وهم الباطنيه وهم غالية الشيعة والقرامطه وقالت الاشعرية بالوقف وهو خلاف الفقهاء مالك وابى حنيفة والشافعى وانا اصف لك مذهب الباطنيه اما الباطنيه فزعموا ان الله خاطب العقلاء ذوي الالباب بالأمور الباطنه وخاطب العامة بالامور الظاهرة والله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل يشيء عليم فلهذا المعنى قدم سبحانه وصفه بالظاهر ثم عقب بذكر الباطن فالبداية للأطفال والاغمار من الرجال والنساء والنهاية لذوى الالباب والعقول وانزل كتابا يتلى وقال ما فرطنا فى الكتاب من شيء واعطى الكل قسطه منه وقال عليه السلام لن يتفقه أحدكم كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة واهل الفقه يستعملون الظاهر والباطن والاولى فالاولى ومن السفل الى العلو فشرع العامة الذين لم يرسخوا فى الايمان ولم يرسوا فى قواعد الاسلام فشرع لهم الامور الحسية إلى الامور الناموسية فاستعملهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، فاذا رسخت فيهم

المعرفة وقوى فيهم اليقين نقلهم من امور التكليف الى انس التخفيف وصاروا وهم الملائكة الذين هم عند الرحمن بمثابة واحدة وترقى بالعامة الى اخوانهم المقربين الاولين ولقد ذم الله تعالى اقواما ذوى عقول وافرة حين اجتزوا بالظاهر عن الباطن وبالمجازعن الحقائق وبالابصار عن البصائر فرضوا بالقشر دون اللباب فقال عزمن قائل « وجعلوا لله شركاء قل سموهم ام تنبئونه بما لا يعلم فى الارض أم بظاهر من القول بل زين للذين كفروا مكرهم وصدوا عن السبيل ومن يضلل الله فماله من هادلهم عذاب فى الحياة الدنيا ولعذاب الاخرة اشق وما لهم من الله من واق وعلى الآية وماتضمنت معولهم فى جميع مذهبهم وقالوا وانما كلف الله عز وجل العباد اول مرة مادامو اطفالا بعلم شرائع الاسلام وآداب الاكل والشراب واللباس واذا حكموا ما هنالك وبلغوا انتقلوا الى العمل بشرائع ما عملوا فاذا ما احكموها امرهم بالتنقل عن الظاهر الى الباطن ليكونوا ربانيين بما كانوا يعلمون الكتاب وبما كانوا يدرسون فاذا تقشعوا عن الظاهر واستعملوا الباطن راحت من قلوبهم انوار حقائق الباطن فغشيت ظلمات الظواهر وانقشعت فعند ذلك ينسخ الله عنهم احكام الظواهر وينقلهم الى روح نسيم البواطن وقالوا ظواهر القرآن الصلاة والزكاة والصوم والحج كما قال عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج . قالوا واعلم انك اذا تشهدت مرة واحدة فى الدين أجزتك لاجل انها من الظواهر ولكن عليك استصحاب الايمان والاعتقاد وهو من البواطن فظاهر الصلاة حركات المبرسمين وباطنها صلاة الائمة الطاهرين وظاهر الزكاة الرضخ من الوسخ لتنويل المساكين وباطنها تطهير الأئمة وتزكيتها وتنزيهها عن جميع اقوال المدنسين وظاهر الصوم امساك الجوارح عن لذات المنهمكين وباطن الصوم اطباق الغم عن اسرار الائمة المهتدين وظاهر الحج زيارة بيت الله الحرام وباطنه زيارة اولياء الله الداعين الى الحقائق والحق المبين والعامل ينظر بعين البصيرة واما الا له الكريم العلى العظيم الحليم الكريم الرحيم فى تسخير العباد بالسجود وتنقيح الادبار بين ظهرانى القوم السجود والقعود وبشرع فى اعمال المعتوهين وحركات المبرسمين وانما يخاطب الله

عز وجل اولى الالباب لاجل الالباب وما له فى ان يكلف العباد ان يطرحوا من اموالهم الى المساكين المقدار الذى يطرحه الناس للجن والشياطين وما له فى ان يعكم افواه الجائعين ويختم بطونهم ويشعلها نارا تقربا بالصوم الى رب العالمين والرب سبحانه انما خلق المعدة والامعاء والحلق والحلقوم والاسنان والاضراس لتنعيم هذه الاجساد وبلوغ الحكمة والمراد فلما تمت النعمة وكملت الحكمة زجر ونهى وعطل وأبى من استعمال هذه الآلات لهذه اللذات على ما ينبغى ويجب فسبحانه وتعالى على المنكر والمنكرات وسوء موارد ومصادر البدايات وعن ان يجوعهم ويعطشهم وخزائنه مملوة طعاما وشرابا وتعطيل الفروج المستعدة للنسل واللذات مدة ايام الحياة وقد كان فى الابتداء متفضلا وبالاتمام متطولا وبالانتهاء محكما ومكملا وماله فى سعيهم حول بينه الحرام وحول بيوته الحلال شعثا غبرا ورميا بالجمار ذوات الاستجمار الى جمرة مخصوصة من سائر الجمار وما هذا الاعذاب عذبوا به لاجل تمكنهم فى استصلاح الظواهر وحرمانهم على الوصول الى البواطن كما ندب الى كرامة واشتغل فى ندامة ولما لم يلغهم عن الله عز وجل المراد فى تنعيم الاجساد لا تعذيب العباد وقد قرعهم بقوارع قوله الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فان كان هذا هو المعروف عنده لا عندهم والمنكر عنده لا عندهم فهذا يعرض للتكذيب فلئن كان هذا المعروف والمنكر لهو المعروف والمنكر عندهم لا عنده فمن اعظم المعروف واجله بطون ملتهبة جوعا وارض الله طعاما وعطشا وارض الله ماء وشرابا ووقاع ونبات الجنس سهلا وجبالا فالمعروف مد الايدى الى الطعام والشراب وتستعمل الافواه المضغ والاكل والبطون تحتوى الطعم والرم والاعواف الايجاف ولا يلقوا بايديهم الى التهلكة والمعروف السعى فى اتمام الحكمة نكاحا وسفاحا وحلالا ومباحا فهناك يستصلح الاله عباده ويبلغ مراده وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة فهى لاهل الباطن

وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه فهذا جزاء اهل الظاهر الذين رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة ايضا واى عذاب اعظم من شغل الجوارح بالتكليف وقصورها عن الوصول الى باطن التخفيف اجهد بمن ذهب هذا العذاب الى ما تحيله العقول وينكره الدليل وطمحت ابصارهم الى ما لايعقلون وآمنوا بما يجهلون واى معروف افضل من زينة الله التى اخرج لعباده والوجوه الحسان التى اخترع وابتدع حتى قال جاهلهم .

اتخلق يا ربي ما تخلق وتنهى العباد بان يعشقوا
خلقت الغوانى لنا فتنة وانزلت للناس ان اتقوا

ولم يعقلوا عن الله مراده فى خطابه نبيه عليه السلام يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأةمؤمنة ان وهبت نفسها الى النبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وانما قال يستنكحها ولم يقل ينكحها لئلا تتوهموا عليه الحل والعقد والنكاح والولى والاشهاد بل اطلقه لاى امرأة شاءها الا تراه قال وامراة مؤمنة فهى نكرة ولم يقل والمرأة المؤمنة وقد كان حرام عليه النساء ﷺ أيام لم يبلغ فى الباطن مبلغه الآن وقال ولا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وقال الله عز وجل وقل رب زدنى علما فلما انتهى فى ملكوت السموات والارض الى علم الباطن وبلغ الدرجة العليا والمقام المحمود اطلق عقاله فى كل امرأة من ذوات العم والخال فما الذى يقى وامراة مؤمنة كيف ما كانت ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها ما مات رسول الله ﷺ الا وقد احل له النساء وقالوا انما شرط عليه اللاتى هاجرن معه وحقيق ان يشترط عليه بلوغهن فى درجة الايمان بعلوم الباطن مبلغ اهل الهجرة عند المقيمين وذهب اهل الظاهر المنكوسون الناظرون بعين حولاء الى ان ذلك فى النكاح لا فى السفاح بل فى الكل قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده ولو قصره على ما قالوا لكان عقوبة لا

مثوبة ولم يدروا قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
حسابهم به عدد معدود بل هو عدد ممدود كقولهم تعلمت اب ت ث وتعلمت
البقرة وقرات قفانبك وانشدت الاهبي فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون قولا
وفى هذا تخليل الكل لمن اقام ولم يظعن من نظر من وراء حجاب او ظعن ولم
يشرف او اشرف ولم يصل او وصل ولم ينظر او نظر ولم يبصر واعجب من هذا
قوم يجتمعون على فرج انثى يباع بالاثمان ولم يرضوا بالسترة الا بالاعلان على
رءوس الاشهاد ياويحهم زعموا انما خلق الوجوه الحسان وركب الشهوات فى
النفوس وكتب فى اراضى الارحام بافضل من فصيح الكلام ايداجا واخراجا
وخاطب به اهل الاعلام فى دجى الظلام وجعل النساء للرجال ازواجا وهم لهن
افواجا وازعجهم الى الوقاع ازعاجا ليستنتجوهن استنتاجا وان اهل الظاهر
اخرجوهن اخراجا وحاولوهن علاجا وكيف يحرم هذا على احد بعد قوله احل
لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وقوله آتيتموهن
اجورهن اى اذا فاتحتموهن وبلغن الغاية من الباطن واطرحن من الظاهر كان لهن
عليكم مثل ما كان لكم عليهن ومنه قوله اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامنتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلما انتشر الاسلام وظهر الايمان عقب فقال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وما
جعل عليكم فى الدين من حرج وان انتم عزفتم ايتها الامة المرحومة ما حللت من
عقالكم وفككت من اغلالكم فقولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الخ الايه
فعند ذلك اثيبكم بالجنة التى حرمتها على آل فرعون حيث اقول كم تركوا من
جنات وعيون وزروع ومقام كريم كذلك واورثناها قوما آخرين فهذا كله كلام
القوم واعتقادهم وتوارثه الاخلاف عن الاسلاف لا يشكون ولايمترون ولم
يستنكروا شيئا مما عودهم الله تعالى ولم يقطع عليه عادة وقد حولهم ونولهم ومولهم
وسخر لهم الليل والنهار والشمس والقمر وحسبوا انهم على شيء وربما اظفرهم
بالمسلمين فى حروباتهم واظهرهم على بيت الله الحرام فازدادوا بصيرة فى دينهم

يعتقدون انها اقوى من بصيرتكم انتم فى دينكم وانما قصصت هذا كله عليكم لتحمدوا الله تعالى وتشكروه على ما هداكم من دينه فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا لالحق ولما ذكرنا من عكسهم الشريعة واتباعهم الشهوات نصبوا قرية فى مصر تسمى المقياس فآوا اليه كل حسناء جميلة قد بذلت نفسها زعمها للاولياء اهل البواطن والراسخين فى مذاهبهم ويرون ذلك قربة عند الله تعالى وزلفى لديه واخذوا الحكام القرآن كله على هذا النمط وجعلوا جميع ما ذكر فيه من الانبياء والاولياء والرسل هم من ذرية على بن ابى طالب وان اول الدنيا هو الدنيا وآخر الدنيا هو الاخر وليس هنا لك بعث ولا حشر ولا قيامة غير نفس الدنيا ذكر القرامطة والغالية من الشيعة واما الغالية والقرامطة فانهم حازوا هذا المقدار فى الغلو الى ان زعموا ان عليا هو الله وضاهوا بذلك قول النصارى فى عيسى بن مريم وذلك انهم زعموا ان الله قد نفخ فى آدم عليه السلام من روحه كما نفخ فى عيسى بن مريم فروح الالوهية قد حصلت فى على وزعموا ان آدم تنقل منه هذا الروح فى اولاده خلفا عن سلف الى ان صار فى عبد المطلب فانقسم بين عبد الله وبين ابى طالب واجتمع فى الحسن والحسين وفى ذرية على وفاطمة واستشهدوا بعزة عبد الله حين نجا من الذبح وطلبته المخزوميه وامتنع وواقع زوجته آمنة بنت وهب فعلقت منه بمحمد ﷺ واستدلوا بشعر العباس بن عبد المطلب حين قال لرسول الله ﷺ ائذن لى أن امدحك فاذن له فقال

من قبلها طبيت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر انت ولا مضغة ولا علـــق
بلى نطفة تركب السفين وقد الجم نشرا واهلـه الغــرق
تنقل من صلب الى رحـم اذا مضى عالم بدا طبــق
متى احتوى بيتك المهيمن من خندف عليا تحتها النطــق
وانت لما ولـــدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق
فنحن فى ذلك الضياء وفى النـور وسبـل الرشاد نخترق

وامثلهم طريقة يستشنع اسم الاله ويسمونه بالامام والغرض الاله واوجبوا له من الصفات ما اوجبوه لرب العالمين وقد جرت مناظرة بين الاعمش ورجل منهم فقال الرافضى ان عليا كان بالبصرة فقال للوهاد ارتفعى فارتفعت وقال للتلال اتضع فاتضعت فارتفعت الوهاد واتضعت التلال حتى ابصر منها الكوفه فقال له الاعمش اتقول يقدر ان يحيى الموتى وقال الغالى يقدر ان يحيي عادا وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا فغضب الاعمش فصكه صكة فقال له الاعمش الا احيا نفسه حين ضربهابن ملجم وكان الشاعرعبيد الله الشيعى عندنا بالقيروان يقف له اذا اراد الركوب عند باب القصر فاذا خرج عبيد الله من قصره قام وانشد يقول

شهدت بانك آدم وانك انت نوح وانك انت الخليل وانك انت المسيح
وانك انت الامام وما سوى ذلك ريح

يريد بالامام الاله فكنى مخافة العامة وكانوا يعتقدون هذا المذهب ولا يتحاشون منه وعلى حى بين اظهرهم وقد خرج على بن ابى طالب ذات يوم من ايام الجمل فنظر الى سماطين من الرجال فقال ما هؤلاء القوم فتصايح القوم فقالوا هو هو فقال على وما هو هو فقالوا انت هو فقال ومن قالوا الا له قال فامر بهم على فقتلوا عن آخرهم وكانوا سبعماية وهم قوم من الخرميه واعلم ان مبتدا هذا المذهب من قبل عبيد الله ميمون القداح وذلك انه اجتمع مع اناس من العجم ممن سلب الملك فنظروا الى الاسلام وقوته فلم يقدروا لهم على كيد سوى ان ادرجوا مذهب الدهرية فى اثناء خلال الاسلام وتصفحوا فلم يجدوا ادنى عقول واقرب الى الجهالة والحمق من هؤلاء الشيعة فلبسوا عليهم وأظهروا لهم محبة الرسول وولايتهم والتوجع والتفجع لمصابهم فسكنت نفوس الشيعة اليهم فلما اظهروا على عبيد الله ابن ميمون بفارس هرب الى الشام وبها مات ورجع محمد ابنه الى فارس ومرض فى الطريق وكان اكترى من رجل بقار بقرة لركوبه فمال به البقار الى قرية فمرض بها وصادف محمد ابن الاشعث القرمطى فاستجاب له فسميت تبعته القرامطه وجرى على بغداد منهم بلاء عظيم مقدارماية وخمسين سنة واهلكوا الحرث

والنسل بالزنج وقد استصرت فى مذهبهم وقطعوا طريق الحاج وظهروا على مكة ونصبوا اسماء ما هو له يستميلون بها العوام وهو الاول يريدون به الاله والثانى يريدون ان الفعل والنفس وهو ما تولد من الاول وكل آلهه ثم الثالث الناطق وهو الرسول وهو محمد عليه السلام وجماعة الرسل وهم النطقا ثم الرابع وهى الاساس وهو خليفة الناطق وهو على بن ابى طالب والخامس خليفة الاساس وهو الذى يعلم البواطن والسادس اللاحق وهو خليفة الامام والسابع الجناح وهو الذى ياخذ العلم عن اللاحق والثامن الماذون عن الجناح وهو الذى اذن له فى الدعاء والمناظره والتاسع الداعى اخذ عن الماذون وهو الذى يدعوا العامة الى المذهب وجميع ما ذكرناه قبل خواص وصاحب المغرب هو من ذرية القداح وهو معاذ بن اسماعيل بن القاسم بن عبيد الله ابن محمد بن احمد عبد الله بن ميمون بن عمر القداح وقد قيل ان هذه البلية من قبل الهرمزان وابى لؤلؤة الذى قتل عمر بن الخطاب ثم من بعد ابو مسلم القائم للعباسيين على بنى امية وعلى هذا المذهب قتله ابو جعفر وصلبه ثم الاقشيش فى زمان المعتصم وعلى ذلك قتل هؤلاء كلهم انما يسعون فى اقامة دوله محمد ابن اسماعيل بن جعفر القائم صاحب دور الزمان الهاشمى والاصل فى امر هؤلاء القوم انهم قوم تجمعوا حين اعياهم امر الاسلام وانتصروا للاعاجم الذين سلب الله ملكهم بمحمد عليه السلام حين أبصروا بعض الفشل فى المسلمين واختلاف تعالي الكلمة الى مذهب الاعاجم مفترقة وطرقهم شتى واحتالوا فى معنى الجمع لهم جميع مذاهب الاعاجم والدهرية ناحية بتثبيت قدم العالم والمجوس ناحية وهم الثفوية والمثانيه والدبصانيه يقولون بالاثنين فاثبت هؤلاء الاول والثاني وهم الاثنان وعلى مذهب الثنويه النورى والظلم وطابقوا الدهرية فى القديم انه ليس موصوف ولا معلوم وانما هو هيكل انطبعت فيه الصور وعلى مذاهب اهل الكتاب اقرارهم بالمحمدية تذريعا وتبدرقا وعلى مذهب النصارى بتنقل الارواح فى اولاد على واستعملوا الى اهل الاسلام تعظيم اهل البيت والبكاء عليهم والانتصار لهم تارة يجعلون عليا هو الآله العظيم الذى هو الأصل وتارة يجعلون عليا هو الثانى ونحن نشرع فى الرد عليهم والله المستعان واستدلوا وقالوا إن الله تعالى خاطبنا

بالوحدانية ظاهروا بالتثنية باطنا الا ترى الى قول الله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله انا ارسلنا نوحا الى قومه وقوله انا جعلناه قرآنا عربيا وقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم وفعلنا وخلقنا ونزلنا واخرجنا ونحن نحيي ونحن نميت فى مثل هذه العبارات التى اتت فى القرآن على معنى التعظيم والابهة فعولوا فى هذا على الظاهر وتركوا الباطن الذى كانوا يعتقدون واكثر ما يعول عليه استدلالهم بصحيح مذهب ابى جهل فى الالهة الاخرى ولو علم ابو جهل انما كان رسول الله ﷺ يدعوا الى اثبات الهة اخرى لما خالفه ولوافقه ونصره ولسر ابليس به ذلك سرورا ظاهرا فعجبا لهؤلاء القوم حين نسوا نصوص القرآن قال الله عز وجل وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين فحرم الشرك به ونص عليه وقال يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فنص على الوهية وحده وقال ائنكم لتشهدون ان مع الله آلهة أخرى ذما وتكذيبا لهم ولنظرائهم قل لا اشهد قل انما هو اله واحد واننى برىء مما تشركون وقال عن نوح عليه السلام يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قال موسى عليه السلام افغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين وقال عيسى عليه السلام اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وقال الله عز وجل ما اتخذوا الله من ولد وما كان معه من اله إذًا لذهب كل اله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والشهاده فتعالى عما يشركونً فهذه قسمة عقليه فما لهم لا يومنون واعلم انه لا يخلوا لكلام من ان يكون عن توقيف او تعريف فان قالوا عن توقيف ادعينا لهم فى جميع ما وقفوا عليه انا نحن ايضا قد وقفنا على مثله فى ذرية العباس فما الفضل فما بال احد التوقيفين اولى من الاخر ويقول هو فى ذرية ابى جهل او ذرية مسيلمة الكذاب او فى قبائل العرب لابد من حد ينتهى اليه والا صار الكلام لغوا وما نخلوه من الالوهية لعلى اثبتناه لابن ملجم وهو احد القادرين وكما قال الله ولعلا بعضهم على بعض . فمن يخلق كمن لا يخلق . اموات غير احياء . كل نفس ذائقة الموت . وان قالوا كلام الله عز وجل

اخذوه عن تعريف ولا تعريف الا مال جمع الله عز وجل قلوب العباد من لدن آدم الى هلم جرا من مخاطبتهم بينهم ومحاوراتهم وتلقينهم لغاتهم لاولادهم التى بها يتعارفون مرادهم فلو كلفنا اهل الصبا والغبا معرفة البواطن من اول وهلة ولم تنصب لهم دليلا يتوصلون به الى البواطن الا بالتوقيف ولا توقيف الا بالتعريف لصاروا صبا وغبا وصرنا مجانين ومعتوهين وقد وفقنا الله تعالى فى القرآن على صريح النهى عن الشرك بالالهة بالتعريف الذى انطبق عليه اهل الخافقين فارونا موضعانهاكم الله عنه عن التوحيد توقيفا أو تعريفا قالوا قال الله عز وجل وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله فهو دليل على انهما الهين اثنين ولا سيما انهما نكرة وقالوا فى قوله عز وجل . ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا وهو معهم اينما كانوا فهذا دليلنا وظاهر اللغة انه فى السماء وهو الا له فى الارض وليس فى ذكرنا السماء والارض بالتثنية ما يدل على تثنية وحده وذلك فى عقب الكلام وهو الحكيم العليم ولم يقل وهما العليمان والحكيمان الا ان ذهبوا فى القرآن ان الظاهر منه باطن والباطن ظاهر مذهبهم فى المعانى فعطلوا وابطلوا والمناظرة انما تقع مع من له ادنى عقل واما مجنون مَعتوه أحال العين اقلب القلب وهذا يكفيه ماقال الشاعر :

يكفيه مسمار لكى الراس أو يكفيـــــــه عود

ولو عكسنا عليهم الغصه فى الفاظ مذاهبهم فى المعاني لتعذر بيننا وبينهم الكلام ولا نحل النظام وانقطع الخصام وارتفع الملام فصار كل يعمل على شاكلته واما مذاهبهم فى تفسير القرآن واعلم ان القوم ذهبوا فى القرآن الى مذهب لايلائم الظاهر ولا الباطن فحملوه كله عليه ولم يذهبوا به الى سور مخصوصه وآيات منصوصه بل عكسوا الشريعة ظهر البطن وخلصوا منها عينا بعين زعموا ان قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعنى آدم ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين يعنى نوحا عليه السلام ثم خلقنا النطفة علقة يعنى ابراهيم عليه السلام فخلقنا العلقة مضغة يعنى موسى عليه السلام فخلقنا المضغة عظاما يعنى عيسى عليه السلام فكسونا العظام لحما يعنى محمد عليه السلام ثم انشأناه خلقنا آخر

يعنى النشأة الاخرة وهو ظهور القائم صاحب دور الزمان محمد بن اسماعيل بن جعفر الذى ينسخ شريعة محمد عليه السلام وقد اشرنا الى مذاهبهم فى التفسير قبل هذا فالعاقل يستغنى بسماعه عن مخاطبتهم والسلام وذكر جابر بن زيد رضى الله عنه فى تفسير هذه الايه قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة قالوا الصلاة الدولة والولاية فاغسلوا وجوهكم اى تولوا افاضلكم من ذرية على وفاطمة وقوله وايديكم اى وزراءهم واعوانهم الى اصحاب الولايات الصغار وامسحوا برءوسكم اى تبركوا بذرية فاطمة وعلى مدة حياتكم الى الكعبين الى خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم وان كنتم جنبا فاطهروا يعنى ولاية بنى امية وبنى العباس فتبرأوا من ولايتهم وان كنتم مرضى من دخل فى دينكم واعتقادكم ولم يرسخ فيه او على سفر اى كان مترقيا فى طريقتكم ولما يبلغ او جاء احد منكم من الغائط كناية عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فابو بكر الغائط وعمر هو البول فاندرج البول تحت الغائط كما اندرجت ولاية عمر تحت ولاية ابى بكر واصل الصلاة عندهم مواصلة اهل البيت واصل الزكاة تطهيرهم والصوم صون سرهم عن ان يفشوبهم الى الظلمة والحج هى المكاشفة العظمى وبلوغ النجح .

باب مذهب المشبهة فى ظواهر القرآن

اعلم ان هؤلاء القوم ارجاس انجاس اعكاس انكاس مثل الاولين وهم الذين حملوا ظواهر القرآن وجميع اوصاف الله عز وجل على ما يعقلونه من انفسهم وارواحهم وذلك ان الله سبحانه لا تدركه الابصار كما قال وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير والرب سبحانه لا يشاهد بالحواس ولا يقاس بالناس ووصف البارى سبحانه نفسه بما يليق به من الصفات فقصروها على ما يعقلونه من انفسهم على انهم يشهدون على الاصل الأول وهو قوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . ودخلت الكاف للمبالغة فى قوله ليس كمثله شيء ونفى التشبيه فاثبتنا نحن واياهم للاله وجودا وحياة وعلما وقدرة وارادة ومشيئة وسمعا وبصرا وسائر ما وصف به نفسه فى القرآن فنظرنا الى نفى هذه الصفات عن البارى سبحانه بعد اثبات القرآن اياها محال والى تشبيهها الى انفسنا محال ايضا وذلك ان اثبات البارى سبحانه كاننا نشبهه بخلقه ابطال فائدة قوله ليس كمثله شيء والعقل من وراء ذلك ظهير فلم يبق الا الايمان بما وصف به نفسه ونفى ما يشابهنا من ذلك وانما قصرت عقولهم واوهامهم على ان يصبح عندهم وجود فاعل ليس بجسم لانهم لم يشاهدوا غير ذلك فأوجبوا جميع اوصاف البارى سبحانه على هذا النعت جسمانية وذهبوا فى وجهه الى وجوههم وفى عينه الى اعينهم وفى ايديه الى ايديهم وفى اصبعه الى اصابعهم وفى نفسه الى انفسهم وفى علمه الى علمهم وفى جنبه الى جنوبهم وفى استوائه الى استوائهم وفى عرشه الى عروشهم وفى كرسيه الى كراسيهم وفى كلامه الى كلامهم وفى فعله الى افعالهم وفى حياته وعلمه وقدرته وارادته وبصره الى جميع ما يعقلونه من انفسهم وقد ورد فى كتاب الله عز وجل جميع ما قلنا واول ذلك قوله عز وجل . « وهو القاهر فوق عباده » وقد ذهبوا الى الجهة وتركوا ما يعقلونه من سلاطينهم الذين هم فوقهم على غير معنى الجهة وهو القهر

والاستيلاء وتركوا هاهنا الظاهر المعقول الى الباطن المجهول ثم قول الكفار يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله فاوجبوه جنبا معقولا وسلكوا بالتفريط باطنا مجهولا ولا يتوهم على احد من الكفار انهم انما تحسروا على تفريطهم فى مسح الجنب او رؤيته ولا فى تقليبه وانما وقع التفريط والعياذ بالله فى اوامره وعن قوله يوم يكشف عن ساق والساق معروفة مع الانسان ومعروفة عند العرب انها الشدة فلما ذكر الاهوال علمنا انها الشدة وجميع ما قلنا وقالوا موجود فى كلام العرب كما قال الاول قلنا لهم وقالوا كل له مقال وانما اختلفنا فى خطة واحدة وهى التفصيل وذلك انا أثبتنا الاله بجميع ما وصف به نفسه ولا كيف ما وصف به نفسه من غير تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تحديد فقصر بصرهم عن هذا المعنى فتوهموه ابطالا للبارى سبحانه اذ لم يتوهموه فقضوا عليه بالوهم وهاهم لم تدرك اوهامهم جميع الخلائق فكيف بالخالق سبحانه وقد قال الله عز وجل « ويخلق ما لاتعلمون » فعولوا انما خرج من اوهامهم فليس بموجود ونسوا ارواحهم وعقولهم وابصارهم واسماعهم وجميع حواسهم وطبائعهم المركبة فيهم التى لا يتوهمونها ومع ذلك انهم يثبتونها وليس بينهم وبين الدهرية فرق فان تخلصوا من ذلك فليس بينهم وبين الوثنية فرق والسلام .

تم الجزء الاول من كتاب العدل والانصاف فى معرفة اصول الفقه والاختلاف فى الرد على اهل الخلاف وهذا ابتداء الجزء الثانى منه .

الجزء الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وجد العام كل قول يشتمل على شيئين فصاعدا واعم الاسماء عندنا شيء وعند المعتزلة واما الاشعرية فاعم الاسماء عندهم معلوم ومذكور لان المعدوم عندهم ليس بشيء والمعدوم عندنا شيء معدوم والخاص قول يخرج شيئا وشيئين فصاعدا مما لولاه لوجب دخوله فى العموم على قول اهل العموم او يصلح دخوله على قول من يراعى التعميم ثلاثة فصاعدا وعلى قول الاشعرية فى الوقف .

مسئلة

اختلف الناس فى الخصوص والعموم هل لهما من صيغة او لاصيغة لهما فقول اهل الحق ان لهما صيغة واستدلوا على ذلك بشدة الحاجة الى العموم والخصوص كما مست الحاجة الى صورة الواحد والواحدة والاثنين والاثنتين وجمع المذكر وجمع المؤنث وكما مست الحاجة الى صيغة الخبر والاستخبار كما قدمنا فى الامر والنهى وقالت الاشعرية فى الامر والنهي لا صيغة لهما كما قدمنا وقالت المرجئة الفاظ الامر والنهي تحمل على العموم والفاظ الخبر والاستخبار تحمل على الخصوص وفرقوا ولا فرق وقالت الفرقة الاخرى بعكس هذا فهو حسبهم جميعا قوله عز وجل « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم » والامر ما عقب الله عز وجل « قد بينا الآيات لقوم يوقنون » فلا يصح مع هؤلاء بيان الآيات لا للموقنين ولا للشاكين وهم اشبه بالتحريف من اولئك مما حرفوا من الكلم وذلك ان الله عز وجل خاطبنا فى محكم كتابه فقال يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا ويا ايها الرسول وقوله اقتلوا المشركين كافة وقوله

ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض فان حسن الوقف على طريقة اصحاب الوقف او التحميل على اقل ما يقع عليه الاسم عند اصحاب التعميم فقد سقط فى ايديهم بعد بيان الله تعالى اما اهل الوقف فشرعوا الجهل عند البيان طريقا وكانهم قالوا لم تاتنا بآية واما الاخرون فرضوا بالحياة الدنيا من الاخرة وليس بعد بيان الله عز وجل بيان وله الحكم واليه ترجعون .

مسـألة

اختلف اصحاب العموم القائلون بالعموم على وجهين من قال باستغراق الجنس والقائلون بالاقتصار على اقل ما يقع عليه الجمع فى العموم اذا وردت هل يتوقف فيها الى التماس الادلة التى تخصه ام يعتقد فيها العموم عند سماعها فقالت الشافعية يتوقف فيها حتى يقع البحث والطلب وقال اهل التعميم ان الفاظ العموم متيقنة ولا يقين ولا قطع الا على ثلاثة او اثنين على قول من يقول اقل الجمع اثنان وقولنا ان العام يحمل على تعميمه واستغراق جنسه وليس علينا غير هذا حتى يرد بيان بانه مخصوص ، لان البيان لا يتاخر بعد الحاجة اليه . ودليلنا ان العام له صيغة وصورة ، وانها مستعملة وذلك ان الصحابة ظهر من مذاهبهم نقلا متواترا فى المعنى ونقلت اخبار مسندة مستفيضة انهم استعملوا عموم القرآن فى كل آية نزلت وفى كل حديث ثابت ورد ولم يلتمسوا لذلك قرينة ولم يبحثوا عن خصوصيته وهو الذى ذهبت اليه فاطمة رضى الله عنها فى قول الله عز وجل « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاعترضت به ابا بكر الصديق رضى الله عنه فى ميراثها من ابيها فقال اترثكم بناتكم ولا ارث لى من ابى آالله امركم بهذا ام على الله تفترون فقابلها ابو بكر الصديق رضى الله عنه بالخبر وهو قول رسول الله ﷺ نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ولم يردوا عليها مذهبها فى التعميم ولا اخذوا عليها من جهة لغة العرب الذى جاءت به مقتضى لغة العرب ولما نزل قول الله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى

سبيل الله باموالهم وانفسهم الايه قال ابن ام مكتوم فانا يا رسول الله فقال ﷺ لا يخلوان يكون خفيفا او ثقيلا تاول عليه قول الله عز وجل انفروا خفافا او ثقالا ثم نزل جبريل عليه السلام بقوله عز وجل غير أولى الضرر ومنه قول بن الزبعرى عند قول الله عز وجل انكم وما تعبدون من دون الله الاية فقال ابن الزبعرى خصمت محمدا ورب الكعبة ان عيسى وامته فى النار وعزيرا وامته فى النار فانزل الله عز وجل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فقال الوليد بن المغيرة تخلص منها محمد وهو يومئذ شيخ قريش وافصحها وبنو مخزوم فصحاء قريش كما قال دغفل النسابة بنو مخزوم اصهار الكرام ويتشدقون فى الكلام الا ترى الى اهل الوقف حين عابوا مذهب ابن الزبعرى وظاهر قوله ولم يعب الله تعالى مذهبه فى التعميم وانما بين وخص ولم يأخذ عليه من جهة اللغة ولم يكن مذهبه فى اللغة سائغا لما دانوه ولا سالموه واعظم من هذا كله قول الله عز وجل واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ولو صح لاهل الوقف مذهبهم فى العموم لكان من اعظم وسيلة لهم الى ابليس ومنه عليه لانه يحتج بمذهبهم فى الامر والنهي وفي العام الخاص ويقول يا الهي ليس ها هنا ما يعمنى مع الملائكة وان عمنى معهم فيحتمل هذا الامر الندب والوجوب ولا بيان لاحدهما ولا صاب ابليس مندوحة عن اللعن والطرد ولن يجدوا دليلا يعمه مع الملائكة الا ويصلح ان يكون يخصه منهم ولن يجدوا الى معرفة ذلك سبيلا الا بعموم يصلح فيها للخصوص ولا ستدلت بذلك الملائكة كلهم حتى ياتى كل واحد منهم امر يفرده ويخصه منهم ففى هذا ابطال فائدة الكلام غيران للاشعرية ها هنا كلاما لو اجتمع سوداوى ومبرسم وراموا ان ياتوا بمثله لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبض ظهيرا وذلك انهم قالوا ان كلام الله ليس بذى صوت ولا حرف وانما هو صفة لله عز وجل فى ذاته فمن اراد الله تعالى ان يسمعه كلامه اسمعه بغير عبارة ولا تتبع حرف بعد حرف ويخلق فى قلبه معرفة ما اراد بكلامه وخطابه وقوله وامره ونهيه عند سماعه لكلام الله عز وجل فيسمعون كلاما واحدا ينفهم منه لاحدهم امره ونهيه ولاخر نسخه واباحته ولاخر من نفس هذا

الكلام عموم غير مخصوصة يحتاج فيها الى توقف ولاخر عموم وهى مخصوصة يجب عليه فيها التقدم ولاخر خبر يعد به او يوعد وحتى يراد جميع ما فى القرآن على نفس كلمة واحدة تشتمل على مخاطبات جميع الخلائق الذكر للذكر والانثى للانثى فاضطرهم هذا الحديث الى ان يجعلوا ابليس ممن اسمعه الله تعالى كلامه وشارك موسى عليه السلام فى فضيلته التى دان بها عن سائر المرسلين لان الكلام صفة الله تعالى فى ذاته كالعلم والقدرة ونسبة الناس كلهم الى صفات الله عز وجل نسبة واحدة لا يختلفون فيها واستعظم فريق منهما هذا فزعموا ان الملك الذى اسمعه الله تعالى كلامه هو الذى اسمع ابليس خطاب رب العالمين وانفهم للملك من نفس الخطاب الامر والنهى والعام الخاص وذلك الكلام نفسه فى موضع الامر نهى وفى موضع النهى امر فوضعوا الملك لم يود كل الذى سمع وابهم العام المخصوص على السامعين والخاص المعموم فاضطرهم كلامهم اول مرة الى ان يدنوا الى الكلام ديدنة وهينموا هينمة يعجز عنها سامع النمل حكاية الحكل ولقد صدق من قال ان الاحمق يتكلم بما لا يعقل ولا يقدران يعقل ما لايعلم فكل لفظ عام يحتاج الى معرفة عمومه وخصوصه فلن يتوصل اليه الا بمثله ومثله بمثله الى ما لا يتناهى ولو استعملت فيه الوجوه الاربعة الدالة على استغراق الجنس ما زادت ومن استعمال العموم قول الخليل ابراهيم عليه السلام ان فيها لوطا و ذلك ان الملائكة قالت انا مهلكو اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا وانفهم ابراهيم عليه السلام التعميم ولم ياخذ عليهم فى التخصيص المتأخر الى حين الحاجة ولم ياخذوا عليه فى تعميمه العام اذ الصيغة واحدة بالظاهر من القول والكل على حق فقالت الملائكة نحن اعلم بمن فيها لننجينه و اهله الا امراته كانت من الغابرين ولم يحتج الواقفون بحجة اعرفها الا انهم قالوا الاحسن الاستفهام فى العموم وصلح فيه التوكل دل على الوقف دون الامضا تقول من جاءنى اعطيته فيصلح من السامع ان يقول لك ولو جاءك عدوك او بغيضك فاذا حسن هذا دل على الوقف وهذا لم يقل شيئا واما او التوكيل اذا كان يحسن فى الخطاب دل على الوقف قال الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون فاذا حسن التوكيل دل على الوقف لازاحته

التخصيص قيل له ارايت لو وقع التوكيل ايدل على التعميم قالوا لا قلنا فلا فائدة اذا فى التوكيل اذ لا يفرق بين عام وعام ولم يفدنا واياهم شيئا الا ترى مع هذه التوكيدات والاستفهامات كيف حصل التخصيص معها واستثناء اخر ووكد تاكيدا ولم يغن شيئا الفاظ العموم اولها اسماء الجموع والاجناس كقولك المسلمون والمؤمنون والابرار والفجار فاما اسماء الاجناس فالارض والسماء والهوا والماء والحيوان والموات الثانى اسماء الاستفهام من وما وانى ومتى واين وليس فى النفى ولا يكون الثالث الفاظ التوكيد كلهم واجمعون واكتعون وابصعون الرابع الاسم المنفرد المعرف بالالف واللام ان اريد به الجنس فالناس فى هذا كما قدمنا على ثلاثة اقوال اهل الوقف هم على توقفهم حتى يرد بيان بعد هذه الالفاظ واهل التعميم على قولين من يقول بالاقتصار على ثلاثة التى هى الجمع او اثنين حتى يرد بيان باكثر من ذلك ومن حمله على عمومه فعلى عمومه واستغراق جنسه واما الاسم المفرد المعرف بالالف واللام فهو ايضا كما قدمنا ان اريد به العهد حمل عليه وليس بعام وان اريد والجنس حمل عليه وهو عام كما تقول اذا انسلخ الشهر الحرام فصل اذا اردت به العهد فحتى ينسلخ هذا الشهر الحرام تجب الصلاة ثم لا يراعى انسلاخه مرة اخرى وان تكرر وان اريد به الجنس فصل كما انسلخ عليك الشهر الحرام ودع اذا أقبل شرح هذه الجموع واسماء الجموع اذا تجرددت عن الالف واللام كانت عموما فى قول بعضهم وغير عموم فى قول الاخرين واما ان عرفه بالالف واللام فان كانت للعهد حملت عليه وان كانت للجنس دلت على التعميم كما قلنا فى الاسم المفرد والمعروف وأما أسماء الاستفهام فمن ذلك من وهى لمن يعقل وما وهى لما لا يعقل واى لهما و من واى اذا كانت معرفة وقعا موقع الذى واذا كانتا نكرة صلحتا للعموم وللخصوص واين للمكان ومتى للزمان والفاظ العموم نحو قولك ما جاءنى من احد وليس فى الدار احد والفاظ التوكيد كما قدمنا كلهم واجمعون وسائرها .

فصـــل

واختلف فى المعرف هل هو جنس او عهد حمل على العهد وان لم يكن عهد حمل على الجنس وقد اختلف على بن ابى طالب وعمار بن ياسر واصحابهما بصفين حين نادى على لا قتال فى شهر حرام حتى ينسلخ يريد المحرم فقال له عمار واصحابه ان حرمة الحرم قد ذهبت بانسلاخها اول مرة فلا حرمة لشهر حرام وذهبوا الى التعميم وان سبيل الانتساخ قد اتى عليها كلها فقال على هى للجنس يريد قول الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فحمل الاشهر على الجنس فاذا انسلخت حل القتال واذا عادت حرم القتال وتكرر التحريم وذهب عمار واصحابه ان الاشهر الحرم المذكوره هاهنا اشهر المدة فاذا انسلخت هذه لم يبق لها حرمة فى قتال احد تكررت او لم تتكرر فالتحريم منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا الاليق بالجهاد والاوفق لما عليه الامة فلو دام تحريمها لطالت بليتها وعلى مذهب عمار التحريم منسوخ وهو نسخ الحظر بالاباحة و على قول على التحريم قائم الى يوم القيامة ليته لو كان الامر فى تحريمها كما كان فى الجاهلية ليامن الحاج والمعتمر ايامها لكن التحريم فى قوله باق واهلاك بني محرن الناس باق .

مســـئلة

واعلم ان اعم العموم اسم يتناول جميع الموجود وان اخصه ما يتناول شيئين وان ما بين هذين حد يكون عاما من وجه وخاصا من وجه مثاله الجنس والنوع فالجنس يشتمل على جميع انواعه وأنواع خصوصه وهذه الانواع ان انقسمت على انواع صارت التى فوقها اجناسا لما تحتها وانواعا لما فوقها الى الجنس العالى وهو الخلق وينحل الى نوع ليس تحته الا الخصوص كالرجل من الناس او البعير من الجمال فعلى هذا يكون العام خاصا ويكون الخاص عاما فهو عام مخصوص لما يصلح ان يشتمل عليه وخاص معموم لما قصر عما يليق ان يشتمله فالعام لما يكون

الاسم متناولا له او يصلح ان يتناوله فان قلت فاقتلوا المشركين فعام فى كل مشرك او خاص فى المشركين دون المؤمنين .

فصـــل

اختلف الناس فى العام اذا خص فقال كثير منهم يصير مجازا لان هذا لفظ عام استعمل لغير ما وضع له وقال بعضهم ان خص باستثناء متصل كان ما بقى حقيقه واما ان خص بدليل عقلى او شرعى او متصل كان مجازا قاله الكرخى وهو قول ابى ثور وعيسى بن ابان وقال بعضهم قد بقى على عمومه وهو حقيقه فى ذات نفسه ولو خص باي دليل شيئا لا شرعى ولا عقلى ولا متصل ولا منفصل وهو قول الله عز وجل لا اله الا انا فاعبدون وقول المسلمين لا اله الا الله فاما اختصاصه بالعقل فقول الله عز وجل ان الله بكل شىء عليم والله على كل شىء قدير واما اذا خص حتى لم يبق منه ما يكون جمعا فهذا مجاز ولا يحسن الاستدلال به وقيل الاستدلال به جائز وهو الاصح .

اعلم ان التخصيص يقع بدلالة العقول لان الشرع لا يرد بخلافها ويرد بالقرآن وبالسنة وباخبار الاحاد بالاستثناء وبالمقيد وبدليل الخطاب وبالاجماع اما التخصيص بدلالة العقول فامر ظاهر غير مستنكر لان الشرع لا يرد بخلاف العقل وان اشتمل اللفظ على ما يحيله العقل خص به والدليل على ذلك التفرقة بين قول الله عز وجل ان الله بكل شىء عليم وبين قوله والله على كل شىء قدير فليس كل معلوم مقدورا عليه لان الله عز وجل معلوم ولا تجرى عليه القدرة وقال بعضهم فى قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم ان دليل العقل خص منه المجانين والصبيان وبعضهم يقول انما خصوا بالشرع لقول رسول الله ﷺ رفع القلم من امتى على ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وخص العقل من قوله عز وجل وجاء ربك والملك صفا صفا خص به الانتقال وقوله وهو القاهر فوق عباده خص منه العقل الجهه وقوله على العرش استوى خص منه الجهة والحلول والتمكن وقوله تدمر كل شىء بامر ربها فاصبحوا لا ترى الامساكنهم

خص منه الاستثناء ما خص وخص العقل ما بقى وهى السموات والارض وجميع ماذكر فى القرآن من اوصاف البارى سبحانه خص منه العقل ما لا يليق به ولا يليق الا بالخلق وقد يجوز الانصراف عن ظاهر القرآن الى المجاز بدليل العقل بتخصيص العام اولابه واما تخصيص القرآن لما فى القرآن نحو قول الله عز وجل والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض ثم ذكر ايضا فقال الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا فهذا استثناء منفصل وقوله رحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الامى وقوله فى الاستثناء المنفصل والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين وخص ايضا ملكت اليمين جمع الاختين بقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فخصه بقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وخصتها المرتابه وأولات الاحمال والسبايا واما تخصيص العموم بالسنتر قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بماكسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رخصت السنة من السارق من سرق ما دون ربع الدينار لقوله ﷺ ليس فيما دون ربع دينار قطع ولقوله لا يقطع السارق فى اقل من ربع دينار وقال الله عز وجل اقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة فخصت السنة النساء والولدان والرهبان واهل العهد لقوله ﷺ لا تقتلوا امراة ولا وليدا ونهى ابو بكر الصديق رضى الله عنه عن قتل الرهبان فقال دعوهم وما حبسوا اليه انفسهم وقال ﷺ لا يقتل ذو عهد فى عهده وقال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلهم الله ثم ابلغه ما منه وقال الله عز وجل النفس بالنفس فخصت السنة غير المخاطبين من المجانين والصبيان واما اثبات السنة بفعل رسول الله ﷺ فظاهر وبدلالة قوله ﷺ خذوا عنى مناسككم وصلوا كما رايتمونى اصلى فهذا يدل على ان فعاله من سنة فمن اقتدى بها فعن امره وقوله اين السائل عن اوقات الصلوات ما بين هذين وقت

للصلاة وكذلك ﷺ لو راى احدا من امته يفعل غير ما يقتضى العموم فاقره كان ذلك تخصيصا للعموم فعله ﷺ اذ لم ياخذ فى الخضراوات زكاة قول الله عز وجل وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده وقوله ايضا ليس فى الخضروات زكاة خص قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وهكذا الخيل والبغال والحمير بعد قوله الله عز وجل وانفقوا مما رزقناكم وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض مخصوص ايضا بالخضروات خلافا لابن عباس فى الخضروات وكان ياخذ منها العشر ياخذ من كل عشر دساتج دستجة من السلق وخلافا لابى حنيفة فى اناث الخيل وقال ان فيها الزكاة دينارا على فرس انثى وقال رسول الله ﷺ الصلاة على موتى اهل القبله المقرين بالله ورسوله واجبة واختلفوا فى القتيل فى سبيل الله فى المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه قال مالك والشافعى والليث بن سعد وقال الحسن البصرى وابن المسيب يغسل ويصلى عليه على عموم الحديث او قياسا على الميت وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى لا يغسل ولكن يصلى عليه وقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه التخصيص بالاستثناء واعلم ان الاستثناء من المعانى التى تخص بها العموم ومعنى الاستثناء ماخوذ من قولك ثنيت الرجل على رايه اذا صرفته عنه وثنيت الشيء عطفته وعطفت اوله على آخره وحروف الاستثناء الاوحاشا وسوى وغير وما خلا وما عدا وبله وليس ولا يكون واما قولك رايت القوم وما رايت ولا تقتلوا الرهبان لا تعط زيدا لكن عمرا فهذه واشباهها ليست باستثناء وان كان معناها معنى الاستثناء ومن شروط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه الا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه اجازه منفصلا الى سنة فهو من اهل اللسان واستدل بقول رسول الله ﷺ حين قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة فقال ان شاء الله وفعل رسول الله ﷺ دال على انفصاله وانما بعث مبلغا ومبينا .

فصـــل

والاستثناء يقع من ثلاثة اوجه احدها استثناء من الجنس رايت القوم الا زيدا واستثناء بعض الجملة رايت زيدا الا وجهه واستثناء من غير الجنس وقد وردت هذه الوجوه الثلاثة فى لغة العرب واما الوجهان الاولان فالكلام فيهما واما الثالث فهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وليست التجارة من الباطل فى شيء ومنه قول النابغة الذبيانى

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عتيب جوابا وما بالربع من احد
الا او ارى لاياما ابينها والنوء كالحوض بالمظلومة الجلد

وقال الراجز وبلدة ليس بها انيس إلا اليعافير والا العيس واستثنى العيس من الناس وليست منهم .

فصـــل

واختلفوا فى استثناء اكثر الجملة فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز واستدل من اجازة بقول الله عز وجل ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقول ابليس اللعين فبعزتك لاغوينهم اجمعين الاعبادك منهم المخلصين وهذا الاقل من الاكثروان صدر من الناس بعض الاحايين كان قبيحا مثل ان يقول لى عليه دينار الا تسعة وتسعين وتسعمائة الا ان تكون له قرينة تصلحه كقول الله عز وجل قم يا آدم ابعث بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة وقرينته التى تصلح تعظيم الامر يوم يصير فيه الولدان شيبا .

فصـــل

واذا اتصل الاستثناء بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض فان بعضهم

يقول يرجع الاستثناء على جميعها وبعضهم يقول الى اقرب مذكور منها وقال اهل الوقف بالوقف قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم القاسقون الا الذين تابوا فرجع الاستثناء الى الكل وبعضهم يقول الى اقرب مذكور فالاول قول الشعبى اسقط بالتوبة الحد والفسق ورد الشهادة والعامة على خلافه فى الحد وحجة الشعبى ان الحالف بايمان مختلفه يرجع بمشيئته الى جميعها وحجة الاخرين انا تيقنا الاستثناء واقعا على اقرب مذكور ولم يتيقن ما سواه واهل الوقف ارموا باب المطلق والمقيد وما يتصل بالعام الخاص المطلق والمقيد .

والتقييد يقع بثلاثة اشياء بالغاية وبالشرط وبالصفه والغايه نحو قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » فقيد القتال باعطاء الجزية ولم يتناول ما بعد الغاية واما قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده فلم تكن غاية لحال قيام اليتيم بنفسه على ماله كانه اذا ابلغ اشده احال الذب عن ماله ببلوغه اشده فبقى النهى على ما هو عليه ولم يجعله له غاية .

فصـــل

اما تخصيص العموم بالشرط فكقوله اقتلوا المشركين كافة فاشترط المشركين فعم فيهم وخص من يصلح الخطاب له من المؤمنين وكلما زادته الشروط زاد التخصيص كقولك اقتلوا المشركين المحاربين فتقول ايضا ان كانوا رجالا فيزيده تخصيصا قال الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر » فخص اهل الكتاب وقيد حتى يعطوا الجزية وقد يتقدم الشرط كقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . وان كنتم جنبا فاطهروا . وقد يتاخر كقوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان وقع الشرطان كقوله اذا دخل زيد الدار وجلس اعطه درهما فلا يقتصر على احد الشرطين دون الاخر .

فصــل

واما تخصيص العموم بالصفة فكقولك اعط الرجال الطوال والسود والحمر كذا وكذا خصصتهم به من الناس وكذلك اعط المؤمنين المهاجرين كذ وكذا قيدت الاعطاء بالصفات وكذلك كل مسكر حرام قيدت التحريم بالاسكار ولولا التقييد لتناول كل شراب يصلح لان يجرى عليه السكر وكذلك فى المؤمنين لولا الصفة والهجرة لتناول كل مؤمن باب حمل المطلق على المقيد اختلف الناس فى حمل المطلق على المقيد فقالت به طائفة وقالت طائفة اخرى لا يحمل احدهما على الاخر وقال بعضهم يحمل كل واحد منهما على صاحبه بقرينة والتفصيل ايهما ان كانا من جنسين متفقين حمل احدهما على صاحبه ذلك ان العدالة تعتبر فى الشهادة قال الله عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم ذكره فى مراجعة الطلاق وفى الدين ممن ترضون من الشهدا فاعتبرناه فيما سوى الطلاق من شهود الزنا قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال فان لم ياتوا بالشهدا فأولئك عند الله هم الكاذبون وقوله فاشهدوا شهيدين من رجالكم الايه وفى هذا التقييد اعتبرنا العدالة فى الشهادة فى جميع ما لم تكن فيه العدالة ، وحملنا المطلق على المقيد واجرينا المطلق على حكم المقيد ثم انا اعتبرنا قاتل الخطا قال الله عز وجل « فتحرير رقبة مؤمنة » فقيد الرقبة بالايمان وذكر فى كفارة الظهار واليمين بالله الرقبة ولم يقيدها بالايمان فحملنا الرقبة فيهما على الرقبة المؤمنة فى قتل الخطا واما ان يحمل مطلق الشهادة على مقيد الرقبة فلا يجوز باجماع ولو ذكر كفارة القتل فى موضعين فقيدها فى احدهما ولم يقيدها فى الاخر لكان ينبغى لنا ان نحمل مطلقها على مقيدها بلا شك باجماع وان كانا متفقى الجنس مختلفى الحكم بقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده نحو الصوم الذى ذكره الله عز وجل فى كفارة الظهار متتابعا والصوم الذى ذكره فى المتمتع بالعمرة الى الحج منقطعا فلا يحمل احدهما على الاخر باجماع والمطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده

واما المطلق من الصوم الى هذين المقيدين كالصوم فى الكفارة كفارة اليمين فحملوا مطلقه على مقيد الظهار وبعضهم يقول انه مقيد فى قراءة مجاهد وكان يقرا فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقال بعضهم لا يحمل مطلق على مقيد ولا مقيد على مطلق ومن الأمة من لا يرى تقييد الشهادة بالعدالة فى النكاح وهو قولنا ويتم النكاح بشهادة من ليس بعدل بل بفاجر لا تقبل له شهاده .

باب التخصيص بالاجماع للقرآن والسنة

اما تخصيص القرآن بالاجماع فكثير قال الله عز وجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فخص الاجماع منها العبيد وخصت السنة المشرك والقاتل و ما قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص واجمعت الامة ان هذا فى المكلفين واجمعوا ان الاطفال والمجانين ليس بيننا وبينهم قود ولا قصاص واجمعت الامة ان ليس بيننا وبين البهائم قصاص ولا قود واجمعت الامة ان الاموات لا يرثون من الاحياء شيئا فاجماعهم هذا قد خص آية المواريث ومن فروع السنة خصوص العموم بقول الصاحب كحديث ابى هريرة فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب فانه يروى عن النبى ﷺ ان يغسل سبعا وافتى ابو هريرة ان يجزى منها ثلاث مرات وقول الرسول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه مقصور على المرتد على قول ابن عباس دون من يقول ان اليهودى اذا ارتد عن دينه الى المجوس او المجوس الى عبدة اوثان والنصارى الى اليهود ان ليس علينا منهم شيء وعلى قول من يقول ان هذه الملل كلها ليس علينا ممن ارتد منهم الى الاخرة شيء والقول الصحيح ان من انتقل من هذه الملل الى من دونها فواسع لها وان انتقلت الى من فوقها فهي مرتدة ولم تزل الفقهاء تستعمل اخبار الاحاد وتخص به عموم القرآن المتيقن والدليل على جوازه اجماع المسلمين على تخصيص آية المواريث لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو مما وجد فى قراب رسول الله ﷺ مكتوب فى بطاقه وان وقع الاختلاف فى ارث المسلم الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وهو مذهب معاذ بن جبل رضى الله عنه . واما معارضة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حديث فاطمة بنت قيس فى حكايتها عن رسول الله ﷺ ان ليس لها النفقة ولا السكنى فقال عمر رضى الله عنه لسنا ندع كتاب الله عز وجل الى قول امراة لا

ندرى اصدقت ام كذبت فلم ينكر عليه احد وتاول قوله عز وجل حيث يقول اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد روى عن بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه روى عن رسول الله ﷺ ان لها النفقة والسكنى .

فصل

واختلفوا فى تخصيص عموم السنة بالكتاب فاجازه بعض وابطله آخرون فمن اجازة استعمل قول الله عز وجل ما فرطنا فى الكتاب من شىء وبقوله عز وجل تبيانا لكل شىء وهو مذهب ابن عباس ويروى عنه استعمل عموم القرآن ولا يلتفت الى خصوص السنة وقد استعمل ذلك فى قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا او لحم خنزير ولم ير تحريم أكل لحوم الحمر الانسيه واكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وبعض الفقهاء يجعل عموم القرآن واخبار الاحاد تتعارض ومنه خبر ابى هريرة لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وهى للاجماع اقرب .

فصل

اختلف الناس فى تعارض الخاص والعام قال بعضهم يتعارضان وقال بعضهم العام يبنى على الخاص ورد قبله او بعده وقال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا تقدم الخاص نسخه العام واذا كان العام متفقا عليه والخاص مختلفا فيه وجب تقديم العام وقولنا ان الخاص على العام متقدم كقول رسول الله ﷺ فى الرقة ربع العشر ثم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فقضينا بالخاص على العام وبطل قول من قال بتعارضهما ثم يحتاج الى التماس الادلة بعد ايهم اولى وفيه ترك البيان الى الاشكال .

فصل

وكذلك مذهب الصاحب لا يصح به تخصيص العلم وان كان راو وشاهد

كفتيا ابى هريرة وضمام بن السائب فى اناء ولغ فيه الكلب انه تجزيه ثلاث غسلات ومع ذلك روى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فاغسلوه سبعا واما فعل الصاحب ان كان يخص به العام ام لا والجواب هو اولى بمعرفة ذلك وبعضهم يابى ان يخص به مثل ما روى عن ابن عمر أنه راى رسول الله ﷺ قاعدا على حاجته فى بيت حفصة مستدبر الكعبة مقابل بيت المقدس فيخص الخبر فى قوله ﷺ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط وكمذهب ابن عمر فى البيعين بالخيار مالم يفترقا فاستعمل افتراق الابدان واما ان ظهر من الصحابى انه خصه باجتهاد ففيه اختلاف بعضهم نخص به وبعضهم لا يخص به وكذلك القياس فى راى بعضهم ان يخص به العموم وبعضهم لا يخص به والاصل ان الصحابى إذا كان يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ثم ترك فعله او حمل معنى حديثه على بعض محتملاته انه يسوغ لنا اتباعه وترك اتباعه ونحمله على حسن الظن فى فعله وفى تركه اذ ناخذ بعموم حديثه وكذلك قياس الصاحب على بعض حديثه كالذى يجعل الكفارة على من عصى الله تعالى وذهب به قياسا على نقض الميثاق ان حلف به فاقام الفعل مقام القول فاذا اختلف الصاحبان فى تخصيص العموم فليس احدهما باولى قولا من الاخر واما اذا كان العموم متفقا عليه ومختلفا فى خصوصه فالعموم اولى .

فصل

واما افعال النبى ﷺ فانها بيان تخص به العموم الا ان دل الدليل على خلافه كنهيه عن الوصال ثم هو بواصل وكذلك قوله فى الفخذ عورة فنسخه او خصه بكشفه عن فخذه الى ابى بكر وعمر اجمع مالك والشافعى وابو حنيفة ان العورة من السرة الى الركبة وان السرة و الركبة ليستا من العورة فى شيء وقول آخر ان الركبة والسرة من العورة وهو قول عطاء بن ابى رباح وهو قولنا ورخص ابو حنيفة فى رفع الفخذ وابو يوسف نصف الفخذ ومنهم من يقول السوءتان هى العورة لا غير وهو قول داود بن على الظاهر فى التخصيص بالاقرار واذا راى النبى

ﷺ احدا يفعل غير مقتضى العموم فاقره فذلك تخصيص العموم وكذلك فى القول ان قال قولا ولم ينكره عليه ساغ لمن يقوله وبهذا قضوا ان ليس فى الخضر صدقه لانها معفو عنها وعند ابن عباس فيها الصدقة بدليل قوله وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده فلما لم ينص فيها رسول الله ﷺ شيئا صارت تخصيصا لقوله فيما سقت السماء والعيون العشر وكذلك الخيل والبغال والحمير فحين اقرها ولم ينص فيها شيئا فليس فيها زكاة كانت معفوة وقال ابو حنيفة فى اناث الخيل صدقة فى كل فرس انثى دينار اذا كانت سائمة ولابد من دليل ومنه ترك رسول الله ﷺ جلد ماعزين مالك دليل على تخصيصه لقول الله جل وعلا الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واختلفوا بعد قوله فى الشهداء زملوهم فى ثيابهم فقال مالك والشافعى فى القتيل فى المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الحسن البصرى وابنالمسيب يغسل ويصلى عليه وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى لا يغسل ويصلى عليه وهو قول اصحابنا ابى عبيدة واصحابه الربيع وعبد الله وابى المؤرج كان الحسن فصر الخبر على اهل بدر وكان مالك والشافعى يشيران الى ان الله تعالى صلى عليهم واجتزوا بتلك الصلاة وبطهارتهم لان دماءهم طاهرة وانها تعود مسكا اذفر غدا يوم القيامه واما ابو حنيفة فاقتفا الحديث وتخصيص العموم بدليل الخطاب على قدر اختلافهم فمن قال به خص به ومن لم يقل به لم يخص ودليل الخطاب يعكس القياس والقياس مبنى على المماثله ودليل الخطاب مبنى على المخالفه كان دليل الخطاب هو الحكم فيما عدا الصفة المذكورة وكان القياس الحمل على شبيه الصفة المذكورة واما قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين خص بدليل قوله ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم يمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فزعم قوم انها تخصيص الاية الاولى وقال قوم بل من دليل الخطاب وليس بشيء ومالك يقول المتعة مستحبة واما ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى فانهم يوجبونها وهو الاصح .

فصـــل

واذا تعارض عمومان فان نظر فى التاريخ كان الاخر ناسخا للاول فان لم نعلم التمسنا الدليل فى غيرهما فان قدرنا على استعمالهما جميعا وان نجعل لكل واحد منهما حظا فى الاستعمال فعلنا ومثال تعارض العمومين قوله لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب وقال ايما اهاب دبغ فقد طهر واذا تعارض عمومان احدهما يخصه العقل والآخر يطلقه فليس هناك تعارض مثل قوله والله بكل شيء عليم وبقوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم فان كان المعنى حتى نعلم ذلك كائنا موجودا فالتاويل صحيح وهذا المعلوم الى غاية الوجود بحالة الوجود معلوم قبل وجود الوجود فلا تعارض بينها واما ترك هذا على ظاهره مثل احالة العقل له فلا واما قوله خالق كل شيء وهذا خلق الله فارونى ماذا خلق الذين من دونه وقوله فتبارك الله احسن الخالقين وقوله وتخلقون افكا وقوله واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى فتنفخ فيها فيكون طيرا باذنى فليس بين هذه العمومات كلها تعارض واصل الخلق لله تعالى ونسبته الخلق الى غيره مجاز بدليل قوله هل من خالق غير الله والمتعارض فى هذا بين الحقيقة والمجاز وبين المعانى المختلفه واما اذ وقع التعارض فى الامور الشرعية فيراعى هنالك التخصيص أو النسخ أو البيان وان كان احد العاملين متيقنا والاخر مظنونا استعملنا المتيقن وان كانا متيقنين او مظنونين طلبنا الترجيح كقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وقوله لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والتعارض بين العمومين فى الشرعيات كقوله وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف وبين قوله وما ملكت ايمانكم فتعارضت الايتان فغلبنا الحظر على الاباحة وحتى قال بعض الصحابه احلتهما آية وحرمتها آية .

فصـــل

واختلف الناس فيما ينبغى ان يعتقده سامع العموم اذا سمعه هل يجريه على

عمومه أو حتى يبحث ويرى مايخصه فإن لم يرا اجراه على عمومه قال اهل الوقف بالوقف فوقفوا واما من قال بالعموم فهم ضربان ضرب يقول بالتعميم مطلقا ولا يلتفت ولا يعرج فهو على اصله فى ان البيان لا يتاخر عن وقت الحاجة وليس عليه النظر ولا البحث ففرضه استعمال دليله وعمومه ، وضرب يقول بالتعميم غير انه يقول لابد من البحث فان عدم التخصيص فى بحثه اجراه على عمومه . وقال بعضهم اما فى الصدر الاول وما يقرب منه اعنى صدر الاسلام فينبغى البحث والتوقف لان الناس حديثو عهد بحدوث الشريعة فان تطاول الامر قليلا انقطع العذر ولابد من البحث وهذا مذهب جابربن زيد رضى الله عنه حين قال عبد الملك بن مروان وقد قتل رجلا تزوج زوجة ابيه فقال لا جهل ولا تجاهل فى الاسلام فقال جابر بن زيد احسن عبد الملك او قال اجاد هذا اخر قولنا فى الخاص والعام القول فى دليل الخطاب وهو ما يتعلق بهذا المعنى من تخصيص العموم .

اعلم ان دليل الخطاب يقتضى نفى الحكم عما عدا الصفة المتعلقة بها ثبوته وقد قال بدليل الخطاب الشافعى وكثير من الاشعرية واصحاب مالك واهل الظاهر وقال ابو عبيد انا وجدنا العرب اذا علقت الحكم باحدى صفتى الشىء مما له صفتان مختلفتان تجعل ما عدا ذلك الحكم بخلافه وقال بهذا المذهب تغلب والمبرد واجاز بعضهم القول به فى الغاية والشروط ، واما الصفة فلا واجاز بعضهم فى الصفة مع ما تقدم ومنعوه فى الاسم واجازه بعضهم فى الكل وفى حروف الحصر والتوكيد واستدل من منع هذا بدخول الاستفهام عن المصى المخطىء ولو دل يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويحسن الاستفهام عن المصى المخطىء ولو دل عليه الكلام لقبح الاستفهام قلنا وليس فى الاستفهام ما يدل على شىء ودليل الاخرين ان الله عز وجل قال وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الا ترى الى اخراج الربائب اللاتى ليست فى حجورهم من التحريم مع ظهور الشرط فى الايه ومع ذلكم تستعمل الامة دليل الخطاب فاوجبوا التحريم به كايجابهم التحريم كالتى فى حجره وضعفت الامة دليل الخطاب الاماروى عن على

بن ابى طالب من طريق عاصم بن ابى ضمرة وله امثالها وهو قول داود الظاهرى واما تعليق الحكم بالغاية قول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، فاوجب حكم المثال اذا عدم اعطاء الجزية ودليل الخطاب الا تقاتلوا اذا اعطوا فعلق الحكم الى الغاية وانتفاء ذلك الحكم بحصول الغاية عمن عداه واما قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن حمله على رؤية الهلال ومن دليل الخطاب ان من لم يشاهده ليس عليه صومه ومن حمله على من شهد بمعنى من حضر فعليه الصوم وانتفاء الصوم عن المسافرين واما تعليق الحكم الى الصفة وانتفاء ذلك الحكم عمن عدا كقوله اقتلوا المشركين كافة وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر . واعلم ان الحكم فى هذه مقصور على هذه الصفة ولا يبطل هذا الحكم عمن انتفى عن هذه الصفة بل يجوز ان يامر بقتل غيرهم ودليل الخطاب فى الشرط والغاية اقوى منه فى الصفة واستدل من أبطله أن الخبر بمثابة الأمر فاذا قلت اضرب الرجل مثل من قال ضرب الرجل ليس فيهما ما يدل على انتفاء هذا الحكم عما عداهما والامر بمثابة الخبر ولو قلت خرج الاسود لما دل على دخول الابيض ولا على ترك الابيض الخروج وكذلك اخرج الابيض ليس فيه ما يدل على ان لا يخرج الاسود ولا على ان يدخل الابيض واما من اجازه فى الاسم فقد تقدم دليله قول الله عز وجل محمد رسول الله فيه دلالة على انتفاء هذا الحكم عن موسى وعيسى وغيرهما وكذلك القول فى الخمر حرام ليس فيه ما يدل على ان غير الخمر حلال وليس بحرام وتعلقوا بقول رسول الله ﷺ فى سائمة الغنم الزكاة او الزكاة فى سائمة الغنم ليس فيها ما يدل على انتفاء الزكاة من المعلوفة الا بخطاب ثان مستانف وليس فيه اكثر من اثبات الزكاة فى السائمة وقال بعضهم قصده الى السائمة دليل على انتفاء الزكاة فيما سواها من المعلوفة وغيرها واستدل مثبتوه بقول الله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فثبت ان هذا الحكم فى احرازها النصف ساقط فى النصف الاخر اما النصف الاخر فقط سقط بنفس اللفظ وهو نفس الخطاب وانما الكلام فى المطلقة المدخول بها هل تحرز الصداق

كاملا بدليل النصف أم لا فإن قالوا عرضوا بأن لهذه الغير المدخول بها هذا النصف وصداق كامل بدليل قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واستدلوا بان نكاح الاماء المشركات لا يجوز بدليل الخطاب وهو قوله فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال الاخر بل بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقالوا وجدنا تحريم مازاد على الاربع من دليل الخطاب قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاذا حد حدا فى التحليل فما وراءه محرم قالوا بل ينتقض عليهم بمذهب الخوارج من تفسير الاية تحليل تسع نسوة والاصل تحريمها بالاجماع لا من دليل الخطاب وقال اصحاب دليل الخطاب انما عرف قبول خبر العدل بدليل الخطاب من قوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة وقال الاخرون بل من قوله افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فمن رد خبر العدل ساواه بالفاسق وقال اصحاب دليل الخطاب قد عرفنا ان الطهارة لا تصح الا بالماء بدليل قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وبقوله ماء ليطهركم به وقال غيره تطهير الانجاس بغير الماء جائز بالحك والنار وبالزمان وقال اهل دليل الخطاب ان الرقبة الكافرة لا تجزى فى الظهار بدليل قوله فى قتل الخطا فتحرير رقبة مؤمنة قال الاخرون بل بتحميل المطلق على المقيد واستدل من قال لا يجوز الشاهد واليمين بقول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الواحد لا يجزى وقال الاخرون بل بالوقف وقال آخرون لا يجوز اخراج الاموال من ايدى ملاكها الا بالشاهدين وقال اهل دليل الخطاب يجوز نكاح الربيبة اذا لم تكن فى حجورنا وان كانت امها مدخولا بها بدليل قوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وهو قول على بن ابى طالب وأبى الاخرون وقالوا اطباق الامة انها سواء هى وغيرها بضعف دليل الخطاب وقال اهل دليل الخطاب لا قطع فى اقل من ربع دينار بدليل قوله القطع فى ربع دينار فصاعدا وقال الاخرون بل بقوله عليه السلام لا قطع الا فى ربع دينار واستدلوا بقوله عليه السلام من دليل الخطاب انما الولاء لمن أعتق أى لاولاء لمن لم يعتق وقال الاخرون ليس بدليل قوله عليه السلام انما

الكريم يوسف وليس فى قوله ذلك ما يدل على ان غيره ليس بكريم وقد اجاز ابن عباس فى الولاء البيع والهبة وهو من اهل اللسان وترجمان القرآن وقال اهل دليل الخطاب فى قوله الله عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ثم قال رسول الله ﷺ والله لازيدن على السبعين انما وراء السبعين سائغ وقال الاخرون ذهب رسول الله ﷺ الى التخيير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتستغفر لقوم نهاك الله عنهم ان تستغفر لهم فقال رسول الله ﷺ لازيدن على السبعين ذهب به عليه السلام الى التخيير وذهب به عمر رضى الله عنه مذهب القرب انه قطع الرجا ولم يخف ذلك عن رسول الله ﷺ لانه اراد ان يفقه امته فى القرآن حتى لا يحسبونه ضربة لازب وان المعانى التى يذهب اليها الخطاب سائغ له التوجه اليها ما لم ينهوا عن بعضها ومن ذلك قوله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله فاذا اطمئننتم فاقيموا الصلاة قال يعلى بن امية لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ما بالنا نقصر الصلاة وقد اَمنّا فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانظر كيف ذهبوا الى دليل الخطاب انه مهما زال الخوف زال القصر واذا نزل الامان وجب اتمام الصلاة وهذه الآية انما رجع الناس فيها الى القياس لان رسول الله ﷺ ذهب بالآية الى معنى تعب المسافر بدلا من الخوف فلم يكن القصر مقصورا على الخوف وحده بل على جميع ما يشبهه وكذلك مذهب ابن عباس فى قوله انما الربا فى النسيئة فذهب مذهب رسول الله ﷺ فى التخفيف على الامة لكن الامة لم تقبل واراد ان يبطل الربا فى النقود والحاضر ولم يساعد على ذلك ولو ساعد لكان وجها لكن الله تعالى قصر قوله عليه وروى عنه انه تركه قبل موته اذ لم يقبلوه وكذلك مذهبه فى نكاح المتعة وقد نزل القرآن به حتى قال لو أطاعنى عمر فى نكاح المتعة ما جلد فى الزنا الا شقى ولعمرى كذلك لكن فيه ابطال حد الزنا غيران رسول الله ﷺ دعا له ان يفقهه فى الدين ومن فقهه انه يرى ان الاخذ بالقرآن وبتاويله سائغ لمن اراد وان الاخذ بالسنة كذلك وبالراي كذلك وجعل ذلك كله شرعا

واحدا واستعمل ايضا دليل الخطاب فى الاخت مع البنت فاثبت النصف للبنت والنصف للعصبة الذكور دون الاخت لان الله عز وجل يقول قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فمهما كان له ولد اذهب ميراثها وذهب بالمال فى العصبة بدليل قوله ﷺ ان الله قد الحق السهام باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر واستعملت الامة القياس فى هذه المسئلة واستعمل هو دليل الخطاب فالقياس اقوى واولى من دليل الخطاب واعلم ان تعليق الحكم الى شرط او غاية او صفة او عدد او اسم او توكيل هذا كله من وجوه دليل الخطاب فمن استعمل دليل الخطاب اجراها على وجوهها مجرا واحدا ومنهم من ابطله فى الكل حتى ياتي بيان غيرها ومنهم من اثبته فى اقواها واضعفه فى اضعفها ، واقواها الشرط والغاية والصفة واضعفها العدد والاسم والتوكيد والغرض فى دليل الخطاب ان يكون ماعدا المذكور بخلافه لان المذكور على المراد فيه بظاهر الخطاب وما لم يذكر ذهب به الى خلاف المذكور وهذه الامور فى دليل الخطاب
يسوغ فيها الوجهان لانه غير مقطوع به مالم يصادم العقليات فان صادمها بطل الدليل دليل الخطاب من ذلك قول الله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون . فظاهر القرآن ان الكفار محجوبون عن ربهم عز وجل ، ودليل الخطاب بان غيرهم من المؤمنين غير محجوبين ، فسوغ القول على مذهب اصحاب دليل الخطاب انهم غير محجوبين لكن هذا الحجاب ما هو ؟ فان قالوا حجبوا عن رؤيته سبحانه قلنا حجبوا عن خيره لا رؤيته وقد يقع الحجاب عليهما جميعا ومنع شاهد العقل من الرؤية والا كان للغير ان يقول انما حجبوا عن المصافحة او المواكلة او المشاربة او عن الالوهية . والمؤمنون بخلافه واكثر كلام العرب انما يقع الحجاب عن معروف السلطان وخيره لا عن رؤيته وقد يراه ويحجبه عن خيره بل يامر بضرب رقبته وقد لا يراه ويناله خيره ولا يقال حجبه ومنعنا حجاب الرؤية لقول الله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير . واطلقنا حجاب الخير وكذلك قوله وجاء ربك والملك صفا

صفا فدل ان عيرهم لم يجىء ودل انهم انتقلوا من موضع جاءوا منه الى الحشر وقربوا بعد ان بعدوا بدليل الخطاب فكذلك قوله ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله ولم يتحسروا على التفريط فى غير الجنب من العين والوجه والساق وغيرها وكذلك قوله لا تأخذه سنة ولا نوم دليل السهر والارق وكذلك قوله اتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين دليل على انه يسوغ الكفران بمن لا يقدر ان يخلقها الا فى اربع او دليل على انتهاء القدرة فى اليومين فصاعدا وكذلك قوله وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله فمقصورة على الوهية السموات والارض تعالى الله عن كل هذا علوا كبيرا .

باب الاستدلال بحروف الحصر

والفاظ الحصر اربعة تدل على نفى الحكم عن غير المنصوص عليه وهو نوع من دليل الخطاب وهى انما ثم ذلك ثم الالف واللام التى لاستغراق الجنس ثم الاضافة اما انما كقول الله عز وجل انما الله اله واحد فانها تدل على نفى الحكم عن غير المنصوص وقوله انما الولاء لمن اعتق فظاهر اللفظ ينفى الولاء عن غير المعتق وعارض من أبى من الحصر بقوله انما النبى محمد انما الكريم يوسف فجاءت هاهنا مؤكدة لانافية لغيره وقال ايضا انما الاعمال بالنيات اراد حصر الاعمال الى النية وابطالها فى غير نية وقد الحق قوم من المتفقهة لا وجعلوها بمنزلة انما فيقول لا فتى الاعلى ولا سيف الا ذو الفقار وهذه على المبالغة واما على النفى وغير ما نص فلا واما قولك ذلك فان ذلك يدل على الحصر كقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقوله ذلك لمن خشى العنت منكم واما الالف واللام التى لاستغراق الجنس فى قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه واما الاضافة فقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما ضعفوا دليل الخطاب من قوله عز وجل وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم واجمعوا على ان الربيبة التى فى غير حجورنا محرمة كسائر الربائب وليس فى هذه التوكيدات ولا الشروط ما يحلها لمن دخل بامها واما لحن الخطاب وفحو الخطاب فان كان فيها بيان لما فى القرآن سنذكرها اذا صرنا الى ذكر معنى الخطاب وهو القياس ان شاء الله .

باب الكلام على الاخبار والاستخبار وما يتعلق بهما

وحد الخبر ما يدخله الصدق والكذب وقالت الاشعرية حد الخبر هو الكلام لابد من كونه صدقا او كذبا فجاحدهم على اصلهم فى الكلام وانما هربوا من كلام الله عز وجل ان يدخله الكذب وعمدوا لاصلهم فى الكلام انه صفة لله تعالى فى ذاته وانه ليس بهذه الحروف والاصوات المقطعه والخبر ينقسم قسمين صدقا وكذبا فالصدق كل وصف للمخبر عنه على ما هو به الكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به والخبر ينقسم قسمين تواترا واحادا فالمتواتر من الاخبار علمه ضرورى كالاخبار عن القرون الماضيه كعاد وثمود والاقاليم المشهورة كالصين وخراسان والعراق واليمن والشام والمغرب والاعيان الوحدان فى الصنائع والحرف كحاتم طى وكسرى وقيصر واما اخبار الاحادى فعلمه كسب لا ضرورة ولعلم التواتر ثلاثة شروط اولهما العقل والثانى المشاهدة والثالث العدد فمهما اخل شيء من هذه الشروط اختل التواتر لان اخبار المجانين و الصبيان والذين لا يعقلون لا يوثق باخبارهم وان اخبار من لم يشاهد لا يوثق بها كالمقلدين من الامم للآباء والاسلاف ما ليس لهم به علم ، ولم يشاهدوه ولابد من العدد ان يكون كثرة عن كثرة الى ما شاهد وراى ممن يؤمن عليه الخطأ .

باب الكلام على الاخبار الصادقه والكاذبة

اعلم ان الاخبار الصادقه التى يقع لنا العلم انها صادقة عند الله تعالى تقع من ستة اوجه اولها اخبار الله تعالى التى نصب عليها المعجزات الخارقات للعادات ومنها ان يضطر جمادا أو بهيمة على الكلام فيتكلم فيعلم ان هذا من عند الله تعالى الثاني خبر الانبياء المؤيدين بالمعجزات الخارقات للعادات استشهادا على صدقهم فيما اخبروا عنه الثالث من اخبر الصادق بصدقه كالذى يصدقه النبى ويقول أنه صادق فيما يحدث به او ما اخبرنا عنه من ان امته لا تجتمع على ضلالة فكل قول اجتمعت عليه الامة علمنا صدقه لان الكذب احد الضلالات فثبت صدقهم فيما اجمعوا عليه الرابع ان تحكى عن جماعة كثيرة ليس فى مستقر العادة سكوتهم على كما حكى عنهم وهو في الحضرة ولم يفعلوه ولم يقولوه الخامس ان يحدث عن الرسول صلوات الله عليه بحضرته ولا ينكر عليه فثبت عندنا لان رسول الله ﷺ بحضرته ولا ينكر عليه فثبت عندنا انه صدق لان رسول الله ﷺ لايقار منكرا السادس ما تلقته الامة من مستفيض حديث رسول الله ﷺ بالقبول وجاوز حد الاحاد وان لم يبلغ حد التواتر والمتواتر اولى بالصدق ويقع لنا العلم بكذب المحدث من ستة اوجه اولها ان يحدث بما يستحيل فى العقل وجوده كاجتماع الضدين ووجود شيء واحد فى مكانين الثانى ان يحدثنا عما تدفعه الحواس والمشاهدة وهو السفسطة الثالث ان يحدثنا بما يناقض الوجوه الستة الصادقة المتقدمة الرابع ان يحدثنا بخلاف ما نجده فى ذات انفسنا الخامس ان يحكى لنا خبرا عظيما قد حدث فى قطر من الاقطار بحضرة أهله وهم جمع كثير ولم يعرف به احد من اهل القطر كانتقال جبل من موضع الى موضع وحدوث مدينة عظيمة بين ظهرانى قوم كثير ولم يروها السادس ان يحدثنا عما تعجز عنه القوى البشريه ان نفعله او انه يقدر عليه كمعرفة عدد الرمل وورق الشجر وقطر المطر وعلم الغيب وعدد كل من كان على وجه الارض من بشر من غير معجزة ولا مكرمة .

باب فى القرآن

اعلم ان القرآن الحكيم انزله الله تعالى على قلب محمد ﷺ كما قال جل جلاله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين فثبت بالمعجزات الخارقات للعادات انه من عند الله تعالى فكان علمنا بذلك كسبا واما معرفتنا بمحمد ﷺ انه بمكة وبها نزل عليه القرآن الذى فى ايدينا وهو ذلك القرآن الذى نزل على محمد ﷺ فمعرفة هذا كله من الضروريات من جهة التواتر واما العلم انه من عند الله تعالى فكسب وان العلم بانه تحدى به العرب فعجزت فضرورة ثم ان الله تعالى اخبرنا فى القرآن انه محفوظ مصان لا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد . وان الامة قد اجتمعت على ما فى مصحف عثمان بن عفان فمن رد منه شيئا كفر وانه الحق عند الله تعالى والمصحف فى ايدى الامة مضبوط محفوظ بخلاف التوراه والانجيل الذين يجوز عليهما التحريف ويجرى عليهما التبديل والتزييف واما سنة رسول الله ﷺ فلم يحفظها الله تعالى كحفظه القرآن ولم يصنها من اقاويل اهل البهتان كما قال عليه السلام انه سيكذب على من بعدى كما كذب على من قبلى فما اتاكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعنى وما خالفه فليس عنى وقال عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من للنار وقال لتتبعن آثار من كان قبلكم انهم لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه حذوا النعل بالنعل والقده بالقدة ولكن رسول الله ﷺ عقب بعد هذا الحديث بقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له الحديث اشارة لطلاب العلوم وان للعلوم اربابا وجهابذة كما قال الاول ان للعلوم جهابذة كجهابذة الورق والجهبذ الناقد البصير .

باب الكلام على طرف الاخبار

واعلم ان الاخبار قد وردت عن رسول الله ﷺ من عشرة اوجه فخمسة منها صحاح وخمسة ضعاف ساقطة والصحيح الخبر المتواتر ثم اخبار الاحاد وهى الاخبار المسندة ثم الاخبار المراسيل ثم اخبار الصحيفة ثم الموقوفة واما الخمسة الأخر فالخبر الضعيف ثم المقاطيع ثم الشواذ ثم المناكير ثم الكذب واما التواتر من الاخبار عن رسول الله ﷺ فدعاؤه الناس الى شهادة ان لا اله الا الله قولا وفعلا وخلع عبادة الاصنام وانه رسول الله ﷺ والبعث حق والجنة حق والنار حق والموت حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور . وما تواتر من احواله انه ولد بمكة وفيها بعث وفيها دعا الناس وانه عربى وانه قرشى من مكة هاجر الى يثرب وانه توفى بها وبها قبره ومسجده وما تواتر من مغازيه كخروجه الى بدر والى مكة عام الحديبيه والى حنين والى عمرة القضاء وقتاله المشركين وسبيهم وغنيمة اموالهم والتواتر من افعاله واقواله كالصلوات واعدادها ومواقيتها وكيفية الركوع والسجود فيها والقراءة والتكبير والتسليم وما اشبه ذلك هو اشهر من ان يحتاج الى دليل فمعرفة من حصل له العلم بهذا من جهة الضرورة فهى ضرورة ومن لم يسمعه الانادرا كان كسبا كما قلنا ان المتواتر اوله كسب واخره ضرورة اذ لا يتخالج الشك ولا الارتياب فيمن وردت عليه هذه الاخبار من كل وجه واشترك فى معرفتها لكل مسلم وكذمى ويهودى ونصرانى اذا حصل له علم التواتر بها والمستفيض من الاخبار عن رسول الله ﷺ قريب من التواتر ولكن عند اهل المعرفة بذلك واما اخبار الاحاد فعلى ضربين ضرب نقلته الصحابة عن رسول الله ﷺ واستفاض به الخبر وهو دون المتواتر فبعض قصره الى المسند وبعض جعله من نفس المتواتر حين كانت فيه مزية استفاضة والمسند الصحيح ما نقلته الثقاب عن الثقاب من طريق او من طرق الى رسول الله ﷺ لم يدخله وهن من جهة

المسند ولامن جهة المتن ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولامختلف فيه فالمتواتر من الاخبار يجب العمل به والعلم والمسند يجب العمل ولا يجب به العلم واما المرسل فخبر سنده الراوى الى رسول الله ﷺ ومعلوم ان الراوى الذى اسنده لم يصحب ولم يدرك ولم تقع له صحبة مع رسول الله ﷺ وقد يقع المراسيل في اخبار الصحابه وان صحبوا اذا علم منهم انهم لم يسمعوا من رسول الله ﷺ او قال الصحابى حدثنى صحابى عن رسول الله ﷺ وكالذى يجرى لاصاغر أصحاب رسول الله ﷺ انهم يروون امورا ومعلوم انهم لم يشاهدوها ومن هو بحال الصغر ممن لا يضبط ذلك او معلوم انه غائب عن القصة التى وقع فيها القول كرواية ابن عباس من رسول الله ﷺ أنه قال للنظير حين اجلاهم وذكروا ديونهم عند الانصار فقال عليه السلام ضعوا وتعجلوا وابن عباس اذ ذاك بمكة صغير ولذلك قال ابن عباس نحن اصحاب رسول الله ﷺ نروى عن رسول الله ﷺ ما سمعناه من بعضنا ولا يكذب بعضنا بعضا ولا نكذب واما أخبار الصحيفة فناس كانوا يكتبون كلما سمعوا عن رسول الله ﷺ كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، وذلك ان عبد الله بن عمرو بن العاص استأذن رسول الله ﷺ ان يكتب كلما سمع منه فقال عليه السلام اكتب فقال اكتب ما سمعت منك ولو فى حال الغضب يا رسول الله فقال اكتب فوالذى نفسى بيده لا يخرج منه إلا حق يريد لسانه ، وهو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو ابن العاص وكذلك بهزبن حكيم بن معاوية بن حمدة القشيرى كان يحدث عن ابيه عن جده فى مثل هذا . والصحيفة عندهم من جهة رسول الله ﷺ ولم يقووا خبر الصحيفة ولم يطرحوه وأما صحيفة عمرو بن حزم فصحيحة وذلك أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم صحيفة وبعثه بها الى اليمن عاملا وفيها جل سنن رسول الله ﷺ ذكر فيها سنن العقول وغيرها وبينها ، وكانت بيده ايام حياته وفى يد ولده محمد بن عمرو أيام حياته وكان من الافاضيل وقتل يوم الحرة فادركوه ساجدا فقال مسلم بن عقبة لمروان من هذا فقال هذا محمد بن عمرو بن حزم يحق له ان يموت هكذا ساجدا وقد كان فى الدنيا من الساجدين وورثها ابنه ابو بكر بن

محمد وعمرو بن حزم وكان من العلماء . وذكر فى كتاب ابن عبد البر أن جابر بن زيد رضى الله عنه رحل اليها وتوسل الى آل حزم فاوقفوه على البطاقة فقرأها كلها واشهر ما فيها عند العلماء حتى كادت ان تعد من المسند واخبار الصحائف. قد توارثها الابناء عن الآباء ولذلك ضعفوها واما الموقوف من الأخبار فما وقف به كالصحابى ولم يبلغ به رسول الله ﷺ ومعلوم ان الصحابة بالامس اهل جاهلية جهلا لا ينسب اليهم من العلم شىء فاتاهم الله بالقرآن وبمحمد عليه السلام فتعلموا من القرآن ومن السنة فوقفوا الحديث على أنفسهم فحدثوا بما لا يظن به فيهم الا خيرا ولم يكن ما رووا مما يدركونه بعقولهم ولا يبلغونه الا بتوقيف من الرسول صلوات الله عليه او عن اصحابه ايضا الذين اخذوا عنه وجل حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ موقوف ولقد قال ذات يوم حدثنى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم بدا له فقال دون هذا او فوق هذا او مثل هذا ما شاء الله واستغفر الله . والحديث الطويل المروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه حين قال تعلموا العلم فان تعليمه خشية وبذله لاهله قربة وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وقد قيل إنه موقوف وقيل مرفوع وجل كلام ابى بكر الصديق وعمر موقوف ومسند عن غيرهما من الصحابه رضى الله عنهما .

واما الاخبار الخمسة الاخر فاولها المقاطيع وهو كل خبر منقطع فى الوسط وذلك ان يحدث عن رسول الله ﷺ من لم يره ولم يتصل إسناده بانقطاع واحد او اثنين او اكثر بين الراوى وبين من روى عن رسول الله ﷺ والفرق بينه وبين المراسيل ان المرسل مجهول الصحابى الراوى عن رسول الله ﷺ والراوى عن الرسول فى المقاطيع معلوم غير ان القطع فى الوسط ولم يتصل السند واكثر العلماء على ان العمل بالمراسيل واجب وبالمقطوع ندب ولا يجب بهما علم ولا عمل وقيل انهما واحد وأما الاخبار الضعاف قد يقع الضعف فى متونها ويقع فى رواتها وسناتى شرحها عند ذكرنا نقلة الحديث إن شاء الله . واما الشذوذ فاخبار ترد عن عالم من وجه شاذ وقد كانت له تلامذة فلم يرو ذلك الخبر احد غيرانه اذا كان الراوى ثقة وعالما ومعروفا بصحبة العالم فربما يقبل الخبر على شذوذه كالخبر الذى

رواه جابر بن زيد رضى الله عنه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ ثمانى وسبعا واربعا واربعا وثلاثا واربعا فى غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر ولم يروه احد من اصحاب ابن عباس الاجابر وقال مالك ان جابرا ثقة فقال له رجل انى ترى فعل ذلك رسول الله ﷺ فقال مالك اراه تخفيفا على امته ﷺ وكذلك الخبر المروى عن ابن عباس رضى الله عنه ان الجمع بين الصلاتين من الكبائر والحديث المروى ايضا عن رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه فى امثالها واما المناكير فاخبار ترد من عند رسول الله ﷺ لا يقول بها اهل العلم العارفون بطرق اهل الحديث وجميع ما يذكر عن رسول الله ﷺ فى تشبيه البارى سبحانه بعباده واما الكذب فى الحديث فاخبار الزنادقه مما يروونه عن رسول الله ﷺ واشاعته فى ايدى الامة فقبلتها العامة وانتشرت على ايدى ضعفاء الامة وجهالها وينقضون ما لا يتم الا به وجوه الحديث والسنن .

والسنة تحتاج الى ثلاثة اوجه تخريج المتون والثانى تصحيح نقله الحديث والثالث كيفية اقتباس العلوم من نفس الحديث ومن هذه الوجوه وقع الخلل وعظم الزلل وهو آفة هذه الأمة دون سائر الامم لأن عامة الامم فرائضها منصوصة مقصودة مخصوصه ، وهذه الامة سلك بها طريقة الاستبداد بالراي والاجتهاد سلوك الملائكة صلوات الله عليهم طريقة الالهام فتشعبت عليهم العيون وتفننت بهم الميون فاتسعوا فى الميدان وتسابقوا تسابق افراس الرهان ، لكن الصواب من مصيبهم مقبول والخطا من مخطئهم محمول ، ما لم يبغ بعضهم على بعض فى الامرار والنقض قال الله عز وجل « كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيابينهم » فلما انذرهم وحذرهم بغى ما بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . ومن البغى ان يخرج العالم على الضعيف ويكلفه ان يعلم مثل علمه او يخرج الجاهل على العالم ان علم ما لا يعلمه الجاهل فمن قطع منهما عذر صاحبه فمقطوع العذر ومنه قول جابر بن زيد رضى الله عنه لا يقول العالم

للجاهل اعلم مثل علمى والا قطعت عذرك ولا الجاهل للعالم اجهل مثل جهلى وإلا قطعت عذرك ، ، فان قاله العالم للجاهل قطع الله عذر العالم ، وان قاله الجاهل للعالم قطع الله عذر الجاهل ، وأيهما قاله لصاحبه فقد ظلم والبادى اظلم ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . وهذا الذى كنا نقول فى فروع الديانات واما فى اصولها فلا لان الله عز وجل تولى الحكم فيها والرسول صلوات الله عليه تولى الايضاح والبيان عنها ، وعلى سائر المؤمنين الرضا والتسليم لها . اما الوجهان الاولان فلجب سبيلهما وقريب دليلهما وسهل اصولهما . واما الثالث فلن يهتدى له الا من آتاه الله من التبصرة ما يخلص به الاثير الغبرة من الهواء والهواء من الماء والماء من التراب مع توفيق الله عز وجل فمن يرد الله به خيرا فقهه فى الدين ، وألهمه رشده ، ومن يكب زنده ومن يرد الله به شرا اتاه الحين من العين . وجميع ما يحتاجه اهل القرآن للقرآن يحتاجه اهل الحديث للحديث زيادة ما ذكرناه .

باب النقل

اعلم ان اصحاب رسول الله ﷺ هم بالحالة التى ذكرهم الله عز وجل عليها من العدالة والطهارة والنزاهة والثناء والمدحة قال الله عز وجل « كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وقال عز من قائل : « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم » الى آخر السورة وقال ايضا «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم واثابهم فتحا قريبا » . وقال « وهو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم » وهم ايضا بالحالة التى وصفهم رسول الله ﷺ ان الله اختار لى اصحابا فجعل منهم اصهارا واختانا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال ايضا عليه السلام لا تؤذونى فى اصحابى فلو انفق احدكم ملء الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدى وقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وبقوله ﷺ ما كان الله ليجمع امتى على ضلالة وقوله امتى كالغيث لا يدرى أولها خيرا ام آخرها وقوله عليه السلام خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم ياتى قوم يحبون السمن تسبق يمين احدهم شهادته .

فصـــل

اختلف الناس فى الصحابة على ثلاثة اقوال منهم من قال بتعميم العموم وان يكونوا على عمومه فيشهدون لهم بالعدالة وهم اصحاب الحديث والمرجئة والحشو وسائر السنيه ولم يؤولوا ولم يعرجوا على عموم مثلها يناقضها ولا على إستخصاصات تخصها ، ومنهم من قال بالتعميم إلى اقل الجمع وهو ثلاثة فينبغى ان

يراعوا أبا بكر وعمر وعثمان فيتوقف عما سواهم أو الى اثنين وهو اقل الجمع فيراعى الذين من بعد رسول الله ﷺ . واما اهل الوقف رضوا بان يكونوا مع الخوالف وقالوا لا علم لنا فنحن نقف ، لكنهم خالفوا واطلقوا الشهادة لهم بالعدالة وقد كان ينبغي لهم التوقف حتى يقع الفصل يوم الفصل . والمسلمون بعد على هداهم وما رزقهم الله من التوفيق ان هذه العموم قد وردت وورد ما يخصها او يصلح لتخصيصها وهو قول الله عز وجل «فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما » وقوله : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصلحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » وقوله « وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم » وقوله عز وجل « واتقوا فتنة لا تصبين الذين ظلموا منكم خاصة » وقوله « فسوف ياتى الله يقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين » وقول رسول ﷺ انه سيكذب على من بعدى كما كذب على من كان قبلى فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله عليه السلام لتتبعن آثار من كان قبلكم حتى انهم لو سلكوا جحرضب لسلكتموه حذو النعل بالنعل والقُذة بالقذة وقوله عليه السلام لفتنة بعضكم على امتى أضر عليها من فتنة الدجال وقوله عليه السلام لضرس بعض الجلوس نار جهنم اعظم من جبل احد وقوله ﷺ وليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال فاناديهم الاهلم الاهلم فيقال انك لم تدر ما احدثوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فيؤخذ بهم ذات الشمال وفى رواية انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم فاقول فسحقا فسحقا وقوله عليه السلام ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه إلى النار وإنما عمار جلدة ما بين عينى مهما اصيب المرء هناك لم يستبق وقوله عليه السلام لعمار انما تقتلك الفئة الباغية وقوله لحذيفة قوم يقعدون على ابواب جهنم ينادون اليها كل من اجابهم قذفوه فيها فقال صفهم لى يا رسول الله فانى خفت ان ادركتهم أن اتبعهم فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بكلامنا وقال ايضا فيثور دخانها تحت قدمى رجل

يزعم انه منى وليس منى الا ان اوليائي المتقون والصحيح ان الصحابة كلهم بالحالة الاولى التى ذكرناها الامن ظهر منه ما يخرج به وقد صدرت منهم امور من سفك الدماء ونيل الاعراض واستباحة الحرم ما لا يخفى على ذى عقل متواتر تواترا يحصل به العلم الضرورى ولابد ان يجعل للتعديل والتحريم مكانا وان كانوا صحابة .

فصـــل

والصحابى كل من ادرك رسول الله ﷺ ورآه وامن به وا ما ان كان رآه قبل ان يبعث او بعد ما بعث ولم يومن به الا بعد موته فهو من التابعين ومن آمن به وحال بينه وبينه البعد فلم تمكنه رؤيته فاختلف فيه كالنجاشى واما الاعمى الذى لا يبصر وقد سمع كلامه او كان بموضع لا يسمع كلامه او رآه لكنه اصم لم يسمعه الا ان هؤلاء كلهم عقلوه ورأوا من هديه شيئا فان هؤلاء صحابة ومن رآه من الاطفال وعقله او عقل عنه شيئا من اقواله وافعاله فهو من الصحابة مثل محمد حاطب قال تناولت قدرا لنا فاحترقت يدى فانطلقت بى امى الى رجل جالس فى الجبانة فقالت له يا رسول الله فقال لبيك وسعديك ثم أدنتنى منه فقالت ان ابنى هذا تناول قدرا فاحترقت يده فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا ادرى ما هو فسالت امى بعد ذلك قالت كان يقول اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شافى غيرك ومنه محمود بن لبيد بن فضالة الضفرى ولد قبل موت رسول الله ﷺ باشهر فامرهم رسول الله ﷺ ان يسموه باسمه ولا يكنوه بكنيته وعقل رسول الله ﷺ وقد مسح على راسه فبالغ الشيب فشاب راسه كله الا موضع كف رسول الله ﷺ ومنه عمرو بن ابى طلحة ابصره رسول الله ﷺ وبيده نغر فكان اذ رآه رسول الله ﷺ يراوغه ويطلبه رسول الله ﷺ ويفر منه ويقول ابا عمير مافعل النغير ومحمد بن ابى بكر الصديق ومحمد بن ابى حذيفة ومحمد بن عمرو بن حزم هؤلاء كلهم ولدوا على الفطرة وهم اشد الناس على عثمان ويوسف بن عبد الله بن سلام اجلسه رسول الله ﷺ فى حجره وهو صغير

ومسح على راسه وسماه يوسف وروى انه راى رسول الله ﷺ اخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة فقال هذه ادام ثم اكلها واما من ادرك رسول الله ﷺ وهو مجنون فليس بشيء واما من بعدهم من التابعين وتابعى التابعين الى الائمة فقد شملتهم الفتنة العمياء الصماء ثم هم على ثلاثة اصناف : رجل معروف المذهب من اصحاب على او من اهل الشام او من اهل النهروان فهؤلاء كلهم يضربون فى طبولهم ويحطبون فى حبالهم وبعض جعلهم بمثابة واحدة الغث عندهم والسمين واحد وبعض قد ازم على فاسه واشتمل لباسه ثم انتهى الامر من بعد التابعين الى تابعى التابعين ومن تابعى التابعين الى ائمة المضلين قاعدين على ابواب جهنم ينادون اليها كل من اجابهم قذفوه فيها كما قال رسول الله ﷺ وهم من جلدتنا ويتكلون بالسنتنا فغاص الحق وغاض و ناض الباطل وباض فاين الخلاص لاهل الخلاص الا بقدرة العزيز الحميد الغفور الودود عصمنا الله تعالى واياكم من مضلات الفتن ومحك المحن وسنذكر ان شاء الله ائمة كل فن من العلوم والقالة فيها إذا صرنا الى موضعه باذن الله .

باب اختلاف الناس فى التعديل والتجريح

اختلف الناس فى التعديل والتجريح واجمعوا ان الكفر والشرك مما يجرح به الراوى واختلفوا فى التفسيق فقال بعضهم اما الفسوق التى هى المعاصى فليس فيها تجريح واما فسوق البدع فهو التجريح وقال بعضهم بعكس هذا وهذا اختلاف السنية بينهم البين واما الاباضيه والقدريه فالفسوق كلها تجرح بها لا من المعاصى ولا من البدع ومن الاباضية من يجيز عدالة اهل الفسق من جهة البدع لا من جهة المعاصى فى الاحكام خصوصا فقتل وسبا وغنم واستحل بها الفروج والاموال والدماء فى الاحكام اذا كانوا بمنزلة من يتولى عندهم لولا البدعة ومنعوا البراءة والولاية بهم وجعلوها من الديانة وهذا جواب الربيع بن حبيب وذلك انه يقول يجب القود والرجم والقصاصات والغرامات بشهادة قومنا اذا كانوا بالحالة التى لو كانوا بها على مذهبنا لتوليناهم وزاد ضمام ان تدفع لهم الزكوات والصدقات والعشور وقالت الخوارج لا يعدل احد فارق مذهبهم وقضوا عليه بالشرك . وفى جميع معاصى من عصى الله تعالى متدينا او متشهيا . وجل السنية تقبل رواية القدرية عن رسول الله ﷺ وتجيز اجتهاد الراي للجميع وسياتي موضعه ان شاء الله .

فصـــل

واختلف من ذكرنا فى الصحابة هل هم كلهم عدول أم لا فقال بعضهم الصحابة كلهم عدول ولو ظهر منهم التاويل ما شاءوا ويوالونهم عموما وخصوصا ويقضون لهم بالعدالة والولاية على اى حالة كانوا وعورضوا بان اهل الردة فابوا ان يجعلوهم صحابة واضطرب عليهم الصاحب وقال بعضهم منهم

العدول وغير العدول ولابد من المراعاة وهذا قول سائر الامة وقالت الشواذ يجب رد شهادة على وطلحة والزبير مجتمعين او مفترقين لان فيهم فاسقا لا يعرف بعينه وقال بعضهم ان شهادة كل واحد منهم مع غيره جائزة فاذا اجتمعوا لا يجوز واطلق بعضهم تفسيق عثمان ورد شهادته وهؤلاء فرقة من القدريه وهو قولنا .
وقال الشافعى تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة لمن وافقهم على من خالفهم وقال على بن أبى طالب يقبل خبر الخوارج وتجوز شهادتهم واما اهل الكتاب فانا بخير شهادتهم بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم علينا واما اخبارهم فلا تقبل لان الله تعالى عرفنا انهم يحرفون الكلم عن مواضعه . وقال بعضهم تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض واحكامهم واحدة من القتل والرجم والسرق والحدود الكلام فى اخبار الاحاد وقال بعضهم يوجب العلم والعمل اعنى المسند فما دونه . وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن ولا يقطعون واستدل هذا بقول الله عز وجل « يا ايها النبي اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار » وقالوا انما يعلم إيمانهن ظاهرا لا باطنا ألا ترى الى الله تعالى حيث قال « الله اعلم بايمانهن » فرد علم ايمانهن اليه وقال الآخرون الايمان هاهنا الاقرار باللسان بالشهادة قيل لهم فما بال الامتحان والقول الحقيقى ان شهادة الالسن مما يوجب العلم والعمل فى الدين والاحكام وقد قال الله عز وجل « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لتيفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ولعلهم يحذرون » واقل الفرقة ثلاثة واقل الطائفة من الفرقة اثنان على قول من يرى الجمع فى الاسماء اثنين وقال من قال بالآحاد الواحد طائفة وقد ذكرت الطائفة فى كتاب الله عز وجل فى غير موضع يجزى منهما واحدا واولها هذه الطائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم والنذارة تكون بواحد وقال ايضا وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واجاز بعضهم شهادة واحد لا غير واستدل اصحاب الواحد بخبر بلال حين قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذان ابن ام مكتوم فكفوا فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت

اصبحت واستدلوا بحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه حين قال له رسول الله ﷺ وقد بعثه الى اليمن فقال بماذا تقضى يا معاذ فقال بكتاب الله عز وجل قال فان لم تجده قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجده قال اجتهد رأيي فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وهذا الحديث قد نقلته الأمة بالقبول واستفاض وان كان الراوى ابن اخى المغيرة بن شعبة وهو مجهول وهو حديث صحيح فى مسند الداودى ومنه حديث عمر بن الخطاب حين خطب فقال اذكر بالله امر أسمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئا فقام اليه حمل بن مالك فقال كنت بين جاريتين يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمشقص فالقت جنينا ميتا وقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا ومنه قبوله خبر الضحاك ان رسول الله ﷺ قضى بتوريث امراة اشيم الضبانى من دية زوجها واستدلوا ايضا بقبول خبر الواحد بحديث عمر رضى الله عنه ما ادرى ما اصنع بالمجوس انشد الله امر أسمع فيهم شيئا إلا رفعه الينا فقال عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه اشهد انى سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوابهم سنة اهل الكتاب ، فاخذ عمر الجزية منهم واقرهم على دينهم وفرق بينهم وبين اهل الكتاب فيما سوى ذلك وفيه رجوع اصحاب رسول الله ﷺ الى خبر عائشة فى وجوب الغسل عند التقاء الختانين وفيه حديث على من حدثنى عن رسول الله ﷺ احلفته فان حلف لى صدقته وحدثنى ابو بكر رضى الله عنه وصدق ابو بكر ومنه رجوع ابن عمر عن المخابرة بعد حين حين حدثه رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ انه نهى عنها وحديث ابى سعيد الخدرى عن ابن عباس وحديث انس بن مالك قال كنت اسقى ابا طلحة وابى بن كعب من فضيخ التمر فاتانا آت فقال ان الخمر حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فكسرتها باسفله . ومن ذلك حديث اهل قباحين انصرفوا فى صلاة مكتوبة وصرفوا وجوههم إلى الكعبة بخبر الواحد على هذا اكثر فقهاء الامة من الصحابة والتابعين ولا معدل عنهم وقال الاخرون ان رسول الله ﷺ رد خبر ذى اليدين فاستظهر فى خبره بالجماعة فقال اصحاب

الاثنين هو قولنا وقال اصحاب الاربعة هو قولنا ولم يقل هل معك غيرك بل اقبل على الجماعة وهو رد على من قال بالواحد وربما يكون ذو اليدين مجهولا وقالوا ايضا قد رد ابو بكر رضى الله عنه خبر المغيرة بن شعبة فيما رواه من ميراث الجدة حين عضده محمد بن مسلمة ورد ابو بكر وعمر رضى الله عنهما خبر عثمان فى قوله استاذنت رسول الله ﷺ فى رد الحكم واذن لى فطالباه بمن يشهد معه ولم يجد . واما خبر المغيرة فقد قال عمر رضى الله عنه عضد بى أهل العراق لا يرضون أميرا ولا يرضاهم أمير إن استعملت عليهم القوى فجروا وان استعملت عليهم الضعيف اوهنوه فقال له المغيرة انك ان استعملت عليهم الضعيف كان صلاحه له وضعفه عليك ولو استعملت عليهم القوى الفاجر لكان لك قو ته عليه فجوره فقال له عمر انت ذلك الفاجر تولى عليهم ورد على خبر ابى سنان فى يروع بنت واشق وقال انه اعرابى بوال على عقبيه وقالوا ان ابن مسعود قد قبل خبره ورد عمر رضى الله عنه حديث فاطمة بنت قيس فى المبتوتة وقال لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت ورد عمر رضى الله عنه خبر ابى موسى الاشعرى فى الاستيذان فى البيوت وروى الاستيذان ثلاثا فان اذنوا لك والا فارجع فلم يتخلص من عمر الا بشهادة ابى سعيد الخدرى والدليل الدال على قبول خبر الواحد توجيه السعاه الى الصدقات بكتبه واخباره واوامره وقبول اهل النواحى عن الرسل بما جاءت به عن رسول الله ﷺ . واما الذين قالوا ان خبر الواحد يوجب العلم والذين قالوا ان خبر الواحد لا يوجب العمل فاما هذا فكا لاحولين فلو عكسا لاصابا .

فصـــل

والعدل الذى يجب قبول خبره ان يكون ظاهر العدالة غير ساقط المروءة اما ظهور عدالته فان يدين بدين الحق وينطق بلسان الصدق فى حديث الحلف ، وملاك الامر الورع ، والدين غير المبتدع . فاما فى امور الشهادات الشرعيه ان تقوده ديانته وتسلم امانته واعلم ان الناس فى اول الاسلام قبل ان تختل الامانات وتتغير الديانات فظهور العدالة بظاهر الاسلام كما قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه المسلمون كلهم عدول الا مجرباً عليه شهادة زور أو ظنين فى ولاء أو نسب ، فهذا هو الأصل فلما تغيرت الأمانة على عهد عمر وفشت فيهم الخيانة احدث لهم المزكين فلما وقعت الفتنة اصبح الناس وقد مزجت عهودهم وامانتهم وجب التوقف والبحث واخذ الناس بما يعرفون ويدعون ما ينكرون كما قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص كيف بك اذا مزجت عهود الناس واماناتهم قال ما تأمرنى به يا رسول الله قال تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ولو ان تعض باصل شجرة حتى ياتيك الموت فهناك يسمع العاصى التوقف ما لم يبتل بالفعال او بالمقال فيسعه ما لم يقف فى المسلمين ، او يتولى المجرمين او ينتهك الحرم ولكن يقول دينى دين المسلمين وقولى قول المسلمين ، وهذا لمن يتدين اولا فاما من تدين فلا يسعه حتى يرجع عن مقالته الى مقالة المسلمين قصدا .

فصـــل

ومن العوارض ما يتعرض العدل وان كان صلحا حمل الاخبار فى حال الطفولية كالذى جرى للكثير من الصحابة ممن ولد على الفطرة وتوفى رسول الله ﷺ وهو بحال من لا يحسن حملان الحديث وتأويل الحديث وتصريفه الى الامور المحدثة وايضا بما كان من كبر السن والنسيان والذهول والضعف والتاويل الذى يخرجه من الدين والانتصار لمذهبه وبكونه اعرابيا من اهل البوادى ليس له طول درية بالفقهه وما يتعلق به من الاحكام وبالوهم فى الحديث وسماع بعض وفوات بعض ممن لا يصلح به او عبدا او امرأة بعض الاحايين .

مسـألة فى التزكية

واختلفوا فى عدد المزكين فقال بعضهم اثنان فى المخبرين وفى الشاهدين وقال بعضهم واحد فيهما جميعا وفرق بعضهم فقال اثنان فى الشاهدين وواحدا فى المخبرين واما التجريح فالاولى ان لا تقبل فيه الا اثنان وقال بعضهم لابد فى التزكية لكل واحد اثنان فعلى قولهم فى الاثنين اربعة وكذلك قال بعضهم فى الاستوداع وقيل اثنان على اثنين وكذلك على قول من يقبل شهادة واحد فى استهلال الهلال فيقبل شهادة واحد فى التزكية لأن رسول الله ﷺ قبل شهادة اعرابى عن استهلال الهلال والى هذا ذهب مالك فى تزكية شهود الزنا يكفى فيهم اربعة واحد على واحد وكذلك المرأة فى التزكية واحدة على واحدة فى الموضع الذى تشهد فيه المراة وعلى هذا القول تزكية العبيد للعبيد فى تزكية الاخبار واما الشهادة فلا وقيل فى الشيء النافة على اقرار العبيد واما تعديل الصبى وتجريحه لا يقبل على حال .

فصـــل

والتزكية ان يقول انه عدل رضى لابد من الكلمتين لانه يكون عدلا لا رضا ورضى لا عدلا ولابد من اجتماع الشرطين جميعا قال الله عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم وقال فى موضع ممن ترضون من الشهداء وقال ابو حنيفة حتى يقول عدل مقبول الشهادة على ولي وقيل انه لا يجوز تزكية الا من عالم والاصل لا تقبل الا تزكية عارف بوجوه التزكية واذا اجتمع المجرحون والمعدلون غلب التجريح .

فصـــل

واذا روى العدل المقبول الرواية عن رجل مجهول هل هو تعديل ام لا قال بعضهم تعديل وبعضهم يقول ليس بتعديل وان كان مجرحا ولم ينبه عليه الراوى كان الراوى مدلسا الا ان اخبر بجرحته واما ان استعمل الراوى الحديث فهل هو

تعديل للمروى عنه و للراوية ام لا اختلف فيه فقال بعض هو تعديل لهما وبعضهم يقول ليس بتعديل واما ان اظهر فى الحديث مذهب يذهب اليه الذاهب غير الحديث فليس العمل به تعديلا له والصحيح ان التعديل بالفعل كالتعديل بالقول فان ترك الراوى استعمال الحديث الى غيره فان علم لاجل الراوى فهو تجريح للراوى وان كان من اجل الحديث فجرحه للحديث واذا كان الرجل عدلا ولم يعرف لمجالسه العلماء فان خبره مقبول ما لم يكن منكرا ويقبل خبر الرجل اذا كان مامونا ولو لم يكن فقيها لقول رسول الله ﷺ رب حامل فقه ليس بفقيه ويقبل اخبار من لم تقبل شهادته كالمرأة لا تجوز شهادتها بانفرادها وكذلك العبد وكذلك الظنين فى الولاء والنسب تجوز اخباره ولا تجوز شهادته كقول عمر رضى الله عنه المسلمون كلهم عدول الا مجربا عليه شهاده الزور او ظنين فى ولاء او نسب ويقع التجريح بين من عرف بمجالسة الفقهاء وبين من لا يجالسهم وكذلك الاعتراض على اخبارهما ومن عرف بصناعة أو حرفة أو لقب فهو كالمعروف النسب ومن عرف باراوين عنه فهو كالمعروف بالمروبين .

فصل

واعلم ان الحديث على من لم تره او تأتيه ولم يحدثك ضرب من التلبيس ولو علمته وتأتيه وشاهدته وان كنت فى ملأ من الناس فحدثكم فيجوز ان يروى منه وان تحدث عنه وان تخبر عنه فتقول حدثني وروى لى وقال لى واخبرنى واما اذا اقر عليك الكتاب فله حتى تقول قد صح عندى جميع ما فى هذا الكتاب فارووه عنى او حدث عنى . وان قرا عليه احد من الناس وانت تسمع واظهر الاجازة الى احد من اصحابه فلا يحدث عنه غيره واما اذا اطلق الاجازة على الحاضرين وانت منهم فلاباس وان اردت ان تقول حدثنى فقل قرات عليه واما اذا ناوله الكتاب وارسله اليه مع ثقة او كتب فى سفله علامته او اخبر انه قرا عليه وصح او كتب اليه فيه بالاجازة فاجازه ، قال بعض هذا كله من مرسل الحديث .

فصـــل

وان حدث عن الشيخ فقال الشيخ لم اعقل او لم احدثك او لم اخبرك فقال الاخر بل حدثتني واخبرتني وقلت لي فليس في هذا كله تجريح للراوي ولا للمروي بجواز السهو والغلط عليهما وعلى احدهما واما ان قال الشيخ ليس عندي هذا الحديث او لم اقله وقال الراوي بل هو عندك او قال الشيخ لم احفظه وقال الراوي بل قد حفظناه عنك فقال الشيخ احفظت فقال نعم صح الحديث ويجوز للشيخ ان يرويه عن تلميذه عن نفسه فيقول حدثني فلان عني بسنده كما جرى للربيع ابن حبيب رضي الله عنه مع ابي عبيدة مسلم رضي الله عنه وكذلك جرى لمالك مع عبد الله بن وهب عن مالك عن فلان عن فلان واما ان تمادى الشيخ انكاره فاطرح ذلك الحديث كما جرى للزهري حين قال عن رسول الله ﷺ ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكذلك خبر سهيل بن ابي صالح في الشاهد واليمين عنه فذكروه ولم يذكروا طرحوه .

فصـــل

وأما خبرهم عن الميت فمقبول وكذلك المجنون اذا اخبروا عن ايام صحته وكذلك الضعيف والناسي فهذا كله صحيح والقول في الزيادة في الحديث كالقول في نفس الحديث اذا ذكرها الشيخ اوشك فيها او قبلها . وكذلك الاعراب ومتن الحديث هذا كله كما قدمنا .

فصـــل

اختلف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ هل يرويه الراوي فينقص منه او يزيد فيه او يرويه بلغة غير عربية او بلغة العرب على غير متن الحديث اما الزيادة في الحديث فكذب على رسول الله ﷺ واما النقص فلا ينبغي اذا كان المنقوص

متنقلا بنفسه واما ان كان متعلقا به فلا يحدث به كذلك وكما لا يجوز له ان يحدث بمستثنا منه فيحرم الاستنثناء منه فيطلق او يطلق المستثنا فان هذا كله كذب على رسول الله ﷺ واما ان يزيد توكيلا اذا اخبر بذلك فلا باس به ويقول هو من قوله وكذلك شرحا واما ان يترجمه باى لغة شاء اذا كان عالما باللغتين جميعا وطابق العنيين جميعا فهذا جائز كما ان للعجمى والتركى والفارسى والبربرى ان يتشهد شهادة الحق بأى اللغات شاء ويؤدى بها الشهادات ويؤمن ويكفر بها الا فى الصلوات خصوصا فانه لا يستعمل فيها الا العربية الخالصة فيما بين الاحرامين ويقول ابو حنيفة الكل سائغ له فى الصلوات وفى غيرها وقد اجاز قراءة القرآن بالتركية والفارسية فى الصلوات وفى غيرها وأجاز بن مسعود تفسير القرآن فى الصلوات بالعربية وققد كان يصلى ويقرا ويفسر لأصحابه واجاز ابن مسعود تبديل الكلمة من القرآن بغيرها لمن يتعذر له الكلام بها كالذى يروى عنه انه يقرأ صبياحم الدخان يقرا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقرا طعام اليتيم فراجعه مرتين فقال له اقرا ان شجرة الزقوم طعام المذنب فكانت قراءة وقول رسول الله ﷺ فيمن قرا فسبقه لسانه فقال عليه السلام ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة وقال عليه السلام اقرأوا القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف مالم يختم آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمه والصحيح انه وردت الشريعة بامور لا ينبغي ان تغير عن موضوعها كافتتاح الصلوات والتكبير والاذان وقراءة القرآن والتشهد والتلبية والتسمية واما هذه الامور كلها ان كانت من قبل اللسان فلا وكان بلال رضى الله عنه اذا اذن يقول عليه السلام اذا اسمع بلالا يقول اشهد ان لا اله الا الله فيقول عليه السلام ان سين بلال شين ويقول اشهد ان لا اله الا الله والذى يقول لاخلائه ولا يقدر ويقول لاخدانه وكان ام فى راسه مامومة من الجاهليه وقال بعضهم لا يجوز نقل حديث رسول الله ﷺ الا على وجه المتن لا يزيد ولا ينقص لان رسول الله ﷺ اوتى جوامع الكلم فليست لغة توفى لغته وقد بعث بخير الامور التى هى اوساطها واما ان قيد فقال بلغنى عن رسول الله ﷺ فلا باس . واما رواية من لا يعرف الاعراب والعربية فانه يتقا عليه اللحن

ورواية اللحن عن رسول الله ﷺ اشرها لانه ﷺ لا يلحن وتعبير الاعراب الى غيره ان اخراج الى معنى غير معنى الحديث فهو كذب وتغييره الى لحن خطا والسلامة التحقيق .

فصـــــل

واذا قال الصاحب امر النبى ﷺ بكذا فقد وجب العمل به وصار سنة اذا كان مما التزم الناس العمل به ، وقال بعضهم لايجب العمل به حتى يروى لفظ الامر وكذلك اذا قال امرنا النبى ﷺ بكذا وكذا وأبى منه آخرون واقوى من هذا اذا قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا وينهى عن كذا فذهب اهل التعميم مذهبهم واهل الوقف على وقفهم واما ان قال الصاحب السنة كذا وكذا ومن سنة رسول الله ﷺ كذا وكذا فلا كلام .

واما قوله كنا نفعل هذا على عهد رسول الله ﷺ فيصير ذلك سنة الا ان يكون الفعل مما لايظهر لرسول الله ﷺ فان كان مما يظهر فلا ، كالذى سمعه عمر رضى الله ﷺ فقال له عمر هل رآكم رسول ﷺ فاقركم .

فصـــل

واذا قال صحبت رسول الله ﷺ قبل قوله وخبره وكذلك ان قال صحبنا رسول الله ﷺ او قال نحن اصحاب رسول الله ﷺ او ذكر انه فى شىء من مشاهد رسول الله ﷺ مما يدل على انه امر به ذلك الوقت قبلنا قوله واما ان ذكره بوجه مثل ان يقول ارسلنى رسول الله ﷺ او قال كنت فى الغزوة الفلانية او لقيته بالمدنية او بمكة او رأيته فى الموضع الفلانى او عاملته او اهديت اليه فقبل ورد فليس فى هذا شىء مما يدل على صحبته الا ان قارنته قرينة وكذلك ان قال انا عبده فاعتقنى أو مولاه او نسيبه .

باب كتاب الناسخ والمنسوخ

اعلم ان النسخ فى لغة العرب على ثلاثة اوجه الاول ازالة والثانى الابطال. والثالث النقل فالاول من قول العرب نسخت الشمس الظل وهو زوال المنسوخ باثبات الناسخ كما يزول الظل وتبقى الشمس وتخلفه بدلا منه والثانى الذى هو الابطال وهو ان يبطلا جميعا كما تقول العرب نسخت الريح الاثر ونسخ المطر الاثر اى ذهبا جميعا والثالث الذى هو النقل وهو نسخ الكتاب من الكتاب .

فصـــل

وحد النسخ ازالة حكم ثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه لولاه لكان ثابتا وقيل بيان انقضاء مدة العبادة وقيل رفع الاول بامر ثان لولاه لكان ثابتا اعلم ان البدء والنسخ والاستثناء والتخصيص اربع معان تجوز على الله عز وجل كلها الا البدء فانه لا يجوز على الله عز وجل خلافا للرافضة الذين اجازوه على الله عز وجل ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وسياتى موضع ذكرهم ومذهبهم فى ذلك ان شاء الله تعالى وعين البدا الظهور والانكشاف معنى بدا لى هذا اى ظهر لى هذا وهو الظهور بعد الخفا وهذا امر لا يجرى على الخالق سبحانه لانه نقص وجهل لكن على المخلوقين فاجازته الرافضه ويوثرونه عن على بن ابى طالب وعن اهل البيت ويزعمون ان عليا انما منعه ان يخبر عما يكون الى يوم القيامة لئلا تبدو لله البدوات فيترك وقال فى اسماعيل ما بدا لله عز وجل فى شىء ما بدا له من امر الذبيح اسماعيل وروى عن موسى بن جعفر انه قال هو ديننا ودين آبائنا فى الجاهلية وفى الاسلام والامام المعروف عندهم بهذا القول زرارة بن اعين وفيه يقول

فلولا البدا ما كان فيه تصرف   وكان كنار دهره يتلهب
وكان كضوء مشرق بطبيعة   ووالله عن ذكر الطبائع نرغب

وقد اوضح زرارة بن اعين عن نيته فى مذهبه بتصريح البدا فنسب البارى سبحانه الى الجهل من اجل شبهة عارضته لئلا يصير البارى سبحانه طبيعيا وان افعاله افعال الطبيعة فارادوا اثبات الاختيار له بتصرفه فى الامور فلم يمكنهم ذلك حتى نسبوه الى الجهل ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال بعضهم انما تبدو له البدوات فيما يخبر به ولم يطلع عليه عباده وتاولوا قول الله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت قالوا هذا نفس البدا وقالوا لولا ما اتصف الله به سبحانه من البدا امره لما امر به ونهيه عما نهى عنه عبثا وجهلا تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قلنا والله اعلم ان البلاء والجهل عن الله عز وجل منفيان وذلك لان الله حكيم بذاته ولذاته لا يفعله الحكمة كان حكيما فهو حكيم قبل الفعل وعالم بذاته ولذاته عندنا وعندهم جميعا فعميت عليهم الاخبار فى اتصاف البارى بالكمال فرجعوا الى حد الوصفين فاجازوه على الله عز وجل وهو الجهل واوسعوا لانفسهم المعذرة فى نسبهم الى الله عز وجل البدا وهو عين الجهل ارادوا ان يثبتوا له أمرا فلم يمكنهم إلا بنفى امور وما علموا ان الله عز وجل امر العباد فى الوقت الذى يصلح لهم فيه الأيتما روانها هم فى الوقت الذى يصلح لهم فيه الانتهاء وهو فى الحالتين موصوف بالعلم لا بالجهل وبالحكمة لا العبث وليس بمستنكر فى لطف الله تعالى استصلاح العباد بما علم وانه صلاح لهم بدليل قول الله عز وجل « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا » . وبقوله « ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها» ولا ينسب اليه فى الحالتين جهلا ولا عبثا ونحن نرغب بالجهل عن الله تعالى كما رغبنا بالعبث عنه وليس الجهل بانقص حالا من العبث وكلاهما عن الله منفيان .

فصـــل

اختلف الناس فى النسخ فقال بعضهم لا ناسخ ولا منسوخ وقالوا ليس من الحكمة جواز النسخ على الله عز وجل لانه بدا وهو قول اليهود اخزاهم الله وهو مذهب عبيد بن عمير الثنى من التابعين ورغم ان النسخ الموجود فى القرآن هو

نسخ النقل كانتساخ الكتاب من الكتاب وقال الله عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وفسر فيه ابن عباس ان الحفظة تكتب ما حفظت من افعال العباد وتلتقى فى السماء مع ملائكة يكتبون ما صح للعبد مما يوخذ به وثيابَ عليه مما هو مكتوب فى اللوح المحفوظ فتتقابل النسختان فيثبت جميع ما صح فى اللوح المحفوظ ويتلاشى ما سواه وهو معنى قول الله عز وجل يمحوا الله ما يشاء ويثبت فالمعنى الذى ذهبنا اليه من النسخ هو المعنى الذى ذهبوا اليه وسموه بيانا للقرآن فاتفقنا فى المعنى واختلفنا فى اللفظ . وأبطلوا اللفظ واطلقوا المعنى فهؤلاء أهون عذراً من الاولين .

واما الاولون الذين اجازوا البدا وهو الجهل لاجل نفى العبث الذى هو السفه فاشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا . واما الذين وافقوا اليهود فى ابطال النسخ واختلفوا فى المعنى ، واليهود أحالته البتة وابطلوا اللفظ . وعبيد بن عمير وأصحابه اطلقوا المعنى وابطلوا اللفظ كما قدمنا ، لو فارقوا اليهود كان خيرا لهم لو كانوا يعلمون . وقد قيل ان عبيد بن عمير قد صحب والصحيح انه من التابعين وهو القائل لامنا عائشة أم المؤمنين يؤنبها فى أمر عثمان وكانت به معجبة شعرا .

منك البلا ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وكنت امرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد فجر
فهبنا اطعناك فى قتله وقاتله عندنا من امر

فصل

اعلم ان الناس قد اختلفوا فيما يقع فيه النسخ قال بعضهم لا يجوز الا فى الامر والنهى ومعناه ان الامر اذا ورد أخيرا ، أزال حكم النهي من حينه والنهى اذا ورد اخيرا ازال حكم الأمر . والامر والنهى قائمان باعيانهما وقال بعضهم ان النسخ يلحق الامر والنهي والطاعة والمعصية لان الطاعة تبع للامر ونتيجته والمعصية تبع للنهى نتيجته وقال بعضهم ان النسخ يلحق الامر والنهى والطاعة والمعصية والثواب والعقاب ، لان الثواب تبع للطاعة كما ان العقاب تبع للمعصية لأنه محال زوال

الامر وتبقى الطاعة اوزوالهما ويبقى الثواب كما انه محال زوال النهي وتبقى المعصية اوزوالهما ويبقى العقاب وقال بعضهم يجوز نسخ هذه الثلاثة وزادوا جواز نسخ الاخبار عن العقاب والثواب ولابد من تحقيق هذه المعانى الاربعة وتفصيلها : اعلم ان الامر والنهى من افعال الله عز وجل كما قدمنا ايجابا واعلاما فاما الايجاب فالزام من الله عز وجل العبد ما كلفه واما الايذان فالاوامر الظاهرة فى القرآن خبرا وامرا من جهة الخطاب ولا احالة فى شيء من هذا لانه قد كان ووقع وليس فى العقل ما يحيله ولا ما يبطله وذلك ان الله تعالى قد افترض على نبيه عليه السلام استقبال بيت المقدس فى اول الامر باجماع ثم ردهم الى استقبال الكعبة باجماع قال الله عز وجل : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينـك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » فراينا الامر الاول من امتثله اطاع ومن تمادى بعد النسخ عصى فتعاقب الطاعة والمعصية ثم زال كل واحد منهما بزوال موجبه فتناسخت وتعاقبت فحكم الامر والنهى واحد والطاعة والمعصية واحد وحكم الثواب والعقاب واحد والخبر عن وجوب الثواب والعقاب واحد اعنى فى تعاقبهما ، وان كان واحد منهما لا يتخلف عن موجبه . اما الوجوه الثلاثة فلا يختلف فى هذا المعنى الذى ذكرناه فيها من أن الأمر اذا زال زالت الطاعة وزال الثواب وان النهي اذا زال زالت المعصية وزال العقاب ، وانما التنازع فى خبرهما فمن منع النسخ فيهما فانما ابطل اللفظ وأوجب المعنى لانه يقول : إذ زال الثواب زال الخبر من حين زال العقاب بل اعقبه ضدهما وليس فى تسمية من سماهما نسخا ما يبطل حكما او يوجب كذبا لأن صاحبه قد اتى بمعناه ولم يكذب .

فصـــل

والنسخ فى الاخبار كما قدمنا قد اجازه بعض وابطله بعض فحجة من ابطله ان الخبر الاول مكذب للخبر الثانى والكذب فى اخبار الله عز وجل محال وهذا ليس بشيء لأن هذا القائل يقول الخبر يوجب الثواب على هذه الطاعة قد جاء فلما نسخ الأمر زال ولا يزال إلا بضده وليس كل واحد من الخبرين بمكذب للاخر

فى قوليهما جميعا لانا نقول ان زمان استقبال بيت المقدس مامور باستقبالها ومستقبلها مطيع ومثاب ومخبر ان له ثوابا وفى زماننا هذا ان مستقبل بيت المقدس منهى ومعاقب ومخبر ان عليه عقابا واما الذى يروى عن الشيخ ابى الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه فيمن اجاز النسخ فى اخبار الله عز وجل انه مشرك فهذه عموم يجوز ان يكون يريد من اجاز النسخ فيما فيه النسخ من اخباره عز وجل كقوله انما الله اله واحد وقوله لا اله الا الله وجميع ما ذكره من امور الاخره الآتيه وامور الدنيا الكائنة ، وجميع ما اخبر به عن النبيين والمرسلين واخبار الامم مع انبيائها فهذا كله من اجاز فيه النسخ فمشرك .

واما من اجاز النسخ على الاخبار التى تتعاقب على الامر والنهى اذا وجب او زال بايجاب الثواب مع الامر وسقوطه بعد الامر وايجاب العقاب مع النهى وسقوطه بعد الامر وان الخبر الاول الذى قال هذا فرض والخبر الاخر الذى قال ليس بفرض هما خبران مختلفان باجماع الامة وانما اختلفا فى التسمية فمن اجاز النسخ فلا حرج وان كان مخطئا فانما اخطأ فى اللغة وقد اتى بالمعنى وان كان مصيبا فهو ذاك ومن شرك هذا فقد حصل فى مذهب الخوارج الذين يشركون على الذنوب فمن شرع بناسخ الطاعة والمعصية شرع بناسخ الثواب والعقاب ومن شرع بناسخ الثواب والعقاب شرع بناسخ الخبرين والنصوص فى هذه المسميات كلها معدومة ، ولايصح تشريك من لم يصادم النص وأن اخطأ فى المعنى فكيف بمن اصاب المعنى والاحتمالات موجودة لاضرر ولاضرار على المنى ولا على اللغة وانما استخراج الناس معنى النسخ من جهة القياس لاختلافهم فى معنى النسخ فى اللغة ولم يقع التوقيف على معنى دون معنى ولو ساغ الاكفار والتشريك والمعصية لكان الذى ابطل لفظ النسخ على معنى المنسوخ ورده الى الانتساخ أولى .

فصل

ولا يجوز النسخ فى معرفة الله تعالى ولا الاباحة ولا الندب ولا النسخ فى

الامور العقلية كلها لان الشرع لاياتى بخلافها واما من قصر التكليف والنسخ على المصلحة وهو قول القدرية وقد اشرنا الى الرد عليهم فى اغلال اليهود والفرق بين النسخ والتخصيص . اما النسخ فرفع حكم قد ثبت واستقر والتخصيص بيان مخصص لم يتناوله الخطاب وغير مراد له والنسخ لابد وان يكون متراخيا عن زمان المنسوخ والقياس بمثابة النسخ يخص ولا ينسخ به واذا ثبت عموم الأزمان والاعيان بقول ثم نسخ بعض تلك الاعيان والازمان كان تخصيصا لا ناسخا . والفرق بين الاستثناء والنسخ ان الاستثناء ما خرج منه لم يرد بالكلام الاول ومن قال لا اله الا الله هل نفى فى اول كلامه الوهية الله تعالى ثم اثبتها بعد الاستثناء فى آخر كلامه الجواب لا لم ينف اول ما اثبت آخرا لان الاستثناء لم يكن مرادا فى اول الكلام وانما يتعلق بالوهية غير الله تعالى .

فصـــل

والناسخ قد يرد قبل امتثال المنسوخ وليس ذلك ببدء وقد يكون امتحانا وتخفيفا ومثوبة وعقوبة فاما حيث يكون اختبارا فامر الله تعالى لابراهيم عليه السلام حين امره بذبح ابنه ثم فداه بذبح عظيم . وان كان النسخ والفدا لم يقعا الا ذلك فداه بالذبح العظيم . ولكن بعد ما اختبره وامتحنه اما حيث يرد بالتخفيف فهو قول الله عز وجل « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون » ثم قال «الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين » وهذه صورة الامر بصيغة الخبر وذلك لما رأى الله تعالى من ضعفهم وقلة حيلهم وصبرهم خفف عنهم واما حيث يصير مثوبة فقوله « ورحمتى وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » الى قوله ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم واما عقوبة فقوله « فبظلم من الذين هادوا وحرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا » الآيه كلها .

فصـــل

واختلف القائلون بالناسخ والمنسوخ هل هما الايتان او احكامهما فقال بعض النسخ فى نفس الايتين وقال بعضهم النسخ فى نفس الحكمتين والاصل ان النسخ فى الايتين جميعا هذه ناسخة وهذه منسوخه وان كان الحكمان هو المنسوب اليهما النسخ ومن جعل البيان هو الناسخ فى نفس الاية نسخ بآية المواريث آية الوصيه حيث قال الله عز وجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فبين وشرع فيقتضى هذا القول نسخ قوله « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين » فيكون الوالدان والاقربون منسوخة الوصية لهما لانه بدل حكم يناقض حكما فصار نسخا وكذلك شروط المهادنة كانت منسوخة بنفس الترك والضعف الذى زال عنهم ومن قال لابد من بيان وناسخ ينسخ الوصية للوالدين لا وصية لوارث وهو قول رسول الله ﷺ ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث جعل اعطاء كل ذى حق حقه كالسبب والشىء اذا كان عن سبب قصر الناس الحكم اليه وان جاء الامر ابتداء حمل على عمومه وكذلك قالوا ان صوم شهر رمضان ناسخ لفرض يوم عاشوراء وكل فرض كان قبلها وكذلك النكاحات والطلاقات والبيوعات وغير ذلك .

باب آخر

وجائز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ونسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة واخبار الاحاد باخبار الاحاد واخبار الاحاد بالتواتر والاخبار المتواترة باخبار الاحاد والاخف بالاثقل والاثقل بالاخف والنسخ الى غير بدل ونسخ التلاوة وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء التلاوة ونسخهما معا وان ينسخ كل واحد صاحبه .

فصـــل

قال الله عز وجل « ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها » واختلف القراء فى قراءة هذه الآية فقرأ بعضهم على قراءة العامة اليوم وهى قراءة عامة اصحاب رسول الله ﷺ وقال بعضهم ما ننسخ من آية او ننساها وهى قراءة عبيد بن عمير وبعضهم يقول وهو ابى بن كعب ما ننسخ من آية او ننسكها وقراءة عبد الله بن مسعود ما ننسك من آية وننسخها نات بخير منها او مثلها قال بعض ما ننسخ من آية او ننساها .

فصـــل

نسخ تلاوة القرآن وبقاء الحكم قد تكلم فيه بعض اهل العلم واجازوه ولم يحيلوه وتاولوا فيه قول الله عز وجل « سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله » قال اصحاب الحديث ان الروايات قد تظاهرت بان آية الرجم موجودة فى كتاب الله عز وجل حتى رفعت ونسخت مع بقاء حكمها فهى ناسخة منسوخة هى ناسخة لذوات السبيل ومنسوخة التلاوة فى القراءة وقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قراها وهو على المنبر على ملأ من المهاجرين والانصارا وفر ما كانت امة

محمد ﷺ وبين يدى موته باشهر فقال لولا ان يقال ان عمر زاد فى كتاب الله عز وجل ما ليس فيه الاثبتها فى حاشية المصحف وهى الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما البتة بعدهما والله تواب على من تاب . وقال ابو عبيد القاسم بن سلام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كانت سورة الاحزاب تقرا فى زمان رسول الله ﷺ مائتى آية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها الاما هى عليه الان وقد روى ابو عبيد عن زيد بن حبيش قال ابى بن كعب قال كنت اقرا وقال يقرا سورة الاحزاب قلت اثنتين وسبعين آية قال ان كانت لتعدل سورة البقرة وانا لنقرا فيها آية الرجم قلت وما آية الرجم قال اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم . وحديث واقد الليثى قال كان رسول الله ﷺ اذا اوحى اليه اتيناه فعلمنا كما اوحي اليه قال فجئته ذات يوم فقال ان الله يقول انا انزلنا المال لا يقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لاحب ان يكون اليه ثانيا ولو كان الثانى لاحب ان يكون اليهما الثالث ولن يملا جوف ابن آدم التراب ويتوب الله على من تاب وعن عمر ايضا كنا نقرا ولا ترغبوا عن بآئكم فانه كعزبكم فقال اهكذا يازيد فقال زيد نعم جواز نسخ القرآن قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخ به قوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ومنه قوله عز وجل « واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهد واعليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما » ولما نزل قول الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة » قال رسول الله ﷺ الله اكبر الان جاء الله لسبيل البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم ومنه قول الله عز وجل « ان يكن منكم عشرون صابرون » كما تقدم وهذا امر بصيغة الخبر قال الله عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا » الآية وحكم القبلتين كما ذكر الله عز وجل « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء

الى صراط مستقيم » الى ان قال « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » الآيات كلها حتى قال « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » جواز كون القرآن ناسخا للسنة .

اعلم القرآن ينسخ السنة والسنة تنسخ القرآن كل واحد منهما ينسخ صاحبه خلافا لمن قال ان القرآن لا ينسخ السنة لانها جاءت بيانا للقرآن والدليل على جواز نسخ القرآن السنة جواز نسخ القرآن بالقرآن فالسنة اولى ان تنسخ به ومنه حديث عبد الله بن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقضى بالقضية فينزل القرآن بخلافها فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه وان استقبال بيت المقدس على قول من جعله سنة منسوخ بالقرآن بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وان عارض وقال ان فرض استقبال بيت المقدس من القرآن بدليل قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قيل له انما هذا خبر عن كونه مستقبل لبيت المقدس عند النسخ ولم يظهر فى القرآن نصا ولا مستخرجا انه امره باستقبال بيت المقدس ودليل آخر ان رسول الله ﷺ عقد بينه وبين المشركين عقودا فى صلح الحديبية على الرجال والنساء فانزل الله عز وجل « يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار» فنسخ العقد الأول واستدلوا بقوله « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن » وذلك بعد ان نهى رسول الله ﷺ عن مباشرة النساء ليلة الصيام بعد ما كان فرض صومهم من العتمة الى الغروب فنسخ ذلك بقوله « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وذلك ان رسول الله ﷺ قدم المدينة واصاب اليهود يصومونه فقال انا احق باتباع اخى موسى فامر مناديا وقال من كان غير صائم فليصم فصاموا بقية نهارهم ثم جاء رمضان فكان هو الفريضة ونسخ صيام عاشوراء .

مسـئلة

ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة واجاز ذلك اكثر اصحاب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى يقول بالوجهين جميعا انه لا ينسخ قرآنا الا قرآن مثله وقال بعضهم انه تنسخ السنة كما قدمنا وان السنة لا تنسخها الا سنة مثلها ولا ينسخ كل واحد منهما صاحبه واستدل من اجاز نسخ السنة للقرآن بقوله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبقول الله عز وجل « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى » وقالوا لما اجاز بيان القرآن الذى امر الله تعالى نبيه عليه السلام بالسنة وبالتخصيص جاز بها النسخ واستدلوا ايضا على نسخ القرآن بالسنة بقوله ﷺ لا وصية لوارث فنسخ به قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقبل ان آية المواريث هى التى نسخت الوصية للوالدين والاقربين وبقوله ﷺ لا وصية لوارث واستدلوا بقول رسول الله ﷺ البكر بالبكر والثيب بالثيب فنسخ هذا قول الله عز وجل « واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم » حتى ذكر السبيل فقال رسول الله ﷺ الله اكبر الان جاء بالسبيل فشرع الرجم والتغريب بعد الحبس والاذى واستدل من منع ذلك ان السنة مظنونة وان القرآن متيقن فلا ينسخ مظنون متيقنا .

قلنا اذا كانت السنة متواترة ومستفيضة لاباس بذلك لان البيان من عند رسول الله ﷺ لجميع أحكام الدين مامور به والنسخ احدها وعلى من شافهة الايمان به وعلى من راى وسمع التبليغ قالوا قال الله عز وجل « واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون » فدل على انه لا يجوز نسخ القرآن الا بقرآن مثله وينعكس عليهم بالنسخ بدون آية الا آية كاملة كما قال « اقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » فنسخ به الصفح والعفو والامهال والتولى والاعراض ببعض آية واخر ان شاء الله عز وجل لم يقل انا لا نبدل الاية

الا بآية وقالوا إن نسخ القرآن بالسنة تهمة وتتغير وذلك انما وجب الايمان بالقرآن من جهة الاعجاز فان نسخ القرآن ما ليس بمعجز من كلام غير رب العالمين وجب الشك والارتياب قلنا كلاهما سواء عندهن امن وقال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس يقدح قول اهل الشك فى ايمان اهل الايمان .

مسـألة

فكل دليل على جواز نسخ القرآن بالقرآن دل على جواز السنة بالسنة واخبار الاحاد باخبار الاحاد واما السنة بالسنة فاكثر من ان يخفى وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بمكة ركعتين اول النهار وركعتين آخر النهار فنسخهما الله تعالى عز وجل بالصلوات الخمس وبالاربع فى مقام الاثنين ونسخ الترك بالعمل ونسخ الكلام فى الصلاة بالقنوت ونسخ القنوت بالترك ويقول الله عز وجل وذلك حين ثيت اربعين يوما على رعل وذكوان فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ونسخ منها الكلام بقوله ان فى الصلاة لشغلا وبقوله ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا تتكلموا فى الصلاة وبقوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الادمين ونسخ شروط المهادنة بالترك واما اخبار الاحاد بالاحاد فكثير كقوله قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وبقوله انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم وجلد المحصن وتقريب البكر عاما ومنه صلاته بالناس قاعداوهم قيام بعد ما قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ثم صلى بهم قاعدا وهم قيام عند وفاته ومن ذلك نهيه عن نبيذ الجرحين قال نهيتكم ان تنبذوا فى الأوعية الا فانبذوا فى كل شىء فكل مسكر حرام فهذه اخبار الاحاد منسوخة بمثلها .

باب جواز نسخ القرآن والسنة باخبار الاحاد

وقد اجازه بعض وابطله بعض وقال بعضهم بجوازه اذا كانوا على عهد النبوة ويبطله بعد ذلك فمن ذلك ان اهل قبا اتاهم آت فاخبرهم عن القبلة فتحولوا بخبر الواحد وادل الدليل على قيام الحجة باخبار الاحاد ان رسول الله ﷺ كا يرسل رسله ويمضون ويتوجهون الى من ارسلوا اليه ووجب على من ارسلوا اليه السمع والطاعة وقبول قولهم عن الله جل جلاله وعن رسوله عليه السلام فى الناسخ والمنسوخ وفى غيره . ولم يخرجهم الى التواتر ولا الى مطالعة الرسول صلوات الله عليه الا ان وقعت ريبة فى اقوال الرسل ويسعهم التوقف والاستبصار والبحث والتلوم كالذى جرى لابن ابى جذعه حين أتى اهل الطائف فقال انى رسول رسول الله ﷺ اليكم وقد امرنى ان اتبوأ اى بيوتكم شئت فقالوا مرحبا برسول رسول الله ﷺ فقالوا دونك اى بيوتنا شئت ثم قال وامرنى ان اتبوأ اى نسائكم شئت فقالوا ان عهدنا برسول الله ﷺ كان يحرم الزنا ، فلم يسعفوه حتى ارسلوا الى رسول الله ﷺ فاخبروه وغضب وامر رجلين ان يذهبا اليه فيحرقاه بالنار ثم قال عليه السلام وما اظنكما تدركانه الا وقد كفيتماه فذهبا اليه فوجداه قد خرج هاربا فى ليلة مطيرة ، فخرج عن قارعة الطريق ليبول فنهشته أفعى فقتلته . واما خبر الواحد فقد اجزناه ما لم يكن متأولا ، واما اذا روى الصحابى عن الرسول وقال نسخت اية كيت وكيت فقوله مقبول واما اذا كان متأولا فرأيه مثل راي سائر المجتهدين وبعضهم يمتنع من قبول خبر الواحد فى آى القرآن وفى السنن المتواترة فلهذا نحن اجزنا نسخ المسح على الخفين بآية المائدة على مذهب ابن عباس وقبلنا قول ابن مسعود فى نسخ التحيات المذكور فيها الزاكيات الطيبات حين قال كان ذلك ثم علمنا التحيات المباركات والصلوات والطيبات فكأنه أشار الى أن هذه نسخت الاخرى وكذلك قبلنا قوله فى ترك رد السلام فى الصلاة وهو الراوى عن

الرسول ﷺ انه سلم عليه بعد ما قدم عليه من الحبشة فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، قال فاخذنى ما قرب وما بعد فلما سلم قلت سلمت عليك يارسول الله فلم ترد على فقال رسول الله ﷺ ان فى الصلاة لشغلا وفى بعض الروايات ان لله الامر من قبل ومن بعد يحدث ما يشاء وان مما احدث الا تتكلموا فى الصلاة وكذلك ما روى عن ابن عمر وابن عباس لما سئلا عن الرضعة والرضعتين فقالا كان ذلك بتوقيف تقدم واما اليوم فقليله وكثيره يحرم واما ان قال الصاحب الخبر الفلانى والاية الفلانية منسوخة فانا نحسن به الظن ونحمله على السماع وابت من ذلك طائفة ومنه قول عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله ﷺ حتى احل الله الذى حضر عليه من النساء فكانها اشارت الى ان قول الله عز وجل « انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك » الاية ناسخ لقوله لا يحل لكل النساء من بعد مثوبة لنسائه اللائى قصرن انفسهن عليه فلما تمكن منهن الايمان نقلهن الى ثواب الاخرة ونقل رسوله الى تزويج اى امرأة شاء وكما قبلنا ايضا قول ابى بكرا الصديق رضى الله عنه فى تخصيص قول الله عز وجل « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الاثنتين » بقول رسول الله ﷺ نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فلما راينا الامة قد تلقته بالقبول وهم اوفر ما كانوا يكونون نسخنا به آية المواريث.

باب ما يعرف به الناسخ والمنسوخ

اعلم ان القرآن نزل على رسول الله ﷺ فى ثلاث وعشرين سنة نجوما على نحو ما ادت اليه الحاجة والفه الله تعالى بترتب خلاف ترتيب النزول ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه حين سال عثمان بن عفان فقال ما بالكم أنتم أصحاب رسول الله ﷺ عمدتم الى سورة يونس وهى من المبين فجعلتموها من السبع الطوال وتركتم سورة الانفال وبراءة فيما بينها ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم بين الانفال وبراءة فقال له عثمان يابن اخى ان جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله ﷺ بالايتين والثلاث آيات والاربع آيات من القرآن فيقول يا محمد ان الله تعالى يامرك ان تجعل هذه الاية على راس كذا وكذا آية من السورة الفلانية فاذا اتمت السورة نزل سطر بسم الله الرحمن الرحيم ففصل به ما بين السورتين ، فلما ذهب عن الناس ترتيب النزول احتاج الناس الى التاريخ ، فان عدم التاريخ رجع الناس الى اجتهاد الراي وغلبوا الحضر الاباحة وقبل الناس اخبار الآحاد ضرورة إذ لابد من الشريعة وقد علق الله عز وجل أمرها وتبليغها وبيانها الى رسول الله ﷺ فبلغ ما أرسل به ونصح فى تبليغه وعين التبليغ على من سمع فقال : ألا هل بلغت ألاهل بلغت قالوا نعم فقال اللهم فاشهد . وقال ليبلغ الشاهد الغائب ، فوجب على الشاهد التبليغ ووجب على المبلغ القبول . وقال نضر الله وجه عبد سمع مقالته فوعاها حتى اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب مبلغ اوعى من سامع . فلم يامر رسول الله ﷺ امته بالتبليغ الى من لم يسمع الا وفيه اعظم الحجة لمن بلغ ومع ذلك ان رسول الله ﷺ كان يخاطب من نسخ له من امته ولم يقصر الخطاب الى عدد محصور بل عام وخاص فيراعيه الناس فى قبول سنته ، بل الى كل احد بدليل قول الله عز وجل « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » فدل على ان التبين مع العدل معفو عنه بدليل الخطاب ورد شهادة الفاسق بنص الكتاب ومن وراء هذا قوله لأنذركم به ومن بلغ فوجب على الوعاة التبليغ ووجب قبول اخبار الوعاة كما يجب على السامعين قبول اخباره عليه السلام والايمان بها ، ورسول الله ﷺ هو الحجة لاشك ولامرية ، والصحابة هم الشهداء ، والتابعون هم المؤدون .

فصـــل

واذا ورد خبران عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ معارضان نظر الناس فى التاريخ ولا غناء عنه وان كان امر التاريخ سهلا فلو كلفنا معرفته لضاق الحال فان عرفوا للاخر منهما نسخوا به الاول وان لم يعرف الاول من الاخر اجتهدوا وبجهل الناس بالتاريخ اختلفوا فى آى من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام فجعلها قوم ناسخة وجعلها آخرون منسوخة وقال آخرون ان الايتين محكمتان جعل بعضهم الناسخ هو المنسوخ والمنسوخ هو الناسخ . وواسع على العلما ما لم يصادموا الاجماع فمن ذلك قول الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية كلها فأوجبوا بهذه الاية نسخ قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .

وقال بعضهم بل الناسخة هذه لقول الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الايه فنسخ بها من جملة الاموال منع اكل اموال القرابات واباحة الدلالة عند الاصدقاء واستثناهم من جملة الباطل . وقد قيل ان الايتين جميعا محكمتان اباح الاكل من اموال القرابات واموال اهل الصداقة ومنع الاكل بالظلم من اموال الغير وكذلك قول الله عز وجل « لا يحل لك النساء من بعد » كما قدمنا جعلها قوم ناسخة فهى على التحريم والتابيد وجعلها قوم منسوخة بقوله « يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك » وقد قيل ان كل واحدة منهما محكمة ان النساء عليه حرام الا بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخاله وكذلك

قوله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فهذه منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الايه وقيل الناسخة هذه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول نسختها « يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم » فمن اوجب الانفال منسوخة اجراها على قسمة الغنائم لقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ومن قال الانفال ناسخة فوض امر الغنيمة الى السلطان ان شاء وان شاء نفلها ولذلك اجاز رسول الله ﷺ السلب للقاتل لاجل التنفيل وقال عليه السلام من قتل قتيلا وله عليه بينه فله سلبه فذهب المستغرقون لعمومها ان كل قتيل سلبه لقاتله الى يوم القيامه وذهب الاخرون الى انه فى يوم حنين خصوصا وقيل ان الايتين محكمتان فالتنفيل قائم والتخميس قائم وقصر من قال بالتخميس النفل فى الخمس وينتقض عليهم بالاسلاب وبالفيء والمطلبة فى الخمس قائمة كما هى فى الاخماس وقد صح التنفيل مستفيض مشهور .

باب فى الاجماع والائتلاف والاجتهاد والراى والاختلاف

اعلم ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام وجعله خليفة ورسولا الى الانام واخبرنا فى محكم كتابه فقال « فاما ياتيكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ثم ارسل من بعد آدم عليه السلام نوحا عليه السلام فارسله الى جميع اهل الارض فمكث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فاخذهم الطوفان وهم ظالمون فنجاه الله ومن معه فى السفينة ولم تكن له امة ولم يؤمن به الا طوائف من اهل بيته ثم من بعده هودا وصالحا عليهما السلام وطوائف درجوا معهما ثم صارت جاهلية جهلاء فالناس فى ظلمة يعمهون فارسل الله عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ولوطا صلوات الله عليهما فلم يؤمن بابراهيم عليه السلام الا ناس قليل وبلوط الا ابنتاه ولم تكن لهما امة ولم تجتمع امة لنبيها فقبلت عنه ما جاء به الا شواذ كما قدمنا درجة مع انبيائهم فلم تكن لنبى امة إلا هذه الامم الثلاثة امة موسى صلوات الله عليه وسلم وامة نبينا محمد ﷺ ثم ان الله تعالى بعث موسى عليه السلام الى بنى اسرائيل بالايات البينات ومعهم اصل الايمان من قبل آبائهم ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وهم مستضعفون تحت يدى فرعون فدعاهم فاجابوه وشرع لهم دين الله فاتبعوه فانزل الله تعالى عليهم التوراة بطور سيناء فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وفيها موعظة وتفصيلا لكل شيء فرجع الى قومه فاصابهم قد بدلوا وغيروا وعبدوا والعجل بعد ما قالوا له اجعل لنا الها كما لهم آلهة وبعدما اراهم الله تعالى المعجزات الحسيات التى يصدق بها الفاجر ويؤمن بها الكافر فلما جاءهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا استفزه الغضب والقى الالواح فتحطمت وتكسرت فيها سبعة الواح فرفعها الله اليه وابقى لهم لوحين فيهما نكت مما امرهم الله عز وجل به ونهاهم عنه وحمل مما شرع لهم فذهبت تفاضلها فى الالواح المتكسره الا ما سمعه موسى ﷺ حين كتب

الله له الالواح فبقى اللوحان فجزاهما له خمسة اجزاء الجزء الاول منها فى ذكر البداية من خلق السموات والارض وخلقة ابينا آدم عليه السلام الى خلقة ابراهيم عليه السلام والثانى خلقة ابراهيم عليه السلام الى خلقة موسى عليه السلام ثم الثالث من خلقه موسى عليه السلام واخباره مع فرعون وخروجه مع بنى اسرائيل الى ارض النية ثم الرابع فيما اشرع لهم من الفرائض من الصلوات والقربانات والذبائح والاعياد والصنائع والمصانع والهياكل والنجاسات والطهارات وحضور الجنائز والاموات فهذه كلها امور نفسانية جثمانية لا أمور روحانية نورانيه جلها لا تهتدى العقول الى العلل فيها ليس فيها اكثر من انها مشغلة لهم عن عبادة الاصنام ومقارفة الآثام وذلك لما علم الله تعالى من ضيق اخلاقهم وشدة طبائعهم والخامس فيها الوعد والوعيد الطاعة والمعصية وليس للجنة فيها ذكر ولا للنار خبر الا فى موضع شاذ منها وفيه اخبارهم والى ماتؤول اليه امورهم وماتوعدهم به من البهق والجذام والبرص والاسقام والامور الحسية وانسلاخهم من الدين وشمول الذلة والمسكنة اتاهم اينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ان لم يتبعوا الرسول النبى الأمى محمداً ﷺ ، واخبرهم بما يجرى عليهم فى الجائية الى يوم القيامة .

طباع الامة الاسرائيلية مع الههم

اعلم ان الله تعالى احل هذه الامة الاسرائيلية محل الولد المحبوب ، البكر المربوب ، العاق المسلوب ، رفعهم فلم يرتفعوا ، ووضعهم فاتضعوا والغالب عليهم المناكدة والمعاندة فسلك بهم فى التكليف مسلكهم فى التنكيد . ان الانسان لربه لكنود وجل افعالهم المعاندة فإذا ضويقوا رجعوا إلى المناكدة ، امروا بذبح بقرة فتيا الهوا ، وبالسجود فتحرفوا ، وبالقول حطة فحرفوا وبقتال القوم الجبارين فتحرفوا ، وبعبادة العَمل فاعترفوا ، وبالايمان بمحمد ﷺ فانفوا ، وبالعهود كلها فلم يوفوا . فإذا نظروا الى اسعاف الله عز وجل اياهم فى عظائم الامور حملتهم الدالة والاغترار على اتيان اقبح الامور فسلك الله تعالى بهم مسلك من يسوس الاطفال الاغفال والحفاة الجهال فشغلهم بفرائض يألف منها ذووا العقول

من الرجال وترضى بها ربات الخدور والحجال ولابد من التسليم لقضاء الكبير الاله المتعال .

وفى خلال ذلك ارسل رسلا تترى وكتبا تتلى يتعبدهم بها وهم مع ذلك متغلبون مما هم فيه من انوار النبوات الى ظلم الجهالات فمما اسعفهم به وانعم عليهم ان انقذهم من ايدى الفراعنة وكانوا يسومونهم سوء العذاب وفتق لهم فى البحر طريقاً يبسا ونجاهم من فرعون وجنوده راسا واغرق الله عز وجل عدوهم آل فرعون بمرأى ومسمع فخلصوا الى البرية وجعلهم افضل البرية ففجر لهم من الحجر الاير ماء زلالا يحمله الثور وظلل عليهم الغمام وانزل عليهم المن والسلوى وجعل لهم لباسا لا يبلى ، واعطوا من المكارم ما لم يعطه احد من الاوليا الاصفياء فقتلوا النبيين ومن الناس الذين يامرون الناس بالقسط وآذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً فهذا آخر العهد بهم إلى النار وبئس المصير .

ولولا ما وصف الله عز وجل به موسى وطوائف ممن كان على طريقته وما يتعهدهم به من الانبياء والصالحين لكانوا شرا من فرعون وقومه ، وقد قال الله عز وجل فى محكم كتابه « ولقد آتينا موسى الكتاب فلاتكن فى مرية من لقائه وجعلناه هدى لبنى إسرائيل وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » . ثم امة عيسى عليه السلام ثم ان الله تعالى بعث عيسى ابن مريم عليه السلام الى امته كان هينا لينا حليما كريما خاشعا متخشعاً صالحا متواضعاً راهبا مترهبا راغبا مترغبا زاهداً عابداً طيب النفس نقى القلب مامون العيب سليم الجنب حسن الاخلاق فى جميع أوصافه ظاهر الزهاده كثير العبادة ، فسلكت امته سبيله فى اخلاقهم فادركهم لين القلوب وسلامة الصدور وقرب الغور وكرب القهر فقصر نظرهم اليه وعلى امه فنحلوهما الغاية القصوى والدرجة العليا فسلك الله تعالى بهم مسلك من يربى المعتوهين والمجانين والصبيان الصغار والعميان والضعاف الكبار وذهبوا معه ذلك المذهب وقال اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لاولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وإنت خير الرازقين .

نعما طلبوا دون ما اعطى المن والسلوى فطلب بدله ما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها فقال الله عز وجل اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير فاين هاتان الامتان ممن قال وطلب الى ربه ورغب « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا ربنا ولا تحمل علينا إصراكما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » وقالوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومصداق ما قلنا فى ان الامم ثلاثة قول رسول الله ﷺ بينما انا نائم اذ نظرت الى سواد عظيم فقلت ياجبريل من هؤلاء أهؤلاء امتى فقال لا هذا موسى فى امته فبينما انا كذلك إذا نظرت فإذا سواد اعظم من الأول فقلت من هؤلاء ياجبريل أهؤلاء امتى فقال لا انما هذا عيسى فى امته ثم انى نظرت فإذا سواد سد ما بين الافق فقلت من هؤلاء ياجبريل هذه امتى فقال هذه امتك ولك معهم سبعون الفا كان وجوههم القمر ليلة البدر يحشرون على يمين العرش فقال رسول الله ﷺ ودخل الحجرة فقال بعض المسلمين نحن قد ذقنا الشرك فربما هؤلاء الانبياء أو من يأتى من ابنائنا فخرج رسول الله ﷺ فاخبروه فقال بلى رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين فقال عكاشة اين محصنى ادع الله يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال انت منهم أو قال اللهم اجعله منهم فقام رجل من الانصار فقال ادع الله يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة ، ثم كانت امة محمد ﷺ ثم ان الله تعالى بعث محمداً خاتم النبيين رسول رب العالمين الى الانس والجن اجمعين فيخاطبهم بالين خطاب فقال يأولى الالباب واعتبروا يأولى الابصار ويا أيها المؤمنون خطاب الحبيب الحبيب والقريب القريب مستعتبا ورجوعاً الى ماتحبون ومستجلبا الى اعيا ماتشتهون فشكاهم الى نبيه وصفيه محمد عليه السلام فى أول امرهم فقال وكذب به قومك وهو الحق ثم مدحهم آخر الامر فقال وانه لذكر لك ولقومك وقال « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم » الآية فاحلهم كل الرجال ذوى المروءة والكمال ونوه لهم فى الكتاب فقال فى الزبور « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون » وقال

فى القرآن العظيم « ثم ورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها » بخ بخ بدا بمن ظلم لكى لا يعلم انه بالمنصب الاعظم عند الملك الاكرم وقدمه على السابقين بالخيرات وعلى المقتصدين فى اعمال الحسنات فقصر ظلمهم على انفسهم لتخلفهم عن منازل المقتصدين والسابقين فقيد اسم الظلم على انفسهم ولم يطلق فتشرع لهم فى الدين مكارم اخلاق الرجال ونصب لهم معالم اسناء الفعال ومهد لهم سبلا فنون المعالى وبعثه ﷺ ليستتم لهم مكارم الاخلاق بعد ان لوح لهم فى معالم دينهم تلويحات واحال رسوله على بعضهم اشارات فتركهم والذين يقضون فيه بارائهم ويحكمون فيه باهوائهم وسوغ ذلك كله لهم كما قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إذا وافق الحق الهوى فبخ بخ قال الله عز وجل « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون » بخ بخ لهم جعلهم اهل المعروف والآمرين به ونزههم وطهرهم عن المنكر والناهين فاستعتب أهل الكتاب فقال ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم فتورط الكتابيين فى المناكر فأنى يهتدون للامر بالمعروف ففاز صالحوهم ببعض الخيرات وخاب طالحوهم من الحسنات واخسس بسهم من اصاب الكل وحصل له دون الثلث قال الله عز وجل « كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » فكانت منه اعظم بها من منّة وحالة اكرم بها من حالة وقال الله عز وجل فى امره لهم « كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون » وقال عز من قائل بعد ان هداهم واظهر منا قبهم فقال « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » ولما ان هذب نبيه عليه السلام فمدحه وقال انك لعلى خلق عظيم وقال فى المؤمنين « آمن

الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا » جعل سبيلهم سبيل مرضاته ونصب الوعيد لمن اتبع غير سبيلهم وقال عز من قائل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً والوسط العدل قال الله عز وجل قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون أى اعدلهم فى قول اهل التفسير وان الله تعالى نصب هذه الامة بينه وبين الخليقة غدا يوم الفصل ورضى شهادتهم شهادة وسماهم شهداء ربانيين علماء قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل حكيما ولا توصه وإنما أوردنا هذه الآي هاهنا دلالة على فضيلة هذه الامة والمسلك الذى سلك بهم الرحمن الرحيم وعند انتهائنا الى تفصيل اجماعها واختلافها فهنالك نوردان شاء الله شرح معانيها التى تدل على ان اجماع هذه الامة عصمة ورحمة وان اختلافهم راحة ورحمة بإذن الله وبه الحول والتوفيق .

واعلم ان الله تعالى قد رضى بعقول هذه الامة عقولا ففوض اليهم جل دينه تفويضا وجعله فيه النجاة اجماعا واختلافا فالاجماع عصمة والاختلاف راحة .

بـــاب الاجمـــاع

اعلم ان الاجماع فى لغة العرب على وجهين تقول اجمعت على الشيء إذا عزمت عليه تقول منه اجمعت السفر وعلى الحج وعلى الجهاد إذا عزمت عليها والاجماع الآخر الاتفاق وقد نطق بهما القرآن جميعا قال الله عز وجل حكاية عن العبد الصالح ابينا نوح ﷺ قال فاجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا ولا تنظرون فاجماعهم امرهم عزما عليه وشركاءهم اتفاقا منهم وهذا الثانى هو المراد باجماع الامة عند الفقهاء وسواء كان اجماعهم على القول به أو الفصل له أو الترك ولفظة الاجماع تجمع على الحق والباطل والخطا والصواب لكن هذه الامة ثبتت من سائر الامم وثبت ان اجماعها كله صواب وحق بما سنذكره من الادلة ان شاء الله وماملة من الملل ولا أمة من الامم التى ذكرنا الا وقد اجتمعوا على خطا وباطل غير هذه لكن هذه الامة إذا اطلقت اسم الاجماع انما يريدون انعقاد الحجة .

ذكر الدلالة على جواز الاجماع من جهة السمع وصحة وقوعه من الكتاب

قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً فلما توعد الله تعالى العذاب لمن خالف سبيل المؤمنين واتبع غير سبيلهم دل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين دون الندب ودون الاباحة وهذه الآية تدل على ان اختلافهم رحمة وان من اتبع سبيل بعض المؤمنين واسع له وهى على سوغ الاختلاف ادل منها على الاجماع فإذا كان هذا هكذا فالاجماع أولى لأن من اتبع سبيل بعض المؤمنين خارج من الوعيد وخارج ايضا من اتباع غير المؤمنين وعارض بعضهم وقال انما امروا باتباع سبيل

المؤمنين فى الايمان خصوصا لانه قصر اتباعهم على اسمهم فبخ بخ فهذا كله عندنا ايمان واسلام ودين شعراً :

خذ بطن هرشا اوقفاها فانه كلا جانبى هرشا لهن طريق

ومن توقف وقف ومضينا نحن على ما هدانا الله ومن قصر على اتباعهم فى البعض دون البعض عكس عليه الآخر فلما جعله فى الايمان دون سائر الطاعات انتصارا لمن فرق ، واما نحن فان ذلك كله عندنا هو الايمان والاسلام والدين كله ايمان واسلام وكل اسلام ايمان وكلاهما دين وطاعة ولو اردنا ان نزيد اهل التوقف شكوكا لقلنا ولحملنا اتباع سبيل المؤمنين على طرقهم الى دورهم وسبيلهم فى مسافراتهم والى مأكلهم ومشربهم وملبسهم وغير ذلك من طرائفهم فقلنا لهم هناك عموا ظلاما بدلا من عموا صباحاً كما حكت اليهود عن التوراة ان الله عز وجل ذكر فيها انصح اخاك الى الظهر فإن أبى فغشه الى العصر واما من احال الاجماع وهو النظام ويقول ان الايمان خصال كثيرة ولا يلزم احد اتباع المؤمنين حتى يعلم ما يتبعهم عليه وقد انحل النظام من النظام واختلط الانوار بالإظلام فلو كلف العامى ان لا يتبع سبيل المؤمنين حتى يعلم أنه ايمان أو طاعة ولكان العامى اعلم من المؤمنين الذين كلف اتباعهم واما احالته الاجماع فليس ذلك من عقل ولا كتاب ولا سنة الا ان ادعاء احالته من قبل الاجماع فحسبه ايجاب الاجماع من قبل احالته من الاجماع ومن ادعى انه يترك سبيلى المؤمنين والكافرين الى غيرهما احال والى احدهما اصاب ومن ترك سبيل المؤمنين فى الوجوب والندب والاباحة جعل فى غير سبيل المؤمنين لا سبيل دونهما ومن عارض بالشك فى سبيل المؤمنين هل هو حاصل فى سبيل غير سبيل المؤمنين ام لا قلنا ان وقف ولم يقطع باحدهما ولم يفارق المؤمنين فواسع له وهذا سبيل المؤمنين عند ضعفائهم .

فصـــــل

فان قال قائل انما الوعيد لمن حصل له الشرطان جميعا وهما مشاقة الرسول صلوات الله عليه واتباع غير سبيل المؤمنين قلنا الوعيد إذا وقع على الجمل قارن كل واحدة منها كقول الله عز وجل « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامةويخلد فيه مهانا إلا من تاب » ومن ادعى فى هذه الآية ان الخلود قد حصل على جميعها وليس على افرادها قيل له ان النهى انما وقع على جميعها واما على آحادها فلا فيجب عليه خروج المشرك من النهى وسائرها فالنهى والوعيد والخلود مفترقة لا فرق فيها لاهل الخروج مغمز ينعكس عليهم بالنهى وقالوا ان هذا شرط فى الخلود وصفة فى النهى قلنا بل هو شرط فى النهى وصفة فى الخلود وغرضهم ان الشرط قد يفارق والصفة لا تفارق وقالوا انه كالجمع بين الاختين حرام جمعهما ونكاح كل واحدة منهما بانفرادها مباح عورضوا بالنهى ولا فرق وان قال هو قولنا ان المشرك غير منهى عن المعاصى دون الشرك وغير مامور بالطاعة دون التوحيد عكسنا عليهم وقلنا ان النهى انما وقع على المعاصى دون الشرك وان قالوا ان ذلك يدل على الابعد المذكور قلنا بل على الاقرب المذكور او على الكل فان قالوا ذلك للابعد وذلك للاقرب قلنا فى راى العين والمسافة واما فى النسق فلا فلو كان قول الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الايه يريد به احكاما خصوصية لنص عليها فاذا لم ينص فالتحريم والنهي والوعيد والخلود سواء لا فصل واما ان عارض معارض فى هذه الايه فى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد شرط الله عز وجل بيان الهدى ودليل الخطاب ان من لم يتبين له الهدى لم يدخل فى الوعيد والتحريم وغيره من اهل الجزائر ومن كان فى اقاصى الارضين وله هذه صفة وليس بشرط على ان دليل الخطاب فيه ما فيه .

فصــــل

فان قال قائل فى هذه الايه مايدل على ان من ترك المندوب والمباح او الواجب انـه تـرك سبيل المؤمنين وحصل فى الوعيد قلنا التصرف فى هذه الأمور هو سبيل المؤمنين مالم يخرج منها كلها او بعكسها قولا وذلك ان من ترك المباح الى المندوب فقد اتبع سبيل المؤمنين وان ترك الندب الى الواجب فقد اتبع بعض سبيل المؤمنين واما ففى القول فلا يترك قو المؤمنين فى واحدة منهن الا خرج عن سبيل المؤمنين ودليل آخر من كتاب الله عز وجل قوله « كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فكما قدمنا وجه الدلالة فيما قلنا قلنا لما وصفهم الله عز وجل بهذا الشان العظيم اوجب للخلق اتباعهم فى فعل المعروف وترك المنكر وجعلهم حجة إذا أطلق لهم. هذا الاسم فما اتت به هذه الامة من الفرع كان سبيلا لهم معروفا وما انهت عنه كان منكرا متروكا فمن اتبعهم اهتدى فاجتماعهم اولى وهذه الاية ايضا دلالة على سوغ الاختلاف لاهل الاجتهاد ودليل آخر قول الله عز وجل « كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » الى ان قال فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ووجه الدلالة أن الله تعالى وعد هذه الامة الهداية فى كل ما اختلف فيه الامم قبلهم فان قصره على البعض فالاجماع اولى وذكرالله عز وجل هذا فى معرض الامتنان والتعظيم والاحسان والتفخيم وحين الرد على من قال ان اجماع الامة يعلم من جهة العقل فهو والغير سواء فى جواز الخطا عليهم لكن الله تعالى يمن على من يشاء من عباده .

ودليل آخر قول الله عز وجل « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكزن الرسول عليكم شهيدا » فكما لايجوز الخطا على رسول الله ﷺ فى شهادته عليهم فكذلك لايجوز الخطا عليهم فى شهادتهم على الأمم وليست شهادتهم عليهم اكثر من أفعالهم وقد وصفهم وقال جعلناكم امة وسطا والوسط العدل كما قدمنا فان كانت شهادة الاحاد جائزة فهى فى الجمع اجوز وقد اعترض

من منع من اجماع هذه الامة على هذه الآى وقال اما الشهادة فانما تقع فى الآخرة عورضوا بشهادة الرسول ﷺ فى الاخرة لا فى الدنيا وقالوا ان عدالة الرسول قد ثبتت بالمعجزة قلنا وعدالة الامة قد ثبت بقول ذى المعجزة وعارضوا بقول الله عز وجل « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » اى الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ قلنا هذا فى النزاع واما اذا وقع الاجماع فلا رد لى ان اصل السنة القرآن واصل الاجماع السنة غيران الاجماع يقضى على السنة والسنة لا تقضى على القرآن واستدلوا ايضا بقوله عز وجل وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله وبقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فهذه الاعتراضات نهى عن الاختلاف والرجوع الى الاجماع وانما وقع الذم على الاختلاف لهذه الامة اذا اقترن معه البغى واما اذا فارقه البغى فلا وستذكر هاهنا ما يدل على سوغ الاختلاف لهذه الامة اذا اداهم الاجتهاد اليه وهو قوله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنطونه منه ، فأمرهم الله عز وجل بالاستنباط ونهاهم عن التنطع والاشتطاط بدليل قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وبدليل قوله « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » وبدليل الرسول صلوات الله عليه ماخير بين امرين الا اختار ايسرهما واما الدلالة على اجماع الامة انه حق من جهة الاخبار قال رسول الله ﷺ من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية وقوله يد الله على الجماعة ولا يبالى الله بشذ وذ من شذومن سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة وقوله امتى لاتجتمع على خطأ وقال عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ لاتجتمع أمتى على الضلال ابدا وقول رسول الله ﷺ لاتزال طائفة من امتى بارض المغرب على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناواهم حتى ياتى امر الله وفى خبر حتى يخرج الدجال فهذه الاحاديث جاوزت اخبار الاحاد وهى الى الاستقامة اقرب .

مسـألة

فان قائل كيف يستقيم الاجماع ممن لايحيط خبرا او يتعذر اجتماعهم كما تعذر تصفحهم واحدا واحدا لانهم قد اقترفت اوطانهم ونات بلدانهم ولا يتسع العمر

لملاقاتهم وتتعذر معرفة اعتقاداتهم ويبطل الاجماع عند الساكتين منهم وان ظهر خلاف مايعتقد فما خير لايوافقه عقد وربما تبدو لهم البدوات وتحول عن معتقداتهم النيات فينتقلون عنها الى غيرها وربما ينطقون على قوله فيرجعون عنها فينطقون على غيرها . الجواب اعلم ان العلماء المعتد باقاويلهم ويحل اجتماعهم فى امصارهم كالنجوم فى اماكنها ولن يخفى على اهل كل مصر مايقول عالمهم وليس من العالمة ان تطيق العامة على كتمان شيء لا يعبأ به فكيف باقاويل العلماء السادة والاخيار القادة فى مع شدة الحاجة الى امتثال شرائع الدين وتوفر الدواعى والهمم الى الدعاء الى ذلك والانتصار له والامتثال واذا ورد عن اهل مصر مايقول عالمهم سارت به الركبان مسير الشمس فى جميع الانس ولا مخالف اثبتنا الاجماع وابطلنا الاختلاف واطلقنا القول بهما واما قوله ان يظهر خلاف ما اعتقد ويعتقد خلاف مايظهر قلنا ان الله تعالى جعل الحجة والعصمة والصواب فى اطباقهم على شيء ولانعلم الا بالقول والسكوت فاذا ظهرت هذه المعانى حصل الاجماع المشروط فيه انه عصمة ولسنا نظن باهل العلم الا خيرا واذا كان الاجماع ينعقد مع سكوت المعتقد فكذلك ينعقد مع حصول قوله موافقا لاهل الاجماع ولو خالف اعتقاده ولو خالف الاجماع والاعتقاد موافق للعامة لكان اختلافا وانما نراعى ماظهر وليس علينا مما بطن شيء .

وأما رجوع من رجع منهم فان الاجماع اذا انعقد لايضره رجوع من رجع كما لاتقدح مقالة الآخر بعد الانعقاد واما اذا لم يكن انعقاد فللراجع الرجوع وتعتد برجوعه وقد استحال رجوع الكل بعد الانعقاد الى قول ثان فان الاجماع الاول حق عند الله تعالى فلا يكن الاول وضده حقين عند الله تعالى واما ان خالفهم واحد فان رجع اليهم كان اجماعا لايسع خلافهم وان رجعوا اليه كلهم كان اجماع وغير مستحيل رجوع الكل الى واحد كالذى جرى لابى بكر الصديق رضى الله عنه فى قتال اهل الردة وذلك أنه شاورهم فقالوا كيف تقاتل من قال فيه رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها الحديث .

وفى رواية ابن عمر حتى تشهدوا وأطبق اصحاب رسول الله ﷺ على مقالة عمر فصعد ابو بكر رضى الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال والذى نفسى بيده لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولو كنت اعلم ان السباع اكلتنى فى هذا الموضع ما تركت قتالهم ولو منعونى عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى الحق بالله ورجع اصحاب رسول الله ﷺ الى قوله فاطبقوا معه على قتال اهل الرده فكان اجماعا واين مثل ابى بكر ولكنه كما قال الاول وليس بمستنكر ان يجعل العالم فى واحد واما قول من يقول ان فعلة ابى بكر رضى الله عنه من متروك السنن فليس ذلك كذلك وانما سنة المرتد اذا كان مستبدا برايه فارتد عن الاسلام فسنته سنة المرتد على راي عمر ان يحبس ثلاثا ويعرض عليه الاسلام فى كل يوم فان ابى قتل واما قوم متظافرون مستبدون برايهم حديثوا عهد بالكفر صاروا امة فرجعوا على اعقابهم فحكم هؤلاء كحكم اهل الاوثان فى القتل والسبا والغنيمة . وعلى هذا اختلاف الناس فى برغواطه فبعضهم اجراهم على حكم المرتد وامتنعوا من اشتراء سباياهم وغنيمة اموالهم وبعضهم سار فيهم بسيره ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى اهل الردة فقتلوا وسبوا وغنموا ولذلك كانوا يشترطون فى عقود النكاحات خادمين بيضا وسودا فالبيضاء البرغواطيه والسوداء العجمية والاصل ان الرجوع بعد الانعقاد حرام وقبل الانعقاد مباح وهو الاختلاف وسناتى صفة الانعقاد بعد ان شاء الله .

مسـئلة فى الامة

اختلف الناس فى الأمة فقال بعضهم جميع من أرسل إليه رسول الله ﷺ فهم أمته من مؤمن وكافر من الجن والانس وكتابى ومجوسى ووثنى ويا جوج وما جوج ودليله قول حاطب بن أبى بلعتة وقد ارسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الاسكندرية فخاطبه فكان مما خاطبه به ان قال ولعمرى ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبى ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه فانت ممن

ادرك هذا النبى ﷺ ودليله ايضا قول رسول الله ﷺ وذلك انه كان فى سفر فنزل عليه جبريل عليهما السلام بقول الله عز وجل : « يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم » فرفع بها صوته فثاب اليه الناس فقرأها عليهم حتى بلغ قوله « يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » فقال عليه السلام اتدرون اى يوم هو قالوا الله ورسوله اعلم فقال يوم يقول الله عز وجل لآدم قم ابعث بعث النار فقال وما بعث النار فقال من كل الف تسعة وتسعين وتسعماية الى النار وواحد الى الجنة هناك يشيب الصغر وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فقال اصحاب رسول الله ﷺ اين نحن يومئذ يا رسول الله فقال عليه السلام ابشروا ان معكم خليقتين قل ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه ياجوج وماجوج تسعة وتسعون وتسعمائة فى النار وواحد منكم فى الجنة والدليل ايضا ما انعقد عليه من الاجماع ان الساعة وهم كفار وقول رسول الله ﷺ لن تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذى الخلصة وثن كان فى الجاهليه لدوس فاثبتهن على شركهن انهن من امته فقال بعضهم ان امته جميع من آمن به وصدقه ودخل فى ذلك الافراق والمذاهب من المرجئة والقدرية والشيعة والخوارج والاباضية والمجسمة والمشبهة فهذه القولة اظهر واشهر من ان تحتاج الى دليل وهو الغالب على القلوب وتميل اليه النفوس وقد قال رسول الله ﷺ ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها الى النار ما خلا واحدة ناجيه وكلهم يدعى تلك الناجيه وقال بعضهم ان الامة هم الصالحون ممن آمن به وصدقه وفيهم جاءت الاخبار والآثار والفضائل قال الله عز وجل « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله» وقوله ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ومن الاخبار رواية ابى هريرة عن رسول الله ﷺ حيث قال وددت انى رايت اخوانى قالوا السنا باخوانك يارسول الله قال بل انتم اصحابى اخوانى قوم ياتون من بعدى وانا فرطهم على الحوض قالوا وكيف تعرف من ياتى بعدك من امتك قال انهم ياتون

غرا محجلين من اثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض وليذادن رجال من امتى عن حوضى كما يذاد البعير الضال الحديث وقول رسول الله ﷺ اى الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة عند ربهم فمالهم لا يؤمنون قالوا نحن اصحابك قال انتم اصحابى ترونى وتسمعون منى فما لكم لا تؤمنون قالوا الله ورسوله اعلم قال اعجب الخلق ايمانا قوم ياتون من بعدى يرون سوادا فى قرطاس فيؤمنون به وقال ايضا خير امتى قوم ياتون من بعدى يومنون بى ويعلمون بامرى ولم يرونى فأولئك لهم الدرجات العلى الامن تعمق فى الفتنة وقوله امتى كالغيث لا يدرى اوله خير أم آخره .

فهرســـت

صفحـة

صفحة

رقم الايداع ٣٢٠٥ / ٨٤

طباعة (دار نوبار للطباعة)